

20 October 2005
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة الرابعة والثلاثين
١٦ كانون الثاني/يناير - ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦

إجابات على قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالنظر في التقريرين الدورين الرابع والخامس مجتمعين

أستراليا

١ - يُرجى تقديم معلومات عن عملية إعداد التقريرين الدورين الرابع والخامس
المُجمعين. وينبغي أن توضح هذه المعلومات الإدارات والمؤسسات الحكومية التي شاركت
في إعدادهما وطبيعة هذه المشاركة ونطاقها، وما إذا كانت قد أجريت مشاورات مع
المنظمات غير الحكومية، وما إذا كان التقرير قد عرض على البرلمان.

تناقش الفقرة ٦ التقرير (CEDAW/C/AUL/4-5) مناقشة مفصلة النظام الدستوري
الاتحادي الأسترالي، الذي يُنيط بحكومات الولايات والأقاليم المسؤولية عن الكثير من
الأنشطة الحكومية التي تضع موضع التنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد
المرأة. وقد تعاون الكومنولث تعاوناً وثيقاً مع حكومات الولايات والأقاليم لكفالة تضمين
التقرير أكبر قدر ممكن من المعلومات.

وأجرت الحكومة الأسترالية في عام ١٩٩٩ مشاورات رسمية مع المرأة في شتى أرجاء
أستراليا، وشمل هذا النساء في الأقاليم والأرياف. وفي نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠٠٢،
دُعيت ٢٠ منظمة مختلفة إلى التعليق على مشروع التقرير النهائي: جماعة الضغط الانتخابية
النسائية ومنتدى المسعى وشبكة الخدمات القانونية لنساء الشعوب الأصلية وشبكة العمل
الأسترالية لحقوق المرأة والرابطة الأسترالية للمعاقات ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة



الآسيوية وجمعية الشابات المسيحيات وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ولجنة الشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توريس والمجلس الوطني للمرأة الأسترالية والاتحاد الأسترالي لسيدات الأعمال والمهنيات والتحالف الوطني لتحقيق العدالة للمرأة ورابطة المزارعات الأستراليات والمكتب البهائي للنهوض بالمرأة واللجنة الوطنية الأسترالية للاجئات وجامعة ملبورن ومنظمة سورويتوميسست والمجلس الوطني للمرأة ورابطة الأمم المتحدة في أستراليا ورابطة المرشدات الأستراليات.

وعُرض التقرير على مجلسي الشيوخ والنواب قبل تقديمه إلى الأمم المتحدة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٢ - يُرجى تقديم معلومات مستكملة وبيانات إحصائية مصنفة من حيث الجنس والأصل العرقي بشأن الأحكام الرئيسية للاتفاقية بالنسبة للفترة التي لا يشملها التقرير.

توجد في هذا الشأن بيانات إحصائية مستكملة ومصنفة حسب الجنس في إصدارتين لدار المنشورات النسائية بعنوان المرأة في أستراليا في عام ٢٠٠٤ (Women in Australia 2004) وخزانة بيانات شؤون المرأة (Women's Data Warehouse) (ويمكن الاطلاع عليهما في <http://www.ofw.facs.gov.au/statistics/index.htm>).

المواد ١-٣: تعريف التمييز ضد المرأة، والالتزامات الرامية إلى القضاء على التمييز، وكفالة تطور المرأة وتقديمها

نشرت خطة العمل الوطنية الأسترالية المنقحة لحقوق الإنسان (المشار إليها في الفقرة ٢٢) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ويمكن الاطلاع عليها في www.ag.gov.au.

المادة ٤: التعجيل بالمساواة بين الرجل والمرأة

في تقرير الأمم المتحدة عن التنمية البشرية لعام ٢٠٠٥ احتلت أستراليا المرتبة الثانية من حيث مؤشر التنمية المتصل بالشؤون الجنسانية والمرتبة السابعة من حيث مقياس التمكين الجنساني. وهذه النتائج تدعو للغبطة الشديدة ويدلل على أن التزام أستراليا المستمر بتحقيق المساواة بين الجنسين يأتي بنتائج ملموسة.

المادة ٥: أدوار الجنسين وقوالبهما النمطية

أصدرت المفوضة المعنية بقضايا التمييز بين الجنسين في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ ورقة نقاش بعنوان "تحقيق التوازن: المرأة وعمل الرجل والأسرة" (يمكن الاطلاع عليها في www.hreoc.gov.au)، وهي تستقصي الخيارات المتاحة أمام الرجل والمرأة لتحقيق التوازن بين

مسؤوليات العمل والأسرة المتعارضة. وسوف ينشر تقرير نهائي في مطلع عام ٢٠٠٦. وتجري كذلك اللجنة الدائمة لشؤون الأسرة والخدمات الإنسانية التابعة للبرلمان الأسترالي دراسة حول الموازنة بين العمل والأسرة. وقد فتحت هاتان المبادرتان معا بابا للحوار الوطني حول هذه القضية الهامة للمرأة الأسترالية.

المادة ٦: مكافحة استغلال المرأة

رصدت الحكومة الأسترالية في ميزانيتها للفترة ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ مبلغا قدره ٧٥,٧ مليون دولار أسترالي على مدى أربع سنوات من أجل برنامج سلامة المرأة، متابعة لما تعهدت به الحكومة وقت الانتخابات من مواصلة القيام بدور قيادي في العمل على القضاء على العنف المتري والاعتداءات الجنسية في المجتمع الأسترالي.

وتواصل الحكومة الأسترالية عملها في إطار مجموعة التدابير المرصود لها ٢٠ مليون دولار أسترالي من أجل مكافحة الاتجار بالبشر التي أعلنت عنها في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

المادة ٧: الحياة السياسية والعامة

أعلنت الحكومة الأسترالية في ميزانيتها للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ عن رصد ١٥ مليون دولار أسترالي على مدى أربع سنوات لإعداد قيادات نسائية ولإشراك المرأة في جميع مناحي الحياة في استراليا.

وعدد النائبات في البرلمان الأسترالي هو الأعلى في تاريخه (٢٧ من أعضاء مجلس الشيوخ و٣٧ من أعضاء مجلس النواب). كما أن عدد النساء اللاتي يشغلن المواقع القيادية في الوزارات أعلى من أي وقت سبق حيث توجد ست وزيرات بعد أن عينت أربع وزيرات جددات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

المادة ٨: التمثيل والمشاركة على المستوى الدولي

في آذار/مارس ٢٠٠٥، قادت الوزيرة المساعدة لرئيس الوزراء في مجال شؤون المرأة الوفد الأسترالي في الدورة ٤٩ للجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة حيث أكدت مجددا التزام أستراليا بمنهج عمل بيحيين في بيان بلدها (يمكن الاطلاع عليه في www.ofw.facs.gov.au).

المادة ٩: الجنسية

أصدرت الحكومة الأسترالية بياناً بسياساتها العامة في هذا الشأن بعنوان "أستراليا في ظل التعددية الثقافية: متحدون في إطار التنوع"، وحددت فيه التوجهات الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٦ (يمكن الاطلاع عليه في <http://www.immi.gov.au/multicultural/australian/index.htm>). وتخضع برامج التعددية الثقافية في الوقت الراهن لتقييم شامل ومن المتوقع أن تصدر وثيقة توضح السياسة العامة الجديدة في هذا الشأن في منتصف عام ٢٠٠٦.

وتساعد وزارة شؤون الهجرة والتعددية الثقافية والشعوب الأصلية سائر الهيئات الحكومية في تطبيق ميثاق الخدمة العامة في ظل مجتمع متنوع ثقافياً سعياً لتلبية احتياجات الأفراد من شتى الخلفيات الثقافية واللغوية، بما يشمل المرأة.

وقد وُجه إلى خدمة المرأة والفتاة عدد من المنح المعروفة باسم العيش في تواؤم ومشاريع الشراكة، التي تسعى إلى التصدي إلى العنصرية على مستوى المجتمع المحلي وإشاعة التواؤم بين الأفراد والجماعات من شتى الخلفيات الثقافية والعنصرية والدينية والاجتماعية. وأفردت أولوية في مجموعة منح عام ٢٠٠٤ للمرأة الأسترالية، مع التركيز بوجه خاص على المرأة المسلمة، ووجه عدد من المنح لمعالجة شواغلها المحددة. وإزاء الأنباء الواردة عن استمرار تعرض النساء المسلمات إلى ضروب من التشجيع والتمييز، أجرت الوزارة مشاورات معهن ونظمت منتدى في سيدني في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بحث المسائل التي تهم المرأة المسلمة، وساعد في إقامة جسور مع المنظمات النسائية القائمة وساهم في إرساء التفاهم المشترك والدعم المتبادل بين النساء الأستراليات.

وفي الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بلغ نصيب المرأة من تأشيرات الدخول الممنوحة للأجانب في إطار برنامج الشؤون الإنسانية والبالغ مجموعها ١٢ ٠٩٦ تأشيرة ٤٠٠ ٥ تأشيرة (٤٥ في المائة من مجموع التأشيرات الدخول الممنوحة للأجانب في هذا الإطار). ومن المقرر أن يقدم برنامج الشؤون الإنسانية ١٣ ٠٠٠ مكاناً في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وأستراليا هي واحدة من عشرة بلدان فحسب لديها برنامج مستقر لإعادة التوطين، وتأتي في المرتبة الثالثة بعد الولايات المتحدة وكندا في قائمة كبريات البلدان في مجال إعادة التوطين. ويتجاوز برنامج إعادة التوطين الالتزامات الدولية ويعكس رغبة أستراليا في مساعدة كل من هو بحاجة إلى العون.

وقد منحت أستراليا منذ عام ١٩٨٩ أكثر من ٦٠٠٠ تأشيرة دخول في إطار برنامج النساء المعرضات للخطر. وجاءت معظم الوافدات في إطار هذا البرنامج في السنوات الأخيرة من أفريقيا ويوغوسلافيا السابقة والشرق الأوسط. والمعدل السنوي المستهدف

لبرنامج التأشيرات محدد بنسبة ١٠,٥ في المائة من جميع تأشيرات فئة اللاجئين التي تمنح سنويا في إطار البرنامج الأسترالي لإعادة توطين الأجانب. وفي الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، منحت تأشيرات دخول في إطار البرنامج المذكور أعلاه مجموع عددها ٨٤١ تأشيرة. بما يمثل (٣,١٥ في المائة) من مجموع عدد تأشيرات دخول اللاجئين. وهذا يمثل أعلى معدل لمنح تأشيرات الدخول للنساء المعرضات للخطر في أي سنة من عمر البرنامج منذ أن حددت هذه الفئة الفرعية من تأشيرات الدخول.

وبالنظر إلى كثرة النساء المتقدمات لطلب تأشيرات الدخول وإلى أن المرأة معرضة بوجه خاص للإيذاء وقد تعاني من ضروب من الاضطهاد والتمييز مختلفة عما يعانيه الرجل، وضعت الوزارة مبادئ توجيهية بشأن المسائل الجنسية لدوائر صنع القرار من أجل مساعدة الموظفين في تقييم الطلبات المقدمة في إطار برنامج الشؤون الإنسانية. والغرض من هذه المبادئ التوجيهية الجنسية التأكد من أن التعامل مع الطلبات يجري بكفاءة ووعي. وقد زودت دوائر صنع القرار في الوزارات بهذه المبادئ التوجيهية والاستراتيجيات من أجل معالجة المسائل الجنسية. ويجري في الوقت الراهن استكمال هذه المبادئ التوجيهية.

المادة ١٠: التعليم

يتولى برنامج دعم المساواة في التعليم العالي وبرنامج دعم المعوقين في التعليم العالي توفير الدعم للنساء من الأوساط الاجتماعية - الاقتصادية الدنيا والمقيمات في الريف أو المناطق المنعزلة أو المنتميات إلى أوساط غير ناطقة بالإنكليزية. ولتشجيع أرباب الأعمال على النظر في تدريب نساء جدد على المهن غير التقليدية (بما في ذلك الزراعة والمعمار والأعمال الهندسية وصناعة السيارات) في إطار برنامج إعداد الفنيين الجدد، يُصرف حافز قدره ١١٠٠ دولار أسترالي لكل رب عمل يلحق امرأة بالتدريب في مهنة معترف بها بأنها غير تقليدية في إطار أحد المستويات التأهيلية المناسبة في هذا البرنامج من المستوى الثاني إلى الرابع.

المادة ١١: العمل

أعلنت الحكومة الأسترالية في ميزانية الفترة ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ تدابير لفائدة ربات المشاريع المنزلية والعاملات المتقدمات في السن والمشتغلات بالزراعة وفي مصائد الأسماك والصناعات الحراجية وربات المشاريع الصغيرة. وتستند هذه التدابير إلى المبادرات الحكومية الراهنة التي ترمي إلى الاعتراف بإنجازات المرأة في مجال الأعمال وتعزيز المساواة في العمل والقضاء على جوانب التمييز في أماكن العمل ومساعدة المرأة على الموازنة بين التزاماتها في

دائري العمل والأسرة. ويتضمن دليل المرأة الإعلامي لميزانية الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ لهذه المبادرات بالتفصيل. (<http://www.ofw.facs.gov.au/publications/budget2005/booklet.pdf>).

المادة ١٢: المساواة في الحصول على الرعاية الصحية

أعلنت الحكومة الأسترالية في ميزانية الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ تدابير لتحسين سبل توفير الخدمات الصحية للمرأة في ريف أستراليا ولعلاج المسائل الصحية البارزة مثل الصحة في مجتمعات الشعوب الأصلية والسمنة والاكتئاب والسرطان. وتستند هذه التدابير إلى المبادرات الحكومية الراهنة الرامية إلى علاج مجالات مثل الصحة الجنسية والتناسلية والتهاب المفاصل والتعاطي غير المشروع للمخدرات. وترد في دليل المرأة الإعلامي لميزانية الفترة ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ تفاصيل هذه المبادرات.

المادة ١٣: الاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية

أعلنت الحكومة الأسترالية في ميزانية الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ تدابير لزيادة الفوائد الاجتماعية والاقتصادية العائدة على المرأة، بما يشمل زيادة المدفوعات الموجهة لمساعدة الأسر، وتخفيض ضريبة الدخل الشخصي، ومساعدة القائمين على الرعاية، وتعديل قوانين الأسرة وإصلاح نظام الخدمة الاجتماعية. وتضيف هذه التدابير إلى المبادرات الحكومية الراهنة الرامية إلى دعم زوجات وأرامل المحاربين القدامى، وتحسين حالة نساء الشعوب الأصلية والنساء المتقدمات في السن ومتابعة العمل من أجل حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة بوجه أعم - بما يشمل العمل في السياق الدولي. ويتضمن دليل المرأة الإعلامي لميزانية الفترة ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ تفاصيل هذه المبادرات.

المادة ١٤: المرأة الريفية

تشمل المبادرات الحكومية الراهنة المتعلقة بالمرأة الريفية التزاما متواصلا بإجراء مشاورات وإعداد القيادات وتحسين سبل تقديم الخدمات الصحية للمرأة في ريف أستراليا، وتسهيل سبل الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاتحاق بالعمل في المؤسسات الصناعية الريفية. ويتضمن دليل المرأة الإعلامي لميزانية الفترة ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ تفاصيل هذه المبادرات.

المادة ١٥: المساواة أمام القانون وفي المسائل المدنية

ما فتئت الحكومة الأسترالية، منذ عام ٢٠٠٣ تعمل على الوفاء بالتزامها بإصلاح نظام المعاشات، وترد تفاصيل ذلك في دليل المرأة الإعلامي لميزانية الفترة ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦.

كما أن ردودنا على الأسئلة من ٣ إلى ٦ التي طرحت قبل انعقاد الدورة تتضمن المزيد من المعلومات المفصلة عن التدابير المؤسسية والتشريعية ذات الصلة.

المادة ١٦: حقوق المرأة في إطار الزواج والحياة العائلية

أعلنت الحكومة الأسترالية في ميزانية الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ عن تقديم خدمات جديدة لمساعدة الأسر التي تعاني من صعوبات في العلاقات أو من الانفصال، ومن بينها مراكز للعلاقات الأسرية من شأنها أن توفر المشورة بشأن نظام قوانين الأسرة وتحديد جوانب العنف الأسرية.

وقد التزمت الحكومة الأسترالية في ميزانيتها للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ برصد مبلغ ٧٥,٧ مليون دولار أسترالي على مدى أربع سنوات من أجل برنامج سلامة المرأة متابعة لما تعهدت به الحكومة وقت الانتخابات من مواصلة القيام بدور قيادي في العمل على القضاء على العنف المترلي والاعتداءات الجنسية في المجتمع الأسترالي.

٣ - أعربت الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات وباستمرار عن القلق من حالة المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني المحلي لأستراليا ولغياب أحكام دستورية راسخة لتطبيق هذه المعاهدات (انظر على سبيل المثال الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان (A/55/40)، الفقرتان ٥١٤ و ٥١٨) ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/2001/22)، الفقرة ٣٧٩) واللجنة المعنية بالتمييز العنصري (CERD/C/AUS/CO/14)، الفقرة ٩). يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي يجري النظر فيها لتوفير ضمانات من ممارسة التمييز على أساس نوع الجنس بما يتفق مع الاتفاقية والتي تُجَبِّ قانون الكمنولث والولايات والأقاليم وعن التدابير المطبقة في أستراليا للوفاء بالتزامها بضمان التطبيق الكامل للحقوق التي تكفلها الاتفاقية في جميع الولايات والأقاليم.

لقد سُنَّ القانون المتعلق بالتمييز حسب نوع الجنس لعام ١٩٨٤ لتطبيق أحكام معينة من الاتفاقية. إذ تشير المادة ٣ من القانون وبشكل صريح إلى هذا القصد. وقد تم تطوير القانون مع الفهم التام للاتفاقية.

ليس صحيحاً الافتراض بأن قانون التمييز حسب نوع الجنس لا يؤثر في قوانين الكمنولث والولايات والأقاليم. فعلى سبيل المثال تنص المادة ٢٦ من قانون التمييز حسب نوع الجنس على ما يلي:

(١) لا يجوز لأي شخص يؤدي أي وظيفة أو يمارس أي سلطة بموجب قانون الكمنولث أو لأغراض أحد برامج الكمنولث أو يباشر أية مسؤولية أخرى عن تطبيق قانون

الكمنولث أو تنفيذ برنامج من برامج الكمنولث ممارسة التمييز ضد أي شخص آخر على أساس نوع الجنس للشخص الآخر أو حالته الاجتماعية أو بسبب الحمل أو احتمال الحمل في أدائه لتلك الوظيفة أو ممارسة لتلك السلطة أو اضطلاعا بتلك المسؤولية.

(٢) تُلزم هذه المادة التاج بحق الدولة.

توفر الأحكام الأخرى من قانون التمييز بسبب نوع الجنس الحماية من التمييز القائم على نوع الجنس في مجالات العمل والتعليم وتوفير السلع وتقديم الخدمات والتسهيلات.

بعد صدور قانون التمييز بسبب نوع الجنس جرى استعراض دقيق لتشريعات الكمنولث والولايات والأقاليم على امتداد عدة سنوات للتحقق من اتساقها مع هذا القانون وذلك بتضمين القواعد التنظيمية استثناءات محددة. وقد تم تقليل الاستثناءات بمرور الزمن حتى لم يبق منها غير القليل ويجري تناول هذه الأخيرة بشكل صريح في قانون التمييز حسب نوع الجنس (انظر على سبيل المثال المادة ٤٠).

إن أي قانون من قوانين الولايات لا يتفق مع هذا القانون يصبح لاغيا بقدر عدم اتساقه عملا بالمادة ١٠٩ من الدستور الأسترالي. وعلى نحو مماثل فإن أي قانون من قوانين الأقاليم لا يكون متسقا مع هذا القانون لا يمكن تطبيقه.

من المحتمل نظريا أن يطبق برلمان الكمنولث تشريع الكمنولث الذي لا يكون متسقا مع هذا القانون. ويعود السبب في ذلك إلى أنه ومعجب نظام ويستمينستر لا يمكن إلزام البرلمان عادة بأحكام برلمان مستقبلي.

وتوجه الحكومة اهتمام اللجنة أيضا إلى العوامل الموصوفة أدناه التي تبين عزم جميع حكومات أستراليا على عدم التمييز على أساس نوع الجنس وعلى حماية الحقوق الواردة في الاتفاقية.

والحق في عدم التمييز على أساس نوع الجنس تكفله التشريعات على الصعيد الاتحادي وعلى مستوى الولايات والأقاليم. ويشمل ذلك قانون التمييز على أساس نوع الجنس وقانون لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص لعام ١٩٨٦ (الكمنولث) وقانون مكافحة التمييز لعام ١٩٧٧ (نيوساوث ويلز) وقانون تكافؤ الفرص لعام ١٩٩٥ (فيكتوريا) وقانون مكافحة التمييز لعام ١٩٩١ (كونيسلاندا) وقانون تكافؤ الفرص لعام ١٩٨٤ (غربي أستراليا) وقانون تكافؤ الفرص لعام ١٩٩٤ (جنوب أستراليا) وقانون مكافحة التمييز لعام ١٩٩٨ (تسمانيا) وقانون التمييز لعام ١٩٩١ (إقليم عاصمة أستراليا)

وقانون حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ (إقليم عاصمة استراليا) وقانون مكافحة التمييز (الإقليم الشمالي).

ونظرا للطابع الاتحادي للنظام الدستوري لأستراليا وأوجه الحماية القوية المكفولة فإن هذا الحق يجد حماية كافية بسبب التدابير المطبقة حاليا. ولن يكون من الملائم أن تتجه الحكومة الأسترالية إلى إلغاء سلطة تشريعات مكافحة التمييز التي تسنها حكومات الولايات والأقاليم.

تكفل المؤسسات الديمقراطية والتقاليد الأسترالية العريقة خضوع الإجراءات الحكومية للمراجعة. ويستند النظام القانوني لأستراليا على سيادة القانون الذي يكفل أن تعمل المؤسسات التي هي أساس المجتمع الأسترالي بطريقة فعالة. وتخضع أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية للمراجعة القانونية من قبل السلطة القضائية ويمكن أن يخضع أي نشاط يعتبر غير متسق مع القانون للإصلاح القضائي. واستقلال القضاء مكفول بموجب الدستور الأسترالي ويتمتع بحماية قوية.

ولا تعتمد الحماية الممنوحة للحقوق المدنية والسياسية للمواطنين الأستراليين أساسا على أي شكل رسمي من الضمانات الدستورية. ولا يتضمن الدستور أحكاما من طابع شرعة الحقوق، بل إن الحكومة الأسترالية لا ترى أن شرعة الحقوق هي طريقة ملائمة لحماية حقوق الإنسان ضمن السياق الأسترالي.

لبرلمان الكمنولث سلطة بموجب الدستور الأسترالي لسن التشريعات فيما يتعلق بالشؤون الخارجية. وأكدت المحكمة العليا في أستراليا أن ذلك يتيح للبرلمان سن التشريعات لتنفيذ الالتزامات المترتبة بموجب المعاهدات التي بدأت تنفيذها الحكومة الأسترالية. ويمنح النظام الفيدرالي للحكم في أستراليا حكومات الولايات والأقاليم دورا في تنفيذ الالتزامات الدولية لأستراليا. ومعظم الهياكل العامة الأساسية داخل أستراليا موجودة على صعيد الولايات. وتقوم الولايات أيضا بإدارة عناصر مهمة من النظام القانوني الأسترالي. كما تباشر المسؤولية في كثير من المسائل ذات الصلة بإعمال حقوق الإنسان.

تمثل محكمة الاستئناف الإدارية التي أنشئت بموجب قانون محكمة الاستئناف الإدارية لعام ١٩٧٥ هيئة مستقلة مهمتها مراجعة القرارات الصادرة من الوزراء والسلطات والمسؤولين الاتحاديين عملا بأكثر من مائتي إجراء صادر من البرلمان الاتحادي. وتستطيع المحكمة تغيير القرار الخاص بها في المجالات التي تتمتع فيها بالاختصاص. بما في ذلك الضمان الاجتماعي والضرائب والجمارك واستحقاقات قدامى المحاربين. وتُدرج إضافات أخرى لاختصاص المحكمة من وقت لآخر.

ينص القانون المتعلق بالقرارات الإدارية (المراجعة القضائية) لعام ١٩٩٧ على المراجعة القضائية بواسطة المحكمة الاتحادية لأستراليا للإجراءات الإدارية المتخذة وفقا للتشريع الاتحادي. وعندما يطالب شخص متظلم بإصدار أمر بالمراجعة تكون للمحكمة سلطة مراجعة عدم شرعية القرار والإجراء المفضي إلى اتخاذ القرار والظروف التي أدت إلى الفشل في اتخاذ القرار. ووردت في القانون الأسس التي يمكن على أساسها طلب المراجعة وسلطات المحكمة. وفي معظم الحالات يكون للشخص الذي يحق له طلب المراجعة القضائية فيما يتعلق بقرار إداري الحصول على بيان بأسباب اتخاذ القرار من متخذ القرار.

وتساعد التدابير التشريعية الأخرى مثل قانون أمين المظالم لعام ١٩٧٦ المواطنين عند قيامهم بالطعن في طائفة عريضة من القرارات المتخذة بموجب القوانين الاتحادية. وبالإضافة إلى ذلك يمنح قانون حرية المعلومات لعام ١٩٨٢ الحق للجمهور في الحصول على أسباب اتخاذ قرار معين.

٤ - يشير التقرير إلى برامج التثقيف القضائي التي تشمل تنويع التدريب لتحديد ومعالجة أوجه التمييز بسبب الجنس في النظام القانوني (الفقرتان ٥٣٠ و ٥٣١). يرجى تقديم المزيد من التفاصيل عن برامج التدريب بما في ذلك ما إذا كان التدريب متوفرا للقضاة عن تطبيق الاتفاقية في عملية اتخاذ القرار المحلي.

تعالج محكمة الأسرة في أستراليا ومحكمة القضاة الاتحاديين مواضيع بشأن التمييز بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في بعض الحلقات الدراسية القضائية تقدم في المؤتمرات السنوية التي تعقدها كل محكمة لموظفيها القضائيين.

ويعتبر برنامج تدريب الموظفين القضائيين تديرا يتم ضمن برنامج سلامة المرأة ويوفر التدريب للقضاة والمحامين على تجارب المرأة في مجال الاعتداء الجنسي. ويهدف البرنامج أيضا إلى زيادة الوعي بالحساسيات التي تصاحب تجارب المرأة في حالات الاعتداء الجنسي لتوسيع فرص حصولهن على العدالة والحد من حدوث الضرر الثانوي الناتج من عملية الانتصاف القانوني.

يساعد تنفيذ البرنامج الذي يتوقع حدوثه في السنة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨ في الحصول على استجابات أكثر مراعاة لنوع الجنس وأكثر إنصافا للجنسين من جانب قطاع العدالة الجنائية لضحايا الاعتداء الجنسي الذين يلتمسون انتصافا قانونيا من خلال المحاكم مما يزيد من فرص الانتصاف القانوني والحد من احتمال أو أثر الضرر الثانوي على الضحايا.

٥ - يرجى تقديم المزيد من التفاصيل عن أية قضايا استخدمت فيها الاتفاقية أو اعتمد عليها في المحاكم.

لا يتم تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشكل مباشر في القانون الاسترالي. ويتمثل النهج العام المتبع في استراليا بشأن حقوق الإنسان والاتفاقيات الأخرى^(١) في كفالة انطباق التشريعات والسياسات والممارسة المحلية مع الاتفاقية قبل التصديق عليها. فالمعاهدات لا تنفذ بشكل ذاتي وإنما تتطلب تنفيذاً تشريعياً لتصبح نافذة في استراليا.

يتم الوفاء بالتزامات استراليا بموجب الاتفاقية عن طريق تشريع لمكافحة التمييز على الصعيد الاتحادي وصعيد الولايات والأقاليم. وأدرجت الاتفاقية كجزء من قانون الكمنولث لمكافحة التمييز بسبب نوع الجنس. فهي لا تتمتع بمركز قانوني مستقل ولا تمنح حقوقاً قانونية خارج تلك المبينة في القانون المذكور والقوانين ذات الصلة الأخرى.

ولهذا السبب لا تعتمد المحاكم على الالتزامات الواردة في الاتفاقية في الفصل في القضايا. بيد أن بعض الأطراف قد اختار اللجوء إلى الاتفاقية في تأسيس دعواه على النحو المبين في القضايا الواردة أدناه.

حرية التنقل

U ضد U [٢٠٠٢] و HCA 36: ZN و YH يمثل الطفل [٢٠٠٢] FamCA 453

في كلا القضيتين قدمت الأم المستأنفة طلباً بأن حقها في التنقل قد أغفل في قرارات المحاكم الدنيا فيما يتعلق بأوامر الوالدية. ففي قضية يو ضد يو طلبت المستأنفة من محكمة الأسرة أن تسمح لها بأخذ ابنتها لتعيش معها في الهند حيث يوجد أصدقاء وأسر الأم والأب على السواء. وقدم الأب طلباً مضاداً ليلقي الطفلة لتعيش معه في استراليا واعترفت الأم أثناء المحاكمة بأنها إذا لم يسمح لها بالانتقال إلى الهند مع طفلتها فإنها ستبقى في استراليا لكي تحتفظ بحق الوصاية على ابنتها. ووجد قاضي المحكمة أن القضية تمثل "بديلاً ثالثاً" وأمر الأم بالبقاء في استراليا.

واستندت المستأنفة عند الاستئناف على المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتأسيس حقها في حرية الانتقال. ورأت غالبية المحكمة العليا أنه مهما كان حق الوالد في حرية الانتقال فيجب أن يتراجع ذلك دائماً أمام الاعتبار الفائق المتمثل في المصلحة العليا للطفل.

ورأى القاضيان كيربي وجوردون رأياً مخالفاً بأن قاضي المحكمة قد أخطأ في عدم اعتبار إمكانية انتقال الأب ليعيش قريباً من الطفلة. وكان الافتراض هو أن الأم هي التي يتعين أن تنتقل لتبلي احتياجات الطفلة في أن تبقى اتصالاً مع والديها. ورأى القاضيان أن

هذا الافتراض لا يراعي بشكل ملائم الأثر المترتب على الأم وعلى الطفلة على المدى الطويل.

وفي قضية ZN و YH وممثل الطفل، رأى القاضي نيلكولسون رئيس محكمة الأسرة أن القانون الاسترالي اعترف بمبدأ حرية التنقل المستمد من الاتفاقيات الدولية مثل العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة فضلا عن القانون العرفي كما اعترف أيضا بأن المصلحة العليا للطفل هي أهم اعتبار في قضايا قانون الأسرة حتى عندما تتأثر حقوق ومصالح الأطراف الأخرى.

توفير الخدمات

فيرانلي ضد هيئة الملاكمة في نورث ساوث ويلز [٢٠٠١] FCA 1740 (١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١)

في هذه القضية درس القاضي ويلكوكس طلبا مقدما بموجب قانون الكمنولث للتمييز القائم على نوع الجنس. وادعت مقدمة الطلب أنه وفقا لقانون التمييز على أساس نوع الجنس فقد قامت هيئة الملاكمة في نورث ساوث ويلز وهي هيئة دستورية بممارسة التمييز ضدها بطريقة غير مشروعة لأنها فشلت في النظر في طلبها للتسجيل وفقا لقانون مراقبة الملاكمة والمصارعة لعام ١٩٨٦ بناء على الوقائع ولكنها رفضته على أساس أنها أنثى. ويستثنى قانون الملاكمة النساء صراحة من الحق في التسجيل ويعتبر جريمة اشتراك الشخص في المنافسة للملاكمة في نورث ساوث ويلز إن لم يكن مسجلا.

تنص المادة ٢٢ من القانون المتعلق بالتمييز على أساس نوع الجنس على أنه لا يحق لشخص يُقدم خدمات أن يرفض، تقديم تلك الخدمات لشخص آخر على أساس نوع جنسه، أو يُبدى تمييزا في طريقة تقديمه للخدمة على أساس الجنس. وقد دفعت المدعية بأن هيئة الملاكمة قد قدمت خدمة تتمثل في النظر في السماح لها بالتسجيل من عدمه، لكن نظرا لجنس مقدمة الطلب، فقد عوملت معاملة أقل إيجابية مما لو كانت رجلا.

وقد رفض ويلكوكس ج. حجة المدعية بأن النظر في طلب تسجيل يعتبر "خدمة" بمفهوم المادة ٢٢ من القانون المتعلق بالتمييز على أساس نوع الجنس. والمادة ١٨ من هذا القانون هي الجزء ذو الصلة بالموضوع من الفرع ١ من الجزء الثاني من القانون المتعلق بالتمييز على أساس نوع الجنس، حيث تشتمل على حكم مُحدد يتعلق بالسلطات أو الهيئات "المُخولة صلاحية منح، أو تجديد، أو تمديد، أو إلغاء، أو سحب رخصة أو أهلية لازمة لممارسة أو تسهيل ممارسة مهنة، أو مطلوبة لمزاولة تجارة، أو أداء وظيفة". ولا ينص هذا

القانون على أن المادة ١٨ ملزمة لممثل سلطة التاج في الولاية. وحيث تم التسليم بأن هيئة الملاكمة يتعين اعتبارها الهيئة الممثلة لسلطة التاج في نيو ساوث ويلز، فإن القاضي ويلكوكس ج. ذهب إلى أنه رغم أن النتيجة قد لا تكون مرضية، فإن التفسير الطبيعي للقانون المتعلق بالتمييز على أساس نوع الجنس هو أن هيئة الملاكمة لم تقم بالتمييز على نحو غير مشروع ضد مقدمة الطلب.

الحق في اختيار اسم الأسرة

ماهوني وماك كتري (١٩٩٣) تقرير قانون الأسرة ١٠٧

التمس أب (ماهوني) حكما يكفل إلحاق اسمه العائلي باسم ولده. واقترحت الأم (ماك كتري) استعمال اسم عائلي مركب تتوسطه شرطة صغيرة (ماهوني - ماك كتري). والتمس محامي الأم أن يعود القاضي وارنيك ج. إلى القانون المتعلق بالتمييز على أساس نوع الجنس، ولا سيما المادة ١٦(١) (ز) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لكنه فشل في تقديم أية حجة بشأن كيفية تأثير القانون أو الاتفاقية على قرار القاضي. وقرر القاضي وارنيك في النهاية أن استخدام الاسم المركب هو من مصلحة الطفل.

الحق في التمثيل القانوني

تي و أس [٢٠٠١] محكمة الأسرة في أستراليا ١١٤٧ (١٤ آذار/مارس ٢٠٠١)

صدرت أحكام تمهيدية بالرعاية الوالدية لصالح أب (س.) واستأنفت الأم (ت.) الحكم على أساس أنها لم تتلق محاكمة عادلة نظرا لكونها إحدى ضحايا العنف المتري، ولم تكن مُمثلة طيلة خمسة من أيام المحاكمة الستة، وبالتالي لم تتمكن من التعقيب على حجج الأب بشكل فعال أو يتسّن لها عرض حججها الخاصة بها. ونتيجة لذلك، انتهى قاضي الموضوع إلى استنتاجات في غير صالحها، ولا سيما فيما يتعلق بمصادقتها، كما أن بعض الأدلة ذات الصلة التي تثبت العنف المتري لم تُعرض على المحكمة.

وفي حكم موحد، أيدت محكمة الأسرة بكامل هيئتها الاستئناف ورددت المسألة لإعادة النظر فيها. ولأسباب إضافية، قال كبير القضاة نيكولسون، عرضاً، أثناء المرافعات، إن حرمان (ت) من المساعدة القانونية في مثل تلك الظروف يبدو بمثابة إخلال بالتمتع الفعلي بالحقوق التي يُفترض أن تكون مضمونة بموجب المواد ٢، ١٥، و ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

التدابير الخاصة

جاكومب ضد نقابة الموظفين الإداريين والكتبة وموظفي الخدمات في البلديات الأسترالية [٢٠٠٤] المحكمة الاتحادية لأستراليا ١٢٥٠

دفع المدعى السيد جاكومب بأن السياسات التي وضعتها النقابة لتكفل التمثيل النسبي للمرأة في المناصب الإدارية وتساوي تمثيل المرأة كمندوبات انتخابات، تُميز على نحو غير مشروع ضد الرجال. وقال إن القواعد لا تُمثل "تدابير خاصة". بمفهوم القانون المتعلق بالتمييز على أساس نوع الجنس لأنها لا تعكس "مستويات التمثيل التي يمكن بلوغها" والتي يرى أنها ينبغي أن تكون بالتناسب مع تمثيل المرأة في المجموعة بأكملها، وأن تكون مؤقتة.

ورأي القاضي كرينان من المحكمة الاتحادية أن أحكام التدابير الخاصة في المادة ٧ دال من القانون يجب أن تفسر وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لأن ذلك يُمثل أحد مقاصد ذلك القانون. ذلك أنه يمكن لأحد التدابير الخاصة أن يبدو تمييزاً لكنه يُفسر مع ذلك على أساس أنه غير تمييزي إذا كان أحد مقاصده هو التصدي للتمييز. ورفض القاضي كرنان الاستئناف.

قضايا محكمة مراجعة شؤون اللاجئين

استعانت محكمة مراجعة شؤون اللاجئين، في العديد من القضايا، بالمعلومات التي اشتملت عليها تقارير الاتفاقية، في تحديد ما إذا كان مقدم طلب ما يمكن اعتباره لاجئاً بمفهوم القانون الأسترالي.

٦ - عبّرت اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة^(٢) عن قلقها إزاء خفض تمويل المكتب المعني بمركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، وإضعاف دور الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة عن طريق إسداء المشورة في إطار السياسة العامة بشأن المساواة، ورصد التنفيذ الفعلي لتلك السياسات (الفقرة ٣٩١). وأوصت اللجنة بأن ترصد الدولة الطرف انعكاسات هذه التغييرات في السياسات لئلا تُدرج معلومات عن ذلك في تقريرها الدوري القادم (الفقرة ٣٩٨). يرجى تقديم معلومات مستكملة عن هذا الموضوع، تتضمن ما إن كان قد جرى، منذ التقرير الأخير، تحسين وتعزيز ميزانية الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة ودورها، بما فيها المكتب المعني بمركز المرأة.

تم رسمياً في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ نقل مهام المكتب المعني بمركز المرأة إلى وزارة الخدمات الأسرية والاجتماعية، لأن الحكومة الأسترالية تعتبر أن مهام تقديم خدمات

المكتب وعمله المباشر مع منظمات المجتمع المحلي والأدوار التي يضطلع بها في تطوير البحث والسياسات تتناسب أكثر مع إدارة إشرافية.

ولم يُبلغ أي من برامج المكتب أو مهامه نتيجة لهذا الإجراء، فالمكتب المعني بمركز المرأة لا يزال يضطلع بدور محوري في تقديم المشورة إلى الحكومة بأكملها بشأن انعكاسات السياسات على المرأة، كما أن الإدارات الأخرى لا تزال تتشاور مع المكتب وتُشركه في المسائل التي تتأثر بها المرأة.

وفي إطار ميزانية الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، رصدت الحكومة الأسترالية ما مقداره ٧٥,٧ مليون دولار أسترالي على مدى أربع سنوات للمكتب من أجل تنفيذ خطة سلامة المرأة، وما مقداره ١٥ مليون دولار أسترالي على مدى أربع سنوات لإدارة برنامج القيادة والتنمية النسوية.

وكان ملاك المكتب من الموظفين ٤٧ أثناء الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، أما الآن فهو ٤٤. بيد أن وزارة الخدمات الأسرية والاجتماعية هي التي تُوفر الدعم المؤسسي، الذي كان يقدمه موظفو المكتب حينما كان المكتب تابعا لإدارة رئيس الوزراء والحكومة، مثل الاتصالات والعلاقات العامة والحفاظ على الموقع على شبكة الإنترنت.

وتواصل لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص اضطلاعها بدور رئيسي في تعزيز فهم حقوق الإنسان في أستراليا وقبولها، بما في ذلك الحقوق المقررة في اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وقد أجرت اللجنة عددا من الاستعلامات وأعدت تقارير عن طائفة من المسائل المتعلقة بحقوق المرأة، شملت ما يلي: وقت له قيمته: مقترح من أجل خطة وطنية لإجازة أمومة مدفوعة الأجر (٢٠٠٢)؛ ٢٠ سنة ولم تزل: التحديات لا تزال قائمة: التحرش الجنسي في أماكن العمل الأسترالية (٢٠٠٤)؛ وتحقيق التوازن: ورقة مناقشة عن المرأة والرجل والعمل والأسرة (٢٠٠٥).

وتواصل اللجنة الاضطلاع بدور نشط في تثقيف المجتمع المحلي، بما في ذلك ما يتعلق بحماية حقوق المرأة وتعزيزها. فعلى سبيل المثال، تُشرف حاليا المفوضة المعنية بالتمييز القائم على نوع الجنس، برو غووارد، على منتديات للمجتمع المحلي في إطار سلسلة من المشاورات الوطنية بشأن مشروع "تحقيق التوازن"، الرامي إلى الاستفادة من الأعمال السابقة للجنة المتعلقة بمسؤوليات الأسرة والعمل المأجور.

ولم يتعرض التشريع المحلي الأسترالي في مجال حماية المرأة لأي نوع من الضعف. فتمويل الحكومة الأسترالية للجنة خلال السنة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦ ظل على مستوى مقارب للتمويل المُقدم خلال السنوات الماضية (١٢,٠٩٣ مليون دولار أسترالي). وقد خُفضت ميزانية اللجنة في الفترة الفاصلة بين السنتين الماليتين ١٩٩٧-١٩٩٨ و ٢٠٠٠-٢٠٠١، وهو أمر يعود جزئياً إلى تغيير في مهام اللجنة.

وترى الحكومة أن التمويل الحالي للجنة كاف لتمكينها من أداء مهامها. فالأمر متروك للوكالات المستقلة، مثل اللجنة، لتخصيص مواردها على نحو يتناسب مع كل مهمة من مهامها النظامية. فتباين تخصيص الموارد حسب الاحتياجات الراهنة يُمثل جانباً اعتيادياً من عملية إدارة الميزانية. ومثلما هو الشأن بالنسبة لكل وكالة، فإن الحكومة ستنتظر في أي طلب تُقدمه اللجنة من أجل الحصول على تمويل إضافي.

وكان منصب المفوضة المعنية بالتمييز القائم على أساس الجنس مشغولاً من الناحية الفنية منذ صدور القانون المتعلق بالتمييز القائم على نوع الجنس سنة ١٩٨٤.

٧ - تتمسك أستراليا بتحفظاتها على المادة ١١ (٢) من الاتفاقية. ويُناقش التقرير التحفظات في مواضع مختلفة، لكنه لا يُشير إلى ما إن كانت الحكومة تعتزم سحبها. يرجى توضيح نية الحكومة في هذا الصدد، والخطوات التي يجري اتخاذها للشروع في عملية التشاور الضرورية لسحب التحفظات المذكورة في الفقرة ١٩ من التقرير.

تدرس الحكومة الأسترالية الخيارات المتاحة لها فيما يتعلق بتحفظها على المادة ١١ (٢) من الاتفاقية. فرفع التحفظات على المعاهدات الدولية خاضع للعملية المحلية الأسترالية في مجال المعاهدات. ويتطلب ذلك مشاورات مستفيضة داخل الحكومة الأسترالية، ومع حكومات الولايات والأقاليم، والمجتمع المحلي ومجلسي برلمان الكومنولث.

٨ - رغم الإنجازات الكبيرة التي حققتها الحكومة في مكافحة العنف ضد المرأة، أفادت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة بتصاعد حالات الاعتداء الجنسي في الفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠١، ولاحظت أن الدراسة الاستقصائية عن سلامة النساء، التي أجراها في سنة ١٩٩٦ المكتب الأسترالي للإحصاءات، كشفت أن تسعاً من بين كل عشر من ضحايا الاعتداء الجنسي لا يُبلغن الشرطة بالاعتداء (E/CN.4/2003/75/Add.1)، الفقرة ٩١٨). يرجى تقديم بيانات إحصائية ومعلومات مستكملة عن مدى انتشار الاعتداء الجنسي في أستراليا، بما في ذلك معدل الإبلاغ والإدانة، وتوضيح ما الذي يجري اتخاذه من تدابير من أجل تشجيع النساء على الاستعانة بنظام العدالة الجنائية للإبلاغ عن حالات الاعتداء الجنسي.

لقد رصدت الحكومة مبلغا قدره ٧٥,٧ مليون دولار أسترالي لزيادة الوعي بالعنف المتري والاعتداء الجنسي عن طريق برنامج سلامة المرأة. وتشمل المبادرات الناشئة من هذا الالتزام الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالسلامة الشخصية وتدريب الممارسين في مجال العدالة.

ويقوم المكتب المعني بمركز المرأة والمكتب الإحصائي الأسترالي بإجراء دراسة استقصائية ثانية عن السلامة الشخصية. وستجري الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالسلامة الشخصية التي سيُجريها المكتب في النصف الثاني من السنة التقويمية ٢٠٠٥. وستضيف البيانات التي تم جمعها خلال الدراسة الاستقصائية المتعلقة بسلامة المرأة لعام ١٩٩٦، التي وضعت أول البيانات الوطنية عن طبيعة ومدى جميع أشكال العنف ضد المرأة في أستراليا. ومن المفترض أن تكون نتائج الدراسة الاستقصائية جاهزة بحلول منتصف سنة ٢٠٠٦، وستكون شبيهة بالبيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة الواردة في الدراسة الاستقصائية لعام ١٩٩٦ بشأن سلامة المرأة. وستُبلغ الدراسة الاستقصائية أيضا عن حالات العنف ضد الرجل.

وستوفر الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالسلامة الشخصية بيانات تشدد الحاجة إليها عن تجارب الضحايا من النساء والرجال ونتائجها التي لا تتوفر على نحو كثير التفاصيل في مجموعات البيانات الأخرى. كما ستمكّن أيضا من إجراء تحليل للتغيرات ذات الصلة بسلامة المرأة على مرّ الزمن، استنادا إلى المعيار المرجعي الوطني الشامل الذي حددته الدراسة الاستقصائية لعام ١٩٩٦ عن سلامة المرأة. وستقدم الدراسة الاستقصائية تقديرات للنساء على الصعيد الوطني وعلى نطاق عموم الولايات، وتقديرات وطنية للرجال.

ويُعتبر برنامج تدريب الممارسين في مجال العدالة أحد التدابير المتخذة في إطار برنامج سلامة المرأة على النحو المبين في الرد على السؤال رقم ٤ أعلاه.

وقد جرى إبلاغ الشرطة بما مجموعه ٢٣٧ ١٨ حالة اعتداء جنسي في أستراليا خلال سنة ٢٠٠٣، وبمعدل ٩١,٧ من كل ١٠٠ ٠٠٠ شخص، أي بزيادة ١,٥ في المائة على معدل سنة ٢٠٠٢. ومثلت النساء غالبية الضحايا (٨٢ في المائة)، وكان أعلى معدل للضحايا في صفوف الإناث في الفئة العمرية ما بين ١٠ و ١٩ سنة (٤٩٧ لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان). ولم تعمل سوى واحدة من كل ٧ نساء (١٤ في المائة) تعرضن للعنف على يد شريك حميم، وما يزيد قليلا على واحدة من بين كل ٦ نساء تعرضن للعنف على يد شخص آخر (غير شريك) إلى إبلاغ الشرطة بآخر حادثة عنف (١٦ في المائة). وكان لدى النساء اللاتي تعرضن لعنف جسدي أو جنسي على يد شريك حميم استعداد أكبر لإبلاغ

الشرطة بآخر حادثة عنف في الحالات التي يكون فيها المعتدي زوجا/شريكا/خليلا سابقا (٢٤ في المائة) لا راهنا (٨ في المائة)^(٣).

قرارات الادعاء في قضايا الاعتداء الجنسي بين الراشدين: كشفت دراسة أسترالية أجريت سنة ٢٠٠٣ لحساب المكتب المعني بمركز المرأة التابع للحكومة الأسترالية أن من بين العينة الأصلية المشتملة على ١٤١ قضية: تم سحب ٣٨ في المائة من مجموع القضايا من المقاضاة؛ وقد سُحب ٧٢ في المائة من هذه القضايا قبل تقديم طلب بالإدانة، وأن ٣٣ في المائة من مجموع القضايا تنتهي باعتراف بالذنب؛ وأن ما يُقارب نصف الإقرارات بالذنب يتم التوصل إليها عن طريق التفاوض لتقليص عدد التهم أو مستوياتها؛ وأن ٢٩ في المائة من مجموع القضايا يتخذ مجراه في إجراءات المحكمة وينتهي ٣٨ في المائة من الحالات بأحكام إدانة.

ويتضح من البيانات التي تم جمعها في عام ٢٠٠٣ أن الإقليم الشمالي سجل أعلى معدل للاعتداءات الجنسية من بين جميع الولايات القضائية في أستراليا، إذ بلغ عدد ضحايا هذه الاعتداءات فيه ١٥٣ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة، مقارنة بمعدل وطني قدره ٩٢ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة. وفي آذار/مارس ٢٠٠٤، شكّل وزير العدل والنائب العام للإقليم الشمالي فرقة عمل معنية بالاعتداءات الجنسية لمعالجة معدل الاعتداءات الجنسية على نطاق الإقليم.

وبلغ معدل الاعتداءات الجنسية المبلغ بها في نيو ساوث ويلز، في عام ٢٠٠٤، ٧٩,٥ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة. وأبلغت ما تتراوح نسبته بين ٢٠ و ٢٧ في المائة من نساء نيو ساوث ويلز اللائي اعتُدي عليهن جنسيا في عام ٢٠٠٣ هذه الاعتداءات إلى الشرطة. وأدين نحو ٤٦ في المائة من الأشخاص الذين قدموا إلى المحاكمة بتهمة الاعتداء الجنسي. وتمثل تهم الاعتداء الجنسي التي تم التثبت منها في المحاكم أقل من ٥ في المائة من عدد الجرائم المرتكبة بحق ضحايا الاعتداء الجنسي في عام ٢٠٠٣.

وشكّل النائب العام لنيو ساوث ويلز فرقة عمل معنية بالجرائم الجنسية وتابعة للعدالة الجنائية، بغية استكشاف السبل لتحسين استجابة العدالة الجنائية في مجال الاعتداءات الجنسية، والنظر في المعوقات القانونية والثنوية والإجرائية وفي إمكانية تأسيس محكمة خاصة للاعتداءات الجنسية في نيو ساوث ويلز.

وفي أيار/مايو ٢٠٠٥، أخذت حكومة نيو ساوث ويلز بقانون يسمح بتسجيل الأدلة التي يقدمها الشاكي في محاكمات الاعتداءات الجنسية كي يُعمل بها في حالة إعادة المحاكمة بسبب نجاح الاستئناف في نقض الحكم، وذلك من أجل تفادي أن يُطلب إلى

الشكاكي تقديم الأدلة الثبوتية عند إعادة المحاكمة. وأدخلت تعديلات أخرى في غضون السنتين الماضيتين، بغية تخفيف الألم النفسي للشاكي عند تقديمه للأدلة في المحكمة.

وفيما يتصل باستخدام المرأة لنظام العدالة الجنائية للإبلاغ عن وقائع الاعتداء الجنسي، تقوم الحكومة بتكرار تنظيم حملة حكومية ناجحة بعنوان العنف ضد المرأة - أستراليا تقول لا (انظر الرد على السؤال ٩ أدناه)، وهي تشكل أحد عوامل برنامج سلامة المرأة. وستوفر الحملة، من خلال خط هاتفي لتقديم المساعدة على مدار الساعة، المساعدة الضرورية لمن يتعرضون للعنف، ولأصدقائهم وأسرهم، ممن يرغبون في معرفة ما يستطيعون فعله من أجل تقديم المساعدة، وبغية تقديم المساعدة لمن يرغبون في تغيير سلوكهم العنيف.

٩ - أبلغت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة بأن أكبر مجموعة من النساء اللائي يعانين من العنف الأسري هي من نساء الشعوب الأصلية تليها اللاجئات والمهاجرات، نسبة لعدم تمكنهن من الانتفاع بإطار العمل التشريعي القوي ونظام الدعم الشامل، في معالجة العنف الأسري (المرجع نفسه). يرجى تقديم معلومات عن البرامج العاملة من أجل تمكين نساء الشعوب الأصلية واللاجئات والمهاجرات من الانتفاع بالقانون ونظام الدعم في معالجة العنف في نطاق، وعن التقدم المحرز في المبادرة المتعلقة بإعداد استراتيجيات مصممة خصيصا من أجل مكافحة العنف الأسري فيما يتعلق بتلك المجموعات النسوية. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن التقدم المحرز في الجهود الرامية إلى إدخال قانون العنف الأسري في النظام، وعن المبادرات التي تهدف إلى تعزيز إنفاذ القانون.

بدأت حملة العنف ضد المرأة - أستراليا تقول لا على يد رئيس وزراء أستراليا، في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وهي موجهة إلى المجموعة العمرية ١٦ إلى ٣٩ سنة، وتشمل برامج دعائية في التلفزيون والمجلات والسينما وصحف الشعوب الأصلية والمجموعات العرقية والصحف الشعبية. وجرى بث هذه البرامج الدعائية في شهري حزيران/يونيه وآب/أغسطس ٢٠٠٤، ويعاد بثها خلال الفترة من تموز/يوليه وحتى مطلع كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

ويجري دعم الحملة أيضا من خلال خط هاتفي لتقديم المساعدة على مدار الساعة طيلة أيام الأسبوع، وذلك لتقديم المشورة وخدمات الإحالة. ويستطيع الأشخاص الذين يتحدثون الانكليزية كلغة ثانية الاتصال بجهات تقدم خدمات للترجمة التحريرية والترجمة الشفوية، لتقوم بدورها باستخدام الخط الهاتفي لطلب المساعدة نيابة عن من يتصل بها. ويوفر موقع الحملة على الإنترنت www.australiasaysno.gov.au، التوجيهات أيضا فيما يتعلق باستخدام الخط الهاتفي لتقديم المساعدة بلغات أخرى.

وأرسل كتيب المعلومات المتعلق بحملة العنف ضد المرأة - أستراليا تقول لا، إلى جميع الأسر المعيشية الأسترالية، في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وهو يهدف إلى رفع درجة الوعي بشأن الضرر الذي يسببه تحول العلاقات الشخصية إلى العنف.

ويضم الجزء المختص بالدعاية من خلال صحف المجموعات العرقية ١٤ لغة، وأكثر من ٤٠ صحيفة. وقد تُرجم الكتيب المذكور إلى هذه اللغات الـ ١٤.

ويشتمل الجزء المتعلق بالشعوب الأصلية من الحملة على دعايات ذات أهداف محددة، للنشر في صحف الشعوب الأصلية، تحري الاستفادة فيها من "سفراء الشعوب الأصلية". بمن فيهم شخصيا شهيرة من الشعوب الأصلية (كتاب وممثلون وشخصيات رياضية)، يجري تقديمهم تحت الشعار المخصص "العنف ضد المرأة في الشعوب الأصلية - حان الوقت لأن نقول لا". وتتيح الحملة الحصول على كتيب مكون من ١٥ صفحة، يحتوي على معلومات موجهة إلى الشباب من سكان أستراليا الأصليين وسكان جزر مضيق تورس وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية، بالإضافة إلى ملصقات تصور سفراء الشعوب الأصلية.

وخصص مبلغ ٦ ملايين دولار استرالي، للبرنامج الوطني المتعلق بالعنف الأسري لدى الشعوب الأصلية، كجزء من حملة الشراكات ضد العنف الأسري، بغية تقديم الدعم لمشاريع عملية ومشاريع على مستوى القواعد الشعبية تهدف إلى تعزيز جهود المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية من أجل معالجة العنف الأسري. وجرى خلال الفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٥ توفير التمويل لـ ٧٠ مجتمعا محليا للشعوب الأصلية، بغية توفير الدعم لـ ٧٤ مشروعا لاختبار وإعداد سبل أفضل للاستجابة للعنف الأسري ومنعه. وقدم التمويل أيضا لبرنامج رصد يهدف إلى مساعدة المنظمات التي تتلقى تمويلا كي تكمل أنشطتها ونقاطها المرجعية وتنجز النواتج المتفق عليها فيما يتعلق بالمشاريع.

وننتجت عن البرنامج المذكور أعلاه دروس مفيدة كثيرة، وهو نموذج عظيم الفائدة يمكن الاحتذاء به في المستقبل. وعرضت المشاريع الممولة من خلال البرنامج الوطني نطاقا واسعا من الاستراتيجيات التي استقبلت بحماسة لدى أعضاء الجماعات، والتي أمكن تنفيذها بفعالية كبيرة في أحيان كثيرة بواسطة مقدمي الخدمات للشعوب الأصلية.

وستوفر حكومة أستراليا على مدى أربع سنوات ابتداء من ٢٠٠٤-٢٠٠٥، مبلغا قدره ٣٧,٣ مليون دولار استرالي، لبرنامج الشركاء ضد العنف الأسري. وتقدم حكومة أستراليا من خلال هذا البرنامج الدعم إلى عدد من المشاريع المحلية في الولايات والأقاليم، بغية معالجة العنف الأسري لدى الشعوب الأصلية، وبخاصة في المناطق النائية.

وتعتبر المعلومات المقدمة رداً على السؤال ٢٧ أدناه، بشأن الخدمات القانونية للوقاية من العنف الأسري، ذات علاقة بهذا السؤال أيضاً.

وتمول الحكومة الأسترالية برنامج الإرشاد الثقافي الأسترالي، الذي يقدم للوافدين لأسباب إنسانية نبذة عن الحياة في أستراليا قبل مغادرتهم لأوطانهم. وتوفر الدورة معلومات عن العنف الأسري والجهات التي ينبغي الاتصال بها في الحالات التي تنطوي على عنف أسري. ويعتبر الوافدون لأسباب إنسانية مؤهلين أيضاً لتلقي معونة توطن خاصة حال وصولهم عن طريق الاستراتيجية المتكاملة للتوطين لأسباب إنسانية، حيث يساعدهم العاملون، في إطار هذه الاستراتيجية، على الاتصال بمقدمي خدمات الدعم المناسبة، بما في ذلك ما يتصل منها بالعنف الأسري.

وتمول الحكومة الأسترالية أيضاً نطاقاً من المنظمات المجتمعية وهيئات الحكومات المحلية من أجل توفير خدمات التوطين للمقيمين بصفة دائمة من الأشخاص الذين وصلوا خلال السنوات الخمس الماضية كوافدين لأسباب إنسانية، أو كمهاجرين ذوي قرابات أسرية ومعرفة ضعيفة باللغة الانكليزية. وفي الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، جرى تمويل ٥٠ مشروعاً بلغ مجموع تكلفتها ٣,٤ مليون دولار استرالي تقريباً، من أجل تقديم الدعم للمرأة على وجه الخصوص، ولا سيما المرأة التي تنتمي إلى جاليات صغيرة أو في طور النشوء، كالجاليات الأفغانية والإيرتيرية والإثيوبية والكويتية والصومالية والسودانية والكردية. وتساعد هذه الخدمات المرأة على الحصول على الخدمات الأساسية التي تحتاج إليها، بما في ذلك ما يتصل منها بالعنف الأسري. وتساعد هذه المشاريع المرأة أيضاً على الدعوة في مجتمعاتها لتقديم خدمات خاصة بالمرأة.

وتسمح الأحكام المتعلقة بالعنف الأسري في برنامج الهجرة الأسترالي لأناس معينين من المتقدمين بطلبات للإقامة الدائمة في أستراليا بالاستمرار في طلباتهم بعد انقطاع العلاقة مع أزواجهم أو شركائهم، أو تعرض أفراد أسرهم لأحداث عنف أسري على أيدي أزواجهم أو شركائهم الفعليين. وقد أدخلت هذه الأحكام استجابة لشواغل مجتمعية بشأن إمكانية إحساس بعض الأزواج والشركاء بأنهم مرغمون على الاستمرار في العلاقة المسيئة بدلا من إنهاؤها والاضطرار لمغادرة أستراليا. وقد يصبح الأشخاص الموجودون في أستراليا والمتقدمون بطلبات للحصول على تأشيرات معينة كشركاء أو أشخاص ذوي مهارات، مؤهلين بموجب هذه الأحكام للاستمرار في طلباتهم من أجل الحصول على الإقامة الدائمة. ويتعين على مقدمي الطلبات أيضاً استيفاء جميع المتطلبات القانونية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الشروط الصحية والمتعلقة بشخصياتهم.

ويجوز، لأغراض الأحكام المتعلقة بالعنف الأسري، تقييم مدى إمكانية قبول الأدلة من خلال القنوات القضائية أو غير القضائية. ويقصد بتعبير "من خلال القنوات القضائية" أن يجري فحص الأدلة واعتبارها معقولة في إحدى المحاكم الأسترالية. وتكون الأدلة التي يُفصل فيها من خلال القنوات القضائية مقبولة لدى وزارة الهجرة وشؤون التعدد الثقافي والشعوب الأصلية بدون مزيد من التساؤلات. وتشمل المطالبات التي يُبت فيها من خلال القنوات غير القضائية الإعلانات القانونية من "أشخاص مؤهلين" (أي أشخاص مختصون في مجالات مهنية معينة ومأذون لهم بتقديم إعلانات قانونية كنوع من الأدلة على العنف الأسري)، والبيانات المدونة في سجلات الشرطة عن الاعتداءات، والإعلانات المشتركة التي يتقدم بها أمام المحكمة الشخص المدعي كضحية والمدعى عليه كمرتكب للفعل. ولم تختبر المحاكم المطالبات التي يبت فيها من خلال القنوات غير القضائية، علماً بأن معظم مقدمي الطلبات يصلون إلى الأحكام المتعلقة بالعنف الأسري من خلال هذا النوع من المطالبات.

وإذا قامت شكوك معقولة بشأن مصداقية الادعاءات المتعلقة بالعنف الأسري التي يبت فيها من خلال القنوات غير القضائية يجوز للوزارة إحالة الأدلة المؤيدة للادعاء إلى خبير مستقل مدرج في سجلات الوزارة الرسمية لهذا الغرض، من أجل تقييمها. ويتمثل الخبير المدرج حالياً في السجلات الرسمية في الهيئة التابعة للكمونولث المعروفة باسم سنترلينك. وهي هيئة توظف شبكة وطنية من العاملين في مجال الشؤون الاجتماعية، الذين تتوفر لديهم الخبرة في مجال معالجة الادعاءات والمسائل المتعلقة بالعنف الأسري. ويتعين على الخبير المستقل تقديم رأيه إلى الوزارة بشأن ما إذا كان العنف الأسري قد حدث أو لم يحدث، استناداً إلى استنتاجاته المستخلصة من الأدلة التي يوفرها مقدم الطلب أو أية أدلة أخرى متاحة، بما في ذلك المقابلات الشخصية. ويتعين على الوزارة قبول الرأي الذي يتقدم به الخبير المستقل بشأن حدوث أو عدم حدوث العنف الأسري باعتباره رأياً صحيحاً.

وهناك موظفو اتصال معنيون بالعنف الأسري في مكاتب وزارة الهجرة وشؤون التعدد الثقافي والشعوب الأصلية في جميع الولايات والأقاليم. وهم من موظفي الهجرة المتمرسين في معالجة الطلبات التي يتقدم بها أشخاص للحصول على الإقامة الدائمة على أساس العنف الأسري. ويقدمون معلومات عن الأحكام المتعلقة بالعنف الأسري، فضلاً عن التفاصيل المتعلقة بالمنظمات التي تقدم نطاقاً من خدمات الرعاية الاجتماعية والخدمات القانونية.

وأدخلت تعديلات على قانون الإفراج بالضمان لسنة ١٩٧٨، في نيو ساوث ويلز، في آب/أغسطس ٢٠٠٣، من أجل تقديم دعم إضافي وحماية إضافية للمرأة التي تواجه أحداثاً

متكررة من العنف الأسري. وأدخلت فيه سلطة جديدة بهدف منع حصول الأشخاص المتهمين بـ "جرائم عنف شخصي خطيرة" من الحصول على الإفراج بالضمان، عدا حالات استثنائية خاصة.

وتعمل حكومة نيو ساوث ويلز على إعداد نموذج محاكم متكاملة معنية بالعنف الأسري، من أجل تحسين الاستجابة لأحداث العنف الأسري في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية - أي من لحظة تقديم البلاغ وحتى صدور الحكم وتنفيذه على المتهم - ومن خلال اتخاذ نهج مشترك بين الوكالات، يركز على كل من تحسين الاستجابة للضحايا من الأفراد وأطفالهم، وإحداث تغييرات في أنظمة الوكالات الرئيسية.

وتدير لجنة العون القانوني في نيو ساوث ويلز تمويل برنامج تقديم المساعدة القضائية للمرأة من ضحايا العنف الأسري، من أجل تقديم المساعدة للنسوة اللاتي يتعرضن للعنف الأسري وأطفالهن، كي يتمكن من الوصول إلى النظام القانوني والحصول على الحماية القانونية من خلال قانون للتوقيف بسبب العنف الأسري، واللجوء إلى نظام تقديم الدعم الذي يوفر المساعدة للمرأة فيما يتعلق باحتياجاتها الأخرى (كالاحتياجات المالية والإسكانية، والدعم المعنوي، والاستشارة القانونية، وغيرها من أشكال المساعدة القانونية الأخرى). وجرى خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ تمويل زهاء ٣٣ مشروعا، تخدم ٥٥ محكمة محلية على نطاق الولاية. وقدم البرنامج، خلال عام ٢٠٠٤، الخدمات للمرأة في ٦١٨ ٣٣ حالة في نيو ساوث ويلز.

١٠ - لاحظت اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة^(١)، وجود أحكام ولوائح مختلفة فيما يتصل بالبغاء، وشجعت الحكومة على تقييم فعالية التدابير المختلفة، فيما يتعلق بخفض الاستغلال للعمل في البغاء (الفقرة ٤٠٣). يرجى تقديم معلومات عما إذا كانت هذه الدراسة قد نُفذت، وإذا كان الأمر كذلك فما هي نتائجها.

لقد نُفذت هذه الدراسة. وتعتبر فعالية التدابير شأنًا يخص الولايات والأقاليم ويتعين عليها تقييمه.

والحكومة الأسترالية ملتزمة بمكافحة الاتجار بالمرأة من أجل العمل في صناعة الجنس في أستراليا، وبتقديم المساعدة إلى بلدان أخرى في منطقتنا، من أجل معالجة مسألة الاتجار بالمرأة من أجل الاسترقاق الجنسي. واعتمدت الحكومة مبلغ ٢٠ مليون دولار أسترالي لخطوة العمل المتعلقة بالقضاء على الاتجار بالأشخاص التي تتضمن قيام الولايات والأقاليم بالعمل على تقييم فعالية رقابتها على صناعة الجنس، فيما يتعلق بمنع وردع الاتجار بالأشخاص من أجل الاسترقاق الجنسي، كجزء من استراتيجية خدمات الشرطة الأسترالية المتعلقة بمكافحة

الاتجار بالمرأة من أجل الاسترقاق الجنسي، للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦. وقد حظيت هذه الاستراتيجية بموافقة مجلس وزراء الشرطة الأستراليين، في تموز/يوليه ٢٠٠٤.

١١ - يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتعلقة بخفض مشاركة الرجال الأستراليين في ممارسة الجنس مع الأطفال والسياحة بغرض ممارسة الجنس، في البلدان الآسيوية بشكل رئيسي، ومعلومات عن حالة المرأة التي يؤتى بها إلى أستراليا لتصبح عروسا.

يضمن القانون الأسترالي المتعلق بجرائم السياحة بغرض ممارسة الجنس مع الأطفال محاكمة الأستراليين الذين، وهم في الخارج، يمارسون الجنس مع الأطفال وذلك في المحاكم الأسترالية.

ودخل هذا القانون حيز النفاذ اعتبارا من عام ١٩٩٤. ويعتبر هذا القانون الرائد أحد أقسى القوانين، إذ ينص على عقوبات شديدة للغاية تفرض على الأستراليين الذين يرتكبون جريمة ممارسة الجنس مع أطفال في الخارج لم يبلغوا السادسة عشر من العمر.

وقوانين جرائم السياحة بغرض ممارسة الجنس مع الأطفال غير محصورة في حدود الأراضي الأسترالية، بل "يتابع" مع الأستراليين أن جالوا في العالم، وهي تنطبق على المواطنين الأستراليين والمقيمين في أستراليا والأشخاص الاعتباريين.

وتحظر أحكام القانون على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين القيام، لدى وجوده خارج أستراليا، بممارسة الجنس أو القيام بأي تصرفات جنسية مع الأطفال دون السادسة عشر من العمر، أو حث الأطفال دون هذه السن على ممارسة الجنس أو القيام بتصرفات جنسية.

كما يحظر القانون الحث على جني أرباح من السياحة بغرض ممارسة الجنس مع الأطفال أو التشجيع على جنيتها. و تغطي هذه الأحكام تنظيم الجولات الجنسية في بلد أجنبي أو نشر إعلان في الصحف عن عرض للسياحة بغرض ممارسة الجنس مع الأطفال التي تعتبر جريمة، أو القيام بأي ترتيب آخر ييسر هذه السياحة.

وما برح هذا القانون يطبق بتشدد. والعقوبات التي تستتبعها جرائم السياحة بغرض ممارسة الجنس مع الأطفال عقوبات شديدة القسوة، وهذا ما يعكس مدى الجدية التي تنظر بها الحكومة الأسترالية إلى هذه الجرائم.

إضافة إلى هذه التدابير، دخلت القوانين الجديدة المتعلقة بجرائم بغاء الأطفال عن طريق الإنترنت حيز التنفيذ في ١ آذار/مارس ٢٠٠٥. وتعتبر هذه الأحكام جريمة القيام

باستخدام الإنترنت للاطلاع على مواد تتعلق ببغاء الأطفال أو نقلها أو توفيرها، وامتلاك هذه المواد أو إنتاجها أو تزويد أي جهة بها من أجل عرضها على الإنترنت.

وعلى غرار القوانين المتعلقة بجرائم السياحة بغرض ممارسة الجنس مع الأطفال، ستتخطى القوانين الجديدة المتعلقة بجرائم ببغاء الأطفال حدود الولاية القضائية الجغرافية لتشمل أي تصرف من هذا النوع يقوم به مواطن أسترالي أو شخص اعتباري خارج أستراليا.

كما سنت الحكومة الأسترالية قوانين لحماية الأطفال المدعين والشهود في الإجراءات المتعلقة بالسياحة بغرض ممارسة الجنس مع الأطفال وغيرها من الجرائم الجنسية التي ترتكب في الكومنولث، وذلك لضمان قدرة الأطفال الشهود على الإدلاء بإفاداتهم بأكثر قدر ممكن من الحرية والدقة.

وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، شكّل فريق مكافحة استغلال الأطفال جنسيا عن طريق الإنترنت، لتزويد الشرطة الاتحادية الأسترالية، بالقدرة على مكافحة استغلال الأطفال جنسيا عن طريق الإنترنت. وإجراء تحقيقات واسعة النطاق، على الصعيدين الدولي والوطني، في الجرائم ذات الصلة بالمواد التي تصور استغلال الأطفال جنسيا والعناية بهندام الأطفال وتأمينهم عن طريق الإنترنت لأغراض جنسية، والكشف عن شبكات استغلال الأطفال واستغلالهم جنسيا والقضاء عليها. ويعزز هذا الفريق قدرات التحقيقات الحالية التي تجريها الشرطة الاتحادية الأسترالية لحماية الأطفال من أجل الكشف عن السياحة بغرض ممارسة الجنس مع الأطفال.

التدابير المتخذة لتقليل استغلال الأطفال جنسيا في أستراليا

بدأت الحكومة الأسترالية في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ العمل بالسجل الوطني الأسترالي للمعتدين جنسيا على الأطفال الذي تستخدمه الشرطة لتقفي أثر هؤلاء المعتدين وغيرهم من الأشخاص المعروفين بارتكابهم جرائم خطيرة في حق الأطفال.

وفي إطار خطة وطنية جماعية، تستوجب قوانين الولايات والأقاليم من هؤلاء المعتدين إخطار الشرطة بعناوينهم والأماكن التي يرتادونها وأرقام تسجيل سياراتهم وغير ذلك من التفاصيل الشخصية المتعلقة بهم. فتسجل هذه التفاصيل في السجل المذكور وتستخدمها الشرطة كخطوة استباقية منها لحماية الأطفال في مدارسهم ومجتمعاتهم المحلية. وسيمكن السجل الشرطة من القيام، على سبيل المثال، برصد تحركات المعتدين المعروفين وأنشطتهم في ولاية ما ومن تيسير تبادل هذه المعلومات بين مختلف الولايات. كما سيحتوي على نظام

إنذار بالتحركات بين الولايات، لا تستخدمه إلا عناصر الشرطة المخولة على النحو الواجب.

التدابير المتخذة لتقليل الاتجار بالنساء كزوجات

دخل قانون تعديل القانون الجنائي (جرائم الاتجار بالأشخاص) لعام ٢٠٠٥ حيز النفاذ في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥. ويسعى هذا القانون إلى تحريم جميع جوانب الاتجار بالأشخاص، والوفاء بما على أستراليا من واجبات دولية. بمقتضى بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. ويتضمن القانون جرائم جديدة تتعلق بهذا الاتجار، فيعتبر جريمة نقل شخص إلى داخل أستراليا أو إخراجها منها بالقوة أو تحت التهديد أو بالتضليل، أو مصادرة وثيقة سفر أو هوية الضحية بعد دخولها أستراليا أو إذا كانت الضحية دون الثامنة عشرة من العمر وثمة نية في استغلالها لتوفير خدمات جنسية، سواء كانت لأغراض تجارية أو سواها.

وتفرض عقوبات أشد حينما تكون الضحية طفلاً، أو شخصاً يُستغل أو تُعرض حياته للخطر أو يعامل معاملة وحشية أو غير إنسانية أو مهينة. كما تتخطى القانون حدود الولايات الجغرافية فأصبح ينطبق على سلوك أي مواطن أسترالي أو شخص اعتباري موجود خارج أستراليا.

١٢ - عمدت اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة^(١) إلىحث الحكومة على جمع بيانات إحصائية عن مدى مشاركة نساء الشعوب الأصلية وجزر مضيق توريس في صنع القرار والحياة السياسية والإدارة والجهاز القضائي (الفقرة ٤٠٤). يرجى توفير هذه المعلومات.

ما برحت نساء السكان الأصليين غير ممثلات بشكل كاف في الحياة السياسية ودوائر صنع القرار، غير أن هذا المجال شهد تقدماً إيجابياً في السنوات الأخيرة. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، كان هناك ثلاث نساء من نساء السكان الأصليين في برلمان الإقليم الشمالي، وامرأة واحدة في نيو ساوث ويلز وامرأة واحدة في غربي أستراليا. وفي الوقت الحالي، لا يضم البرلمان الاتحادي الأسترالي أي عضو من نساء الشعوب الأصلية.

وشكل مؤخرًا مجلس وطني للشعوب الأصلية لإسداء المشورة للحكومة الأسترالية بشأن المسائل والاستراتيجيات الخاصة بهم. ويقتضي ميثاق المجلس من هذا المجلس إسداء المشورة المختصة إلى الحكومة بشأن كيفية تحسين ما يعود على الشعوب الأصلية من منافع، بما في ذلك تحسين أداء البرامج وتقديم الخدمات في جميع دوائر الحكومة. واختير أعضاء مجلس السكان الأصليين الوطني لخبرتهم ودرايتهم في مجالات سياسية عامة معينة وهم

لا يمثلون مناطق أو منظمات أو وكالات محددة. ويضم الأعضاء الأربعة عشر الحاليون خمس نساء من بينهن الرئيسة، سو غوردن.

ويشكل برنامج تطوير نساء السكان الأصليين جزءاً لا يتجزأ من خطة الحكومة الأسترالية لإصلاح شؤون السكان الأصليين. ولكي تؤتي الترتيبات الجديدة ثمارها، لا بد من وجود قيادات بارزة، وتقدم الحكومة الأسترالية دعمها في المجالات التي يستدعي الأمر فيها تعزيز قدرات القيادات وتوسيع نطاقها. وأنشئ هذا البرنامج ليكون عنصراً من عناصر الدعم الذي تقدمه الحكومة لتطوير قيادات الشعوب الأصلية. ومع أن الحكومة الأسترالية تقرر بأن نساء السكان الأصليين يؤديان أدواراً هامة في تقدم الأسرة والمجتمع المحلي، فهن ما زلن غير ممثلات بشكل كاف في المواقع القيادية ومواقع صنع القرار.

وخصصت الحكومة الأسترالية على امتداد أربع سنوات ما مجموعه ١٦,٥ مليون دولار أسترالي لثلاث مبادرات تنفذ في إطار برنامج تطوير نساء السكان الأصليين:

- قيادات نساء الشعوب الأصلية
 - إقامة علاقات بين نساء الشعوب الأصلية
 - رجال الشعوب الأصلية والعلاقات الأسرية
- أفضى البرنامج في العام الأول من تنفيذه إلى جعل الحكومة الأسترالية تشدد على تنمية السمات القيادية وعلى المسؤولية الشخصية التي تقع على عاتق أفراد مجتمعات السكان الأصليين المحلية في مجال العمل لخير هذه المجتمعات في جميع أنحاء أستراليا. وفي ما يلي الإنجازات التي تحققت:
- دعم ٤٨ امرأة قائدة من السكان الأصليين لرفع مستوى مهاراتهم القيادية وثقتهم بأنفسهم ودرجة انخراطهم في تطوير المجتمع المحلي
 - تركيز ٣ ٠٠٠ أسترالي من السكان الأصليين الذين شاركوا في لقاءات أو حلقات عمل على الأولويات المحلية
 - تبادل ٨٠ رجلاً من السكان الأصليين خبراتهم ومهاراتهم ومعارفهم، وإقامتهم شبكات لتعزيز عملهم الجماعي
 - مشاركة ٢٨٠ امرأة من الشعوب الأصلية في المؤتمر الوطني الأول لنساء الشعوب الأصلية.

وتصدر لجنة الخدمة العامة الأسترالية تقريراً سنوياً بعنوان "حالة الخدمة" يتضمن معلومات عن أعمال الخدمة العامة خلال العام. ونشر أحدث هذه التقارير في عام ٢٠٠٤. وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بلغ عدد نساء الشعوب الأصلية العاملات في الخدمة العامة الأسترالية نحو ١٨٠٠ امرأة^(٤) عين منهن ١١٣ امرأة على المستوى التنفيذي و تسعة نساء عضوات في قسم كبار التنفيذيين. وتتولى اللجنة شؤون تنفيذ استراتيجية قدرات الشعوب الأصلية وجزر مضيق توريس في الخدمة العامة الأسترالية وتوظيفهم. وهي ترمي إلى تحقيق ما يلي:

- تثبيت هذه الأعداد على امتداد السنتين القادمتين، ومن ثم رفع نسبة العاملين من الشعوب الأصلية وجزر مضيق توريس في الخدمة العامة الأسترالية
 - المساهمة في تحقيق مزيد من العدالة الاجتماعية عبر رفع مستوى دخل الشعوب الأصلية وزيادة فرص العمل أمامهم في سوق العمل الأسترالي بأكمله
 - زيادة ما لدى الوكالات الحكومية من إمكانيات لاستغلال مهارات موظفي الشعوب الأصلية وجزر مضيق توريس وقدراتهم الحالية والكامنة، وذلك لتلبي احتياجاتها التجارية المتعلقة بالعثور على موظفين مهرة في مجالات عديدة من بينها المجالات التي تعاني من نقص نوع محدد من المهارات وتواجه مصاعب في العثور على عاملين لتعينهم
 - بناء قدرات الخدمة العامة الأسترالية بشكل عام لتوفير الخدمات بشكل أكثر فعالية إلى الشعوب الأصلية
- وتسعى الاستراتيجية الجديدة إلى معالجة جوانب القلق هذه إزاء المصالح الوطنية، وذلك عبر تنفيذ مبادرات تستهدف ما يلي: مساعدة الوكالات على إزالة الحواجز الرئيسية التي تعترض توظيف عاملين من السكان الأصليين وجزر مضيق توريس؛ بتبيان دروب التوظيف التي تتيح للسكان الأصليين تطوير مهاراتهم وقدراتهم للعمل في الخدمة العامة الأسترالية.
- دعم موظفي السكان الأصليين لتطوير المهارات التي تتيح لهم المساهمة في تحقيق الأهداف التجارية والنجاح في صنع مستقبل وظيفي طويل الأجل داخل الخدمة العامة الأسترالية

- دعم الوكالات لمساعدتها على مطابقة الاستراتيجيات التي تعزز توظيف عاملين من السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس مع استراتيجياتها الشاملة لتحقيق النتائج التجارية المنشودة عبر تنظيم القوة العاملة وتنمية قدراتها
- التشجيع على إقامة الشراكات مع الولايات والمنظمات الأخرى (بما في ذلك أعضاء شبكة الوظائف) للعثور على حلول مبتكرة لمشاكل التوظيف تلبي احتياجات الوكالات من الموظفين المهرة
- العمل على امتلاك العاملين في مجال تقديم الخدمات في جميع الدوائر الحكومية إلى الشعوب الأصلية الأسترالية ما يحتاجونه من مهارات لتحقيق نتائج مثمرة^(٥)

١٣ - يذكر التقرير أن التدابير التي اتخذت لرفع عدد النساء المنخرطات في الحياة السياسية والعامة لم تعتمد على تعليمات أو على نظام حصص مفروضة وأن النساء الأستراليات يُحترن على أساس الجدارة بأعلى مستوياتهما (الفقرة ١١٢). وفي ضوء التوصية ٢٥ العامة المتعلقة بالفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، هذه الفقرة التي تتناول التدابير الخاصة المؤقتة، يرجى تحليل سبب عدم اللجوء إلى نظام الحصص أو الأهداف لرفع عدد النساء المعينات في المناصب السياسية والعامة، لا سيما النساء اللاتي يمكن أن يقعن ضحايا مختلف أشكال التمييز أو اللاتي هن ضحاياهن، واللاتي ينتمين إلى أقليات عرقية أو ممن أتين إلى البلد كمهاجرات.

تعتقد الحكومة الأسترالية أن اعتماد مبدأ الجدارة لتشجيع النساء الماهرات والموهوبات على المساهمة في عمليات صنع القرار هو أكثر فعالية لزيادة مشاركة النساء من الاعتماد على نظام الحصص.

١٤ - وإن عدد النساء في برلمان الكومنولث الأسترالي هو حالياً أعلى من أي وقت مضى، (٢٧ امرأة في مجلس الشيوخ و ٣٧ في مجلس النواب). وهذه زيادة هامة إذ ارتفع عددهن مما نسبته ١٤ في المائة في عام ١٩٩٥ وتبلغ تقريباً ضعف المعدل العالمي البالغ ١٥,٧ في المائة.

وخصصت الحكومة في ميزانية ٢٠٠٥-٢٠٠٦ مبلغاً قدره ١٥ مليون دولار أسترالي لإنفاقه على مدى أربع سنوات من أجل تكوين قيادات نسائية في جميع مناحي الحياة الأسترالية ومشاركتهن فيها. وحتى حزيران/يونيه ٢٠٠٤ تبلغ نسبة النساء اللاتي يتبوأن مناصب يديرها الكومنولث في المجالس الحكومية الأسترالية ٣٢,٢ في المائة ونسبة من يتبوأن مناصب في قسم كبار التنفيذيين في الخدمة العامة الأسترالية ٣١,٦ في المائة.

١٤ - ويشير التقرير إلى أن الحكومة منحت الأولوية للقضاء على القوالب النمطية الضارة القائمة على نوع الجنس، في خطة عمل بيجين + ٥ للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ (الفقرة ٦٨)، لكنه لا يقدم أية تفاصيل عن الاستراتيجيات التي اعتمدت من أجل إزالة المعايير الأبوية والقوالب النمطية في أستراليا، ولا عن التدابير المطبقة لمكافحة الأدوار النمطية للرجل والمرأة. يرجى تقديم تفاصيل عما إذا كانت هناك استراتيجية شاملة لمعالجة انتشار القوالب النمطية التي تعوق مشاركة المرأة الكاملة في أستراليا، وعن الجهود المبذولة من قبل حكومات الكمنولث والولايات والأقاليم بغية القضاء على هذه القوالب على امتداد جميع القطاعات والمجالات، وفقا للمادة ٥ (أ) من الاتفاقية.

وتسعى حكومة أستراليا إلى إزالة القوالب النمطية عن دور الرجل والمرأة من خلال الحوار الوطني، ويشمل ذلك ورقة المناقشة التي أعدها المفوضة المعنية بالتمييز بين الجنسين بعنوان "إيجاد التوازن: المرأة والرجل والعمل والأسرة" (متاحة على www.hreoc.gov.au)، والتي استكشفت الخيارات المتاحة للمرأة والرجل من أجل تحقيق التوازن بين مسؤولياتهما ذات الطبيعة التنافسية في مجالي العمل والأسرة، ومن خلال التحقيق الذي تجريه اللجنة الدائمة المعنية بشؤون الأسرة والخدمات الإنسانية، بشأن تحقيق التوازن بين التزامات العمل والأسرة.

وتكافح الحكومة القوالب النمطية أيضا من خلال تسليط الضوء على القيادات النسوية عبر تقديم الجوائز الوطنية - كالجائزة السنوية لمنجزات العمل التي تقدمها الوكالة المعنية بالفرص المتكافئة للمرأة في موقع العمل (انظر <http://www.eowa.gov.au>).

وفي ميزانية ٢٠٠٥-٢٠٠٦، أعلنت الحكومة عن تدابير لتحقيق منفعة المرأة في مجال العمل من المنزل، ومنفعة العاملات الراشدات، والعاملات في مجال الزراعة ومصائد الأسماك والصناعات الحرجية، وفي مجال المؤسسات التجارية الصغيرة. وتجري الاستفادة في ذلك من المبادرات الحكومية الراهنة الرامية إلى الاعتراف بإنجازات المرأة في مجال العمل، وتعزيز تكافؤ فرص العمل، والقضاء على التمييز في موقع العمل، ومساعدة المرأة على تحقيق التوازن بين التزاماتها في مجال العمل والتزاماتها الأسرية. ويمكن الحصول على تفاصيل هذه المبادرات في مجموعة المعلومات المتعلقة ببنود المرأة في ميزانية ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

البث الإذاعي

ينشئ قانون خدمات البث الإذاعي إطارا تنظيميا تقوم الهيئة الأسترالية للاتصالات ووسائل الإعلام، وهي هيئة قانونية مستقلة، في إطاره، بإعداد معايير للبرامج ومساعدة

مقدمي هذه البرامج (التجارية والمجتمعية وبرامج الاشتراكات) ومقدمي الخدمات الأخرى (خدمات البث الموجهة مثلاً)، في مجال إعداد مدونات الممارسات.

وتعالج هذه المدونات في مجال البث الإذاعي الشؤون المتعلقة بمحتوى البث، التي تثير اهتمام المجتمعات المحلية، بما في ذلك تصوير المرأة في هيئة تضر بها وتعطي انطباعاً سلبياً عنها. وتعتبر الهيئة الأسترالية للاتصالات ووسائل الإعلام مسؤولة عن تسجيل وإدارة مدونات الممارسات.

وتنصح مدونة ممارسات البث التلفزيوني التجاري ومدونة ممارسات البث الإذاعي التجاري مقدمي البرامج بعدم التركيز على المسائل الجنسية بصورة غير لائقة، أو التركيز على السمات البدنية والصور النمطية المقولبة التي تربط أدواراً وأنماط سلوك معينة، أو خصائص شخصية أو اجتماعية، أو استخدامات معينة للمنتجات والخدمات، بالأشخاص على أساس نوع الجنس. وبالإضافة إلى ذلك، تشجع مدونة البث التلفزيوني التجاري مقدمي البرامج على تحقيق توازن أفضل في الاستعانة بالخبراء والأفراد الذين في مواقع السلطة من الجنسين، وإتاحة مجال أوسع لإنجازات المرأة في ميادين معينة كالرياضة مثلاً.

وتعمل الهيئتان الوطنيتان للبث الإذاعي، هيئة الإذاعة الأسترالية والدائرة الإذاعية الخاصة، بشكل مستقل عن الحكومة، في إطار القوانين الخاصة بهما، ولا تخضعان لمعايير البرامج المذكورة أعلاه. بيد أنهما مطالبتان بتقديم مدونات ممارسات إلى الهيئة الأسترالية للاتصالات ووسائل الإعلام، كي تستخدمهما في تقييم الشكاوى التي ترفع ضد مقدمي البرامج الوطنيين. وتوجد لدى هيئة الإذاعة الأسترالية سياسات تحريرية متاحة للجمهور، بينما يمكن الحصول على مدونتي ممارسات هيئة الإذاعة الأسترالية والدائرة الإذاعية الخاصة من كل واحدة منهما.

وتقدم ولاية نيو ساوث ويلز البرامج التالية للشابات:

- الفتاة الفطينة: حلقة العمل المعنية بالبنات من طالبات المرحلتين المتوسطة والثانوية، المسماة بالفتاة الفطينة *GirlSavvy* التي تشتمل على نطاق من الأنشطة بهدف توعية البنات إلى الخيارات الوظيفية المتاحة لهن، والتركيز على فوائد التخطيط المالي السليم. وتوضح الحلقة بجلاء أن اختيار العمل يؤثر على مستقبل الفرد المالي ونوعية حياته.

وقد عُقدت، في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٥ حوالي ٢٤ حلقة عمل ضمت ١ ٥٠٩ مشاركة من ٨٣ مدرسة، ٨٠ في المائة منها من مناطق نيو ساوث ويلز الريفية والإقليمية.

• برنامج لوسى للتوجيه والإشراف: ويهدف إلى تحفيز الفتيات وتعليمهن في مؤسسات التعليم العليا، كي يتولين المناصب القيادية في مجالات الأعمال التجارية والمالية والاقتصادية، والمحاسبة والقانون، وتوفير الفرص للمشاركات المستهدفات كي يخترقن الحواجز الوظيفية ويتقلدن المناصب القيادية.

ويعمل البرنامج في شراكة مع جامعة غرب سيدني، وجامعة سيدني، والمنظمة الدولية للمرأة التي ترأس المؤسسات. وشارك في دورتين من هذا البرنامج، في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ما مجموعه ٤٧ فتاة و ٥٤ مشرفة.

• SistaSpeak: هو برنامج تجريبي نُفذ في دوبو، في تموز/يوليه - آب/أغسطس ٢٠٠٥، من أجل بنات الشعوب الأصلية من المجموعة العمرية ٦-٩ سنوات، والذي أُعد في شراكة مع مؤسسة ستريت وايز للاتصالات. وهو يشجع البنات على التركيز على التعليم والتطوير المهني والاستقلال المادي، ويستند إلى نموذج حلقة العمل المسماة GirlsSavvy.

ويتمثل أحد المكونات الهامة للبرنامج في الاستفادة من المرشدات/الرائدات من الشعوب الأصلية، في مختلف مراحل العمر، من اللاتي يتلقين التعليم أو يعملن كموظفات أو لحسابهن الخاص. وسيجري تقييم البرنامج النموذجي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ويتوقع أن يجري التوسع فيه عقب ذلك ليشمل مناطق أخرى.

ويوفر برنامج التعليم العالي ومواصلة التعليم في نيو ساوث ويلز دورتين متخصصتين للمرأة فقط، من أجل معالجة احتياجات المرأة التي تواجه طائفة من الحواجز مثل الإعاقة أو العمر أو الاختلافات الثقافية أو اللغوية، أو مستوى معرفتها للقراءة والكتابة والحساب، وبسبب البطالة والسجن أو الانعزال. وتهدف الدورتان إلى تعزيز إمكانية حصول المرأة على فرص مواصلة التعليم والمشاركة فيها وحصولها على فرص التوظيف.

ونظّم برنامج التعليم العالي ومواصلة التعليم في نيو ساوث ويلز دورة قصيرة، عن المرأة في المجالس واللجان، بغية تسليح المتعلّقات بالمهارات والسمات الشخصية المطلوبة لتعزيز تمثيل المرأة في المجالس واللجان الحكومية، وفي مواقع صنع القرار في منظمات القطاعين العام والخاص.

وأعدت استراتيجية التعليم العالي ومواصلة التعليم المعنية بالمرأة في نيو ساوث ويلز، للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٠، من أجل تطوير التعليم والتدريب المهني بطريقة تنصف المتعلّقات على اختلاف خلفياتهن وفي جميع الظروف.

١٥ - يلاحظ التقرير أن أستراليا أعدت مجموعة جديدة من الأهداف الوطنية للتعليم في القرن الحادي والعشرين (الفقرة ٢١٣)، لكنه لا يقدم أية معلومات عن الأولويات والاستراتيجيات التي جرى تحديدها من أجل معالجة مسائل معينة تتصل بتعليم البنات، أو عن الخطط الوطنية التي تهدف إلى القضاء على القوالب النمطية من خلال نظام التعليم. يرجى تقديم هذه المعلومات. ويرجى، بالإضافة إلى ذلك، تقديم معلومات عن أية عمليات تقييم للاستراتيجية الوطنية للتعليم والتدريب المهني الخاص بالمرأة (١٩٩٦) والإصلاحات الجديدة في مجال التلمذة الصناعية (الفقرتان ٢٢٣ و ٢٢٤)، مع التركيز بشكل خاص على كيفية استفادة المرأة من الشعوب الأصلية من هذه البرامج.

وتنظر الحكومة الأسترالية إلى التعليم باعتباره وسيلة لتحسين مركز المرأة الاقتصادي ومساعدتها على تحقيق أهدافها وتوسيع خياراتها الحياتية. ويبدو أن نسبة استمرار الفتيات، اللاتي يلتحقن بالمدارس الثانوية، في الدراسة حتى الفصل الثاني عشر تبلغ ٨١,٢ في المائة. وبلغت نسبة التحاق الإناث بمؤسسات التعليم العالي، في عام ٢٠٠٤، ٥٤,٤ في المائة، ونسبة المتحقات بقطاع التعليم والتدريب المهني ٤٨ في المائة.

وقد ازداد، في السنوات الأخيرة، عدد النساء اللاتي يقترحن مجالات تعليم كانت مقصورة على الذكور تقليدياً في أستراليا، كالقانون والطب. وتفوق معدلات مشاركة المرأة في التعليم العالي معدلات مشاركة الرجل. إذ بلغت نسبة التحاق المرأة بمؤسسات التعليم العالي، في عام ٢٠٠٤، ٥٤,٤ في المائة، لكن نسبة تمثيل المرأة تبقى منخفضة، برغم ذلك، في بعض ميادين الدراسة، مثل الهندسة وتكنولوجيا المعلومات والهندسة المعمارية.

وتجري معالجة القوالب النمطية من خلال التركيز على فائدة التنوع، إذ تدعو الاستراتيجية الأسترالية الوطنية للتعليم والتدريب المهني (٢٠٠٤-٢٠١٠) إلى أن "التنوع سيحظى بالتقييم والدعم، وستصمم منتجات الخدمات بصورة تناسب جميع الدارسين". وتشمل المبادرات الأخرى التي تعالج القوالب النمطية: الأقراص المدججة التي تلقي الضوء على الخيارات المهنية في مجال التصنيع، وصناعة السفن والصناعات الفضائية، كما تشمل حالات دراسة عن نساء يناقشن تجاربهن الوظيفية في مجالات هذه الصناعات؛ وتروج التلمذة الصناعية الجديدة كذلك لحملة تظهر المرأة في مواقع عمل غير تقليدية.

المرأة: تشكيل مستقبلنا، أُعلن في عام ٢٠٠٤، عن صدور وثيقة إطارية وطنية تتعلق بالمرأة في مجال التعليم والتدريب المهني، بعنوان المرأة: تشكيل مستقبلنا. وقد صُمم الإطار هذا كي يعمل بالتضافر مع استراتيجية أستراليا الوطنية المتعلقة بالتعليم والتدريب المهني

(٢٠٠٤-٢٠١٠)، بغية تحسين تدريب المرأة ونواتج توظيفها وإعطاء دفعة للبرامج المتعلقة بالمرأة على الصعيد الوطني.

ويوجد نطاق من المبادرات الأخرى التي ترمي إلى زيادة مشاركة المرأة في التعليم والتدريب المهني، التي تشمل: تقديم حوافز مالية لأرباب العمل الذين يشركون المرأة في التلمذة الصناعية الجديدة في مجالات المهن غير التقليدية؛ وتمويل الحكومة الأسترالية للمجالات التقليدية التي يستطيع الآباء والأمهات معاودة الانضمام إلى قوى العمل فيها، في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨، واتفاق التمويل الحكومي على مستوى الكمنولث (الذي يجري التفاوض بصده الآن بين الحكومة الاتحادية والحكومات الولائية/الأقاليمية)؛ ومنتجات متعلقة بإشراك المرأة في مجالات عمل معينة كالصناعات مثلًا. وجرى، في عام ٢٠٠١، تقييم الاستراتيجية الوطنية للتعليم والتدريب المهني الخاص بالمرأة ١٩٩٦-٢٠٠٠. وتوصل التقييم إلى أن معدلات التحاق المرأة خلال فترة الاستراتيجية قد ازدادت بوتيرة أسرع من ازدياد معدلات التحاق الرجل. وألقي الضوء أيضًا على مسائل تتعلق بشواغل مستمرة؛ وجرى تشكيل منتدى نسوي بعد ذلك لاستقصاء هذه المسائل.

ونفذت، خلال الفترة من ٢٠٠١ حتى منتصف ٢٠٠٣، عملية بحثية وتشاورية مكثفة بغية التوصل إلى كيفية تحسين نتائج التدريب المرتبط بالوظيفة بالنسبة للمرأة.

وفي عام ٢٠٠٣، اتفق الوزراء الاستراليون المعنيون بالتعليم والتدريب المهني على الصعيد الولائي والأقاليمي على المسائل المتصلة بالمرأة التي يجري تناولها بشكل مستمر من خلال عمليات التخطيط وإعداد التقارير السنوية المتعلقة بالتعليم والتدريب المهني. واتفق الوزراء أيضًا على نهج متكامل جديد لمعالجة المسائل المتعلقة بتأثير التعليم والتدريب المهني على المرأة، وبشكل رئيسي تعظيم قيمة الأموال المتاحة للتعليم والتدريب المهني من خلال إدماج المسائل المتعلقة بالمرأة في صلب عمل التعليم والتدريب المهني.

ولتحقيق هذه الغاية جرى إصدار إطار جديد، تحت عنوان المرأة: تشكيل مستقبلنا، في آذار/مارس ٢٠٠٤. وصمم الإطار المذكور بحيث يعمل مع الاستراتيجية الأسترالية الوطنية المتعلقة بالتعليم والتدريب المهني (٢٠٠٤-٢٠١٠) من أجل تعزيز تدريب المرأة وتحسين نواحي توظيفها ودفع البرامج المتعلقة بالمرأة إلى الأمام على الصعيد الوطني.

وبلغت نسبة النساء وسط طلاب التعليم والتدريب المهني، في عام ٢٠٠٤، ٤٨ في المائة. وازداد عدد النساء اللائي أكملن التلمذة الصناعية الجديدة بنسبة ١٠ في المائة، خلال فترة الـ ١٢ شهرًا، المنتهية في آذار/مارس ٢٠٠٥ (من ٣٠٠ ٥٦، خلال فترة الـ ١٢ شهرًا المنتهية في آذار/مارس ٢٠٠٤، إلى ١٠٠ ٦٢). وحدثت زيادة كبيرة في عدد النساء اللائي

حصلن على مؤهلات ذات مستوى عال وبدأن دراسات تأهيلية في مجال المهنة والوظائف المتصلة بها (المصدر: المركز الوطني لجمع إحصاءات بحوث التدريب المهني):

- أكملت ٦٠٠ ٤١ امرأة، خلال فترة الـ ١٢ شهرا المنتهية في آذار/مارس ٢٠٠٥، مستوى الشهادة من الدرجة الثالثة. ويمثل هذا العدد زيادة قدرها ١٩ في المائة عن عددهن لفترة الـ ١٢ شهرا السابقة (١٠٠ ٣٥).

- وأكملت ٩٨٠ ٦ امرأة، خلال فترة الـ ١٢ شهرا المنتهية في آذار/مارس ٢٠٠٥، مستوى الشهادة من الدرجة الرابعة. ويمثل هذا زيادة بنسبة ٣٠ في المائة على فترة الـ ١٢ شهرا السابقة (٣٨٠ ٥).

- وبدأت ٨٠٠ ١٠ امرأة، خلال فترة الـ ١٢ شهرا المنتهية في آذار/مارس ٢٠٠٥، التأهل في مجال المهنة والوظائف المتصلة بها. ويمثل هذا زيادة بنسبة ٢٠ في المائة على فترة الـ ١٢ شهرا السابقة (٩٠ ١٠).

وأعدت استراتيجية وطنية بعنوان شركاء في ثقافة التعلم، يصاحبها مخطط للتنفيذ، بغية معالجة مسألة تدني تمثيل السكان الأصليين وشعوب جزر مضيق توريس، في مجال التعليم والتدريب المهني. وتشكل المرأة من الشعوب الأصلية حاليا نسبة ١,٧ في المائة من طلاب التعليم والتدريب المهني. ويمثل هذا زيادة عما كانت عليه النسبة في عام ١٩٩٥، وهي ١ في المائة. وازداد عدد نساء الشعوب الأصلية اللائي أكملن التلمذة الصناعية الجديدة بنسبة ١٩ في المائة، خلال فترة الـ ١٢ شهرا المنتهية في آذار/مارس ٢٠٠٥ (ليبلغ ٥٨٠ ١). (المصدر: المرجع السابق نفسه). وتعتبر المعلومات المتعلقة ببرنامج نيو ساوث ويلز المسمى SistaSpeak، المقدمة ردا على السؤال ١٤ أعلاه، ذات علاقة أيضا بهذا السؤال.

١٦ - جاء في التقرير أنه بينما سجلت الفتيات مستوى أداء في الدراسة أفضل من مستوى الشبان، وأنهن أفضل تمثيلا على مستوى التعليم العالي، إلا أن المرأة ما زالت تحقق نتائج منخفضة في سوق العمل، لأسباب متباينة (الفقرة ٢٢٢). ما هي الاستراتيجيات التي طبقتها الحكومة أو نظرت في أمر تطبيقها بغية كفالة حصول الفتيات على وظائف تتناسب مع منجزاتهن الأكاديمية وكفالة احتفاظهن بهذه الوظائف؟

وتحسنت إمكانية حصول المرأة على التعليم والتدريب بصورة ملفتة للنظر، منذ عام ١٩٩٦، لتستوي كفتها مع الرجل. لكن تمثيل المرأة لا يزال منخفضا في مجالات معينة من مجالات التعليم، وفي مستوى ونطاق المؤهلات. ومن الواضح أن نسبة استمرار الفتيات اللاتي يلتحقن بالمدارس الثانوية، في الدراسة حتى الفصل الثاني عشر، تبلغ ٨١,٢ في المائة في أستراليا. وتشكل المرأة نسبة ٥٤,٤ في المائة من جميع طلاب التعليم العالي، وبين عامي

١٩٩٦ و ٢٠٠٤ ارتفع عدد النساء اللاتي التحقن بهذا المستوى من التعليم من ٢٠٠ ٣٤٤ إلى ٤٠٠ ٥١٣. والمهم في الأمر هو أن المرأة تشارك الآن في التعليم على أعلى المستويات، وبمعدلات أكثر تساو مع الرجل. وشكلت المرأة نسبة ٤٦ في المائة من مجموع عدد الطلاب الذين شرعوا في دراسة الماجستير، في الربع الأول من عام ٢٠٠٤، ونسبة ٤٩ في المائة من طلاب الدكتوراة. وفي العام نفسه، شكلت المرأة نسبة ٥٧ في المائة من الخريجين حملة الدبلوم/شهادة التخرج، ونسبة ٥٦ في المائة من حملة الدبلوم العالي/درجة البكالوريوس.

وتوفر الحكومة نطاقا من الحماية القانونية كي تتمكن المرأة من المشاركة الكاملة في قوى العمل، وبغية مساعدة الموظفين على تحقيق التوازن بين مسؤولياتهم في العمل ومسؤولياتهم الأسرية. واجتمع كل من قانون العلاقات في ميدان العمل لسنة ١٩٩٦، وقانون التمييز بين الجنسين لسنة ١٩٨٤، وقانون تحقيق تكافؤ الفرص للمرأة في ميدان العمل لسنة ١٩٩٩، لتشكيل إطار إيجابي تحظى مشاركة المرأة في قوى العمل بالدعم في نطاقه.

ويجعل قانون التمييز بين الجنسين لسنة ١٩٩٩ ممارسة التمييز ضد المرأة مخالفة قانونية. ويُفَعَّل هذا القانون التزامات أستراليا بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأجزاء من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٦، الاتفاقية المتعلقة بتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين الرجل العامل والمرأة العاملة: العاملون ذوو المسؤوليات الأسرية. ويتمثل الهدف الرئيسي للقانون في: تشجيع المساواة بين الجنسين؛ والقضاء على التمييز المستند إلى نوع الجنس أو الحالة الاجتماعية أو الحمل، والقضاء على التمييز فيما يتعلق بالفصل من العمل، والمسؤوليات الأسرية؛ والقضاء على التحرش الجنسي في موقع العمل والمؤسسات التعليمية، وعند توفير البضائع وتقديم الخدمات، وتوفير السكن، وفي مجال إدارة البرامج الاتحادية.

وفي عام ٢٠٠٣، أدخلت الحكومة تعديلا على قانون التمييز بين الجنسين، بغية تقديم حماية أفضل للمرأة أثناء الحمل والرضاعة. وتمثل الغرض من تعديل القانون في الاعتراف صراحة بالرضاعة باعتبارها أساسا محتملا لممارسة التمييز بشكل غير قانوني. وتبين التعديلات بوضوح أيضا أن طلب معلومات من المرأة عن حالة الحمل أو إمكانية الحمل، في الحالات التي يحظر القانون ممارسة التمييز فيها ضد المرأة على تلك الأسس، يعتبر عملا غير مشروع.

يضاف إلى ذلك، أن الوكالة المعنية بتحقيق تكافؤ الفرص للمرأة في ميدان العمل، بموجب قانون تحقيق تكافؤ الفرص للمرأة في ميدان العمل لسنة ١٩٩٩، تعمل مع أرباب العمل كي تساعد على تحقيق تكافؤ الفرص للموظفات.

وتهدف حكومة أستراليا إلى الوصول بقدرات الأستراليين العاطلين عن العمل إلى الحد الأقصى، كي يجدوا العمل، ومن أجل إيجاد الظروف التي تعزز نمو فرص العمل بشكل قوي وترفع الإنتاجية في مواقع العمل في أستراليا. وتعمل حكومة أستراليا على إعداد سياسات وإدارة برامج توفر الدعم لتقديم المساعدة لسوق العمالة بصورة تتسم بالكفاءة والفعالية؛ وتؤيد رفع معدلات الإنتاجية، وزيادة الأجور في مواقع العمل؛ وتؤدي إلى زيادة مشاركة قوى العمل، بما في ذلك مشاركة المرأة.

وأعلنت حكومة أستراليا عن سلسلة من التغييرات في ميزانية الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، بغية زيادة مشاركة الآباء والأمهات في قوى العمل وفرص التوظيف، بما في ذلك مشاركة الأب الوحيد والأم الوحيدة. وتشكل المرأة حاليا في أستراليا نسبة ٩٠ في المائة من الأشخاص الذين يتلقون دعما في الدخل باعتبارهم يقومون بشؤون الأسرة بمفردهم.

ومن شأن ترتيبات إدخال تعديلات على دعم الدخل، ومتطلبات المشاركة، وخدمات التوظيف، أن تساعد الأشخاص على تقليل اعتمادهم على الرعاية الاجتماعية والمشاركة في قوى العمل. ويتعين على الآباء والأمهات الذين لهم أطفال في سن السادسة أو أكبر سنا العمل بشكل غير متفرغ، أو القيام بأنشطة مناسبة تساعد على العودة إلى العمل بمعدل ١٥ ساعة في الأسبوع على الأقل. وسيقدم المزيد من الدعم العملي للآباء والأمهات، كي يساعد على الاستعداد للوظيفة، ويعاونهم على رعاية الأطفال، ويشمل ذلك أكثر من ٨٥ ٠٠٠ موقعا جديدا لرعاية الأطفال. وستخفض التدابير الجديدة الاعتماد على الرعاية الاجتماعية وتتيح للأفراد مزيدا من الفرص والدعم كي ينضموا إلى القوى العاملة.

وقد ارتفعت معدلات مشاركة المرأة في القوة العاملة، وأدت السياسات الاقتصادية للحكومة الأسترالية إلى إيجاد ما يربو على ١,٦ مليون فرصة عمل جديدة كان ٥٣ في المائة منها من نصيب المرأة (مع معدل نمو لعمالة المرأة أكبر بما مقداره ٤٧,٥ في المائة عنه بالنسبة للرجل)، وكذلك إلى نمو قوي في الإيرادات وإصلاحات في السياسات الضريبية وسياسات دعم الدخل الهادفة إلى السماح للأستراليين وعائلاتهم بالاحتفاظ بالمزيد مما يكسبونه وتعزيز الدعم للعائلات^(٦).

وأدت هذه الفرص المتزايدة للعمالة والمكافآت الناتجة عن العمل إلى زيادة مساهمة المرأة في الاقتصاد مع ارتفاع نسبة النساء في سن ١٥ وأكثر اللواتي يعملن مقابل أجر من

٤٩,٦ في المائة عام ١٩٩٦ إلى ٥٤ في المائة بحلول آذار/مارس ٢٠٠٥^(٧). وعرفت أجور النساء هي الأخرى زيادة. وارتفعت إيرادات النساء كنسبة من إيرادات الرجل من ٨٣,٢ في المائة في شباط/فبراير ١٩٩٦ إلى ٨٥,١ في المائة اليوم.

وبالإضافة إلى ذلك تشكل النساء حالياً حوالي ثلث أصحاب الأعمال الصغيرة في أستراليا. وتبين البيانات التي نشرها المكتب الأسترالي للإحصاءات أن عدد أصحاب الأعمال الصغيرة من النساء ارتفع من ٤٦٢ ٣٠٠ في شباط/فبراير ١٩٩٧ إلى ٥٢٨ ٦٠٠ في حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

١٧- يُرجى تقديم معلومات عن تأثير كل من الجنسين بقانون دعم التعليم العالي (٢٠٠٣) الذي يقضي بزيادة الرسوم الجامعية بنسبة ٢٥ في المائة، ومشروع القانون المعدل لدعم التعليم العالي (٢٠٠٥) الذي يحد من الخدمات الأساسية المقدمة في رحاب الجامعات، مثل رعاية الأطفال بأسعار معقولة وبصورة مرنة، والرعاية الاجتماعية، والسكن، وخدمات الإرشاد.

ومن المقبول على نطاق واسع في أستراليا أن الطلبة الذين يستفيدون بشكل مباشر من التعليم العالي يجب أن يساهموا في تكلفة تعليمهم، وفي الوقت الحاضر، يساهم الطلبة الذين يدعمهم الكومنولث (كانوا يعرفون من قبل بطلبة مشروع المساهمة في التعليم العالي)، في المتوسط، بحوالي ٢٦ في المائة من تكلفة تعليمهم مع توفير دافعي الضرائب للباقي.

ولا ينص قانون دعم التعليم العالي لعام ٢٠٠٣ على زيادات في مساهمات الطلاب كما هو مقترح في السؤال ١٧. وبدلاً من ذلك، يتطلب القانون أن تحدد الجهات المقدمة للتعليم العالي مساهمات الطلاب الخاصة بهم بالنسبة إلى الأماكن التي يدعمها الكومنولث في مدى يتراوح بين صفر دولار أسترالي وحد أقصى تحدده الحكومة الأسترالية لا يزيد بأكثر من ٢٥ في المائة عن المعدلات السابقة المربوطة بالتضخم.

وكانت أعلى الزيادات التي عرفتتها مساهمات الطلبة هي ١ ٦٠٠ دولار أسترالي في السنة للدورات الدراسية في مجالات مثل الطب والقانون وطب الأسنان. وزادت مساهمات الطلاب في الدورات الدراسية المتعلقة بمجالات مثل الفنون والعلوم الاجتماعية بمبلغ أقصاه ٩٦٠ دولار أسترالي في السنة. ومن الجدير بالاهتمام أن كل دولار من مساهمات الطلاب يذهب مباشرة إلى الجهات المقدمة للتعليم العالي، التي يمكنها بعدئذ أن تستعمل هذه الأموال لأغراض مثل تحسين النوعية وتخفيض أحجام الفصول الدراسية.

وحددت الحكومة الأسترالية التمريض والتعليم على أنهما من المجالات ذات الأولوية الوطنية. وتقرر أن أقصى حد لمساهمة الطلاب بالنسبة إلى الوحدات في هذه المواضيع، التي

كانت تقليدياً تهيمن عليها النساء، هو المعدلات السابقة لنظام المساهمة في التعليم العالي لضمان بقاء هذه الوحدات الدراسية معفاة من أي زيادات.

وترى الحكومة الأسترالية أنه يجب أن يكون لكل الأستراليين فرص متساوية للحصول على التعليم العالي. ومن الخصائص الرئيسية لسياسة الحكومة تيسير القروض في إطار برنامج قروض التعليم العالي الذي يمكن الطلاب المؤهلين من تأجيل مساهمتهم الطلابية وتسديدها في وقت لاحق من خلال النظام الضريبي. ويضمن ذلك عدم ثني الطلبة أو منعهم من المشاركة في التعليم العالي إذا كانوا غير قادرين على دفع مساهمتهم الطلابية مقدماً.

ولا يشترط من الطلبة الذين يحصلون على قرض أن يقوموا بسداده حتى يتجاوز دخلهم حداً أدنى معيناً. ورفعت الحكومة هذا الحد الأدنى من ٣٤٨ ٢٥ دولاراً أسترالياً في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ إلى ١٨٤ ٣٦ دولاراً أسترالياً في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦. وذلك من تدابير الإنصاف الهامة التي تتماشى مع طبيعة الخطة التي تتوقف على الدخل، وسيعود بالفائدة بوجه خاص على العديد من النساء ومن يعملون بأجور منخفضة أو لبعض الوقت.

وعلاوة على ذلك، صممت مجموعة الإجراءات الإصلاحية المتعلقة بالتعليم العالي لتشمل طائفة من التدابير الرامية إلى مساعدة الطلاب القادمين من أوساط محرومة.

وجرى الأخذ ببرنامج منح الكومنولث للتعليم في عام ٢٠٠٤. وتكرس الحكومة ٤٠٠ مليون دولار أسترالي تقريباً على مدى خمسة أعوام عن طريق هذا البرنامج لمساعدة الطلاب المحرومين على استيفاء تكاليف التعليم العالي. وبحلول عام ٢٠٠٩، سيكون حوالي ٤٣ ٠٠٠ منحة قد قدمت للطلاب المحتاجين. وسيحصل الطلاب المؤهلون الذين يتلقون كلا نوعي المساعدة بالمنح في عام ٢٠٠٥ على ٦ ٠٠٠ دولار أسترالي في السنة تقريباً لتلبية التكاليف العامة وتكاليف السكن المرتبطة بالدراسة في الجامعة. ومن المهم الإشارة إلى أن منح الكومنولث للتعليم لن تخضع لاختبار الدخل في إطار الضمان الاجتماعي.

ولزيادة تعزيز أحكام الإنصاف التي اعتمدها الحكومة الأسترالية بالنسبة إلى طلاب التعليم العالي، جرى في عام ٢٠٠٥ الأخذ ببرنامج دعم الإنصاف في التعليم العالي على إثر استعراض لتدابير الإنصاف في التعليم العالي في إطار الإصلاحات. واستهدف البرنامج على الخصوص تحسين فرص وصول الطلاب من مجموعات إنصاف معينة للتعليم العالي وتحسين نتائجهم الأكاديمية. بمن فيهم الطلاب القادمون من أوساط اجتماعية واقتصادية متدنية ومن المناطق الريفية والمنعزلة وأوساط غير الناطقين بالانكليزية والمعوقون. واستهدف البرنامج أيضاً المساعدة على تجاوز الحرمان التعليمي المرتبط بنوع الجنس.

وصمم مشروع قانون الحكومة لتعديل دعم التعليم العالي (إلغاء الدفع المقدم الإلزامي لرسوم اتحاد الطلاب) لعام ٢٠٠٥، ليس للحد من توفير الخدمات في حرم الجامعات، ولكن لضمان عدم إرغام الطلاب على دفع مقابل عن الخدمات التي لا يختارون استعمالها. وتقوم سياسة الحكومة بشأن النشاط النقابي الطلابي التطوعي على مبدأين رئيسيين: حرية تكوين الجمعيات وحرية الاختيار، وسيترجم مشروع القانون هذين المبدأين إلى واقع ملموس بالعمل على ضمان عدم اشتراط الجهات المقدمة للتعليم العالي على الطلبة أن يكونوا أعضاء في جمعية أو اتحاد أو نقابة طلابية. كما سيعمل على ضمان عدم اشتراط أن يدفع الطلاب أي رسوم للجهة مقدمة التعليم العالي أو أي كيان آخر عن تقديم منفعة أو مرفق أو خدمة غير ذات طبيعة أكاديمية ما لم يختار الشخص الاستفادة منها.

وسيكون للمنظمات الطلابية دائماً الحرية في اجتذاب الأعضاء وتقديم الخدمات إلى الطلبة. وللجامعات والمجموعات الطلابية الحرية في البحث عن خيارات وأساليب إبداعية تضمن القدرة على البقاء للخدمات غير الأكاديمية التي تحظى بتقدير الطلاب.

وتدعم الحكومة عدداً كبيراً من خدمات الرعاية الاجتماعية لجميع الأستراليين. وكجزء من المجتمع الأسترالي العريض، بإمكان طلبة الجامعات الاستفادة من هذه الخدمات. وهي تشمل نظام الحكومة المتعلق بالتأمين الصحي الشامل (ميديكير) ومساعدتها للأسر التي لديها تكاليف لرعاية الأطفال (استحقاقات رعاية الطفل). والحكومة الأسترالية ملتزمة بضمان كون رعاية الطفل متاحة وميسورة للآباء العاملين أو الباحثين عن عمل أو الملتحقين ببرنامج تدريبي أو تعليمي. وتتلقى العائلات التي تتحمل تكاليف رعاية الأطفال مساعدة من خلال استحقاقات رعاية الطفل؛ وعلاوة على ذلك، بدأت الحكومة حالياً الأخذ بتخفيض ضريبي جديد لرعاية الطفل بنسبة ٣٠ في المائة.

ولا شك في أن نوعية حياة الطلاب في الحرم الجامعي لن تتضرر من جراء الخدمات التي يتعين أن تستجيب لاحتياجات الطلاب. وستعزز حيث سيكون للطلبة حرية الاختيار في طريقة إنفاق النقود التي كانوا سيستعملونها لدفع رسم الخدمة التي كانت إجبارية من ذي قبل.

١٨ - يرجى توضيح الخطوات المتخذة لضمان الإمكانية الكاملة لالتحاق فتيات الشعوب الأصلية بالمدارس وبقائهن بها على نطاق جميع الولايات والأقاليم، ومستوى تحصيلهن العلمي.

تلتزم الحكومة الأسترالية بردم الفجوة التعليمية بين الطلاب من أبناء الشعوب الأصلية وغير أبناء الشعوب الأصلية. وأعدت اعتباراً من عام ٢٠٠٥ تشكيل ترتيبات تمويل

تعليم الشعوب الأصلية لتؤول إلى الولايات والأقاليم للتعجيل بتحسين النتائج التعليمية للطلاب من أبناء الشعوب الأصلية في أستراليا. وتقوم التغييرات المنفذة اعتباراً من عام ٢٠٠٥ على ثلاثة مبادئ: إعادة توجيه الموارد المتاحة إلى مبادرات فعالة؛ وزيادة الموارد المقدمة إلى الطلاب الذين يعانون أقصى مستوى من الحرمان، (أي من يوجدون في مناطق نائية)؛ والالتزام بتحسين التيار العريض لتقديم الخدمات.

وتقوم البرامج التعليمية للشعوب الأصلية على الأهداف الـ ٢١ للسياسة التعليمية الوطنية للشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق تورس. ويمكن جمع هذه الأهداف تحت أربعة عناوين رئيسية: مشاركة الشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق تورس في اتخاذ القرارات التعليمية، والمساواة في وصولهم إلى الخدمات التعليمية، والمشاركة التعليمية المنصفة، والنتائج التعليمية العادلة والمناسبة.

وأيدت جميع حكومات الولايات والأقاليم السياسة المذكورة. والبرامج التعليمية للشعوب الأصلية مكتملة للبرامج السائدة، (سواء على مستوى الولايات أو الاتحاد)، والغرض منها هو معالجة مجالات احتياجات معينة، بما فيها تحسين الوصول إلى التعليم وعدم التسرب منه.

ولا تستهدف البرامج التعليمية التي تنتهجها الحكومة الأسترالية إزاء الشعوب الأصلية الطالبات على وجه التحديد. وكما يمكن ملاحظته من الجدول الوارد أدناه، تزيد معدلات بقاء الطالبات من الشعوب الأصلية في المدارس عن بقاء الطلاب، وإن كان أدنى منه بكثير بالنسبة لجميع الطلاب من غير أبناء الشعوب الأصلية. إلا أن هذه البيانات تبين أن بقاء الإناث من أبناء الشعوب الأصلية من سن ٨/٧ إلى سن ١٢ ارتفع من ٣٢,١ في المائة في عام ١٩٩٦ إلى ٤٣,٩ في المائة في عام ٢٠٠٤.

٢٠٠٤	المجموع الالتحاق بالمدارس	البقاء من سن ٨/٧ إلى سن ١٠	البقاء من سن ١٢/٧ إلى سن ١٢	البقاء من سن ١٠ إلى سن ١٢
الإناث من أبناء الشعوب الأصلية	٦٣ ٨٦٨	٪٨٧,٤	٪٤٣,٩	٪٤٩,١
الذكور من أبناء الشعوب الأصلية	٦٦ ٥٧٩	٪٨٤,٣	٪٣٥,٣	٪٤٢,٣
أبناء الشعوب الأصلية جميعاً	١٣٠ ٤٤٧	٪٨٥,٨	٪٣٩,٥	٪٤٥,٧
جميع الطلبة من غير أبناء الشعوب الأصلية	٣ ٢٠١ ٥١٧	٪٩٨,٥	٪٧٦,٨	٪٧٨,٠

ويطلب من المستفيدين من تمويل البرنامج أن يسجلوا بالتفصيل ثم يقدموا تقارير عن فعالية المشاريع الممولة، وذلك من حيث المعالم المتفق عليها أو الأهداف والمؤشرات المتفق عليها.

ولا تتوافر أية تفاصيل عن مستويات التحصيل العلمي للطلاب والطالبات من أبناء الشعوب الأصلية. غير أن بيانات الالتحاق بالجامعة تبين أن عدد الطالبات أكبر من عدد الطلاب بين أبناء الشعوب الأصلية. وفي عام ٢٠٠٤، بلغت نسبة الإناث من مجموع طلاب الجامعة من أبناء الشعوب الأصلية ١٣,٦٤ في المائة.

ويقوم هدف المساواة بين الجنسين في التعليم على الالتزام بوثيقة عام ١٩٩٧ المعنونة "الإنصاف بين الجنسين: إطار للمدارس الأسترالية". ويلزم إطار الإنصاف بين الجنسين كل النظم المدرسية في أستراليا بعشرة مبادئ عمل. وتشدد هذه المبادئ على الاستفادة العادلة من التعليم واكتساب تجربة تعليمية مشبعة نفسياً لكل من الفتيان والفتيات.

وتقوم الحكومة حالياً بوضع جدول أعمال وطني للطفولة المبكرة، بالتعاون مع جميع الولايات والأقاليم. وهذا إطار للعمل من أجل تعزيز النمو الإيجابي لجميع الأطفال الذين يعيشون في أستراليا. واعترافاً بنسباً بعض مجموعات الأطفال، يحظى أطفال الشعوب الأصلية باهتمام خاص في جدول الأعمال. وتماشياً مع جدول الأعمال، حددت فرقة العمل الوزارية للحكومة الأسترالية المعنية بشؤون الشعوب الأصلية التدخلات في الأنشطة التي تتوخى صالح الطفولة المبكرة كأحد مجالات العمل ذات الأولوية. وسيكون العديد من نتائج هذه الجهود غير ملموس لفترة طويلة بعض الشيء، إلا أن البيانات الأخيرة (الواردة في الجدول أعلاه) تدل على أن هناك فعلاً تحسنات ملموسة في معدلات البقاء في المدارس.

وهناك عدد من المبادرات الرامية إلى تحسين النتائج التعليمية للطلاب من أبناء الشعوب الأصلية في الإقليم الشمالي. وفي سنة ٢٠٠٤، شاركت اللجنة التوجيهية لتنفيذ تقرير الدروس المستفادة في مشاورات المجتمع المحلي لاستعراض التعليم الثانوي. ويتخذ تقرير التعليم الثانوي من التوصيات الواردة في تقرير الدروس المستفادة مرتكزاً ينطلق منه ويقدم توصيات لتعليم الشعوب الأصلية.

١٩ - وأوصت اللجنة في تعليقها الختامية السابقة^(١) بإجراء تقييم لقانون العلاقات في مكان العمل لعام ١٩٩٦، بما في ذلك تقييم أثره على المرأة من مختلف المجموعات العمرية والمستويات التعليمية والمجموعات المهنية. وطلبت اللجنة على الخصوص تقييماً لأثر القانون على العمل لبعض الوقت والعمل العرضي على استحقاقات النساء العاملات وعلى العاملين ذوي المسؤوليات العائلية، خاصة قدرة المرأة على الحصول على إجازة

الأمومة (الفقرة ٣٩٩). يرجى الإشارة إلى ما إذا كان هذا التقييم قد أُجري وما هي نتائجه. ويرجى كذلك الإشارة إلى أثر قانون تساوي الفرص للمرأة في مكان العمل لعام ١٩٩٧.

قانون العلاقات في مكان العمل لعام ١٩٩٦

إن الغرض الرئيسي من قانون عام ١٩٩٦ الاتحادي المتعلق بالعلاقات في مكان العمل هو توفير إطار لإقامة علاقات في مكان العمل قائمة على التعاون، يساعد على ازدهار الشعب الأسترالي اقتصاديا ورفاهه.

وتقدم إدارة توفير فرص العمل والعلاقات في مكان العمل تقريراً كل سنتين عن آثار الاتفاق على توفير فرص عمل للنساء كجزء من المسؤوليات التي تقع على كاهل الحكومة بموجب القانون المذكور. إذ تبين من آخر التقارير الذي غطى الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ أن ثمة تحسناً في هذا المجال، مقارنة بتقرير الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ السابق، إذ أصبح في إمكان المرأة، بموجب أحكام وردت في اتفاقات، العمل بساعات مرنة وبطريقة تراعي احتياجات أسرتها.

وفي حين أنه لا يمكن عزل آثار هذا القانون عن أمور أخرى، فإن تحليلاً لمدى مشاركة النساء في القوة العاملة منذ عام ١٩٩٦ يدل على ارتفاع مستواها وإلى أن الشروط المفروضة في مكان العمل أصبحت بالنسبة للمرأة أكثر مرونة. وتشير البيانات إلى ما يلي:

- فيما بين شهر آذار/مارس ١٩٩٦ وشهر تموز/يوليه ٢٠٠٥، ارتفعت نسبة مشاركة النساء في القوة العاملة من ٥٣,٧ في المائة إلى ٥٧,٤ في المائة
- في الفترة نفسها، ارتفعت نسبة النساء العاملات بدوام كامل بما قدره ١٨,١ في المائة في حين زاد عدد اللائي يعملن بدوام جزئي بما قدره ٣٤,٤ في المائة
- في الفترة ما بين شهر آب/أغسطس ١٩٩٦ وعام ٢٠٠٤، بقيت نسبة النساء العاملات بشكل غير رسمي إلى حد كبير على حالها، أي ما قدره ٣٠ في المائة
- في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٣، تضمنت نسبة ٨٠ في المائة من الاتفاقات المعتمدة على صعيد الاتحاد التي شملت ٩١ في المائة من العاملين ما لا يقل عن حكم واحد يتعلق إما بالعمل في بيئة تراعي احتياجات الأسرة أو بساعات مرنة. وحتى شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ارتفعت نسبة هذه الاتفاقات إلى ٨٤ في المائة ونسبة هؤلاء العاملين إلى ٩٤ في المائة

- اعتباراً من شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أضحى من حق ٤٥ في المائة من النساء العاملات الحصول على إجازة أمومة مدفوعة الأجر

قانون عام ١٩٩٩ المتعلق بتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في مكان العمل

تعهدت الحكومة الأسترالية بمواصلة التشديد بعزم على تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في مكان العمل، وتعميم مبادئ تكافؤ الفرص في القطاعين الخاص والعام وتطبيقها. وما برح أرباب العمل الذين يفوق عدد العاملين لديهم ١٠٠ شخص يقدمون إلى الوكالة المعنية بتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في مكان العمل تقارير عن الإجراءات التي يتخذونها لتحقيق هذا التكافؤ. وما زالت الوكالة تركز على إرساء شراكات وعلاقات عمل تجارية مع أرباب العمل، مجموعات وأفراد.

وفي عام ٢٠٠٤، بلغ عدد المنظمات التي تقدم تقارير عن هذا الموضوع والمسجلة لدى الوكالة ما مجموعه ٢٧١٢ منظمة. وبلغ عدد ما يمثل منها لما يقتضيه القانون المتعلق بتكافؤ الفرص ٢٦٩٥ منظمة، (لا يتجاوز عدد المنظمات التي اعتبرت غير ممثلة لما يقتضيه هذا القانون ١٧ منظمة لا غير). ويشكل ارتفاع هذا العدد دليلاً على التزام أرباب العمل الأستراليين الشديد بمبدأ تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في مكان العمل. وما يعزز هذا الأمر هو تشديد الوكالة على إقامة شراكات مع أرباب العمل بوصفها أكثر الطرق فعالية لكفالة التزام المنظمات بتحسين ما يعود عليه تكافؤ الفرص من منافع على النساء.

كما أن البيانات التي أعدها الوكالة عن هيكلية مكان العمل استناداً إلى التقارير التي تناولت مدى الامتثال لقانون تكافؤ الفرص تشير إلى أن نسبة النساء اللاتي يشغلن مناصباً إدارياً في المؤسسات التي تقدم تقارير للوكالة عن مدى تكافؤ الفرص في مكان عملهن تتصاعد، إذ ارتفعت من ٣٠ في المائة في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ إلى ٣١,٧ في المائة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وتشير البيانات الواردة في التقارير إلى أن نسبة المؤسسات التي أفادت بأنها تتخذ إجراءات بشأن المسائل السبع المتعلقة بتوفير فرص العمل، التي ينص عليها القانون مضت في الازدياد سنوياً.

ومنذ عام ٢٠٠١ والوكالة تقيم حفلاً لمنح جائزة الإنجاز في العمل (Business Achievement Awards) لتكريم الرياديين في مجال منح فرص عمل متكافئة بين الرجال والنساء. كما تمنح الوكالة جائزة "رب العمل الذي تختاره النساء" (Employer of Choice for Women) إلى المؤسسات التي تؤدي دور الطليعة في اعتماد برامج لرفع شأن المرأة.

ورغبة منها في أن تشغل النساء مزيدا من المناصب القيادية وفي تعزيز هذا الأمر، تجري الوكالة تعدادا سنويا للنساء اللاتي يشغلن مناصب تنفيذية رفيعة المستوى والعضوات في مجالس إدارات القطاع الخاص وذلك في شركات بورصة الأوراق المالية الأسترالية الـ ٢٠٠ الكبرى على أساس أن "ما يقاس ينفذ". ويتيح هذا التعداد لأستراليا تحديد مرتبتها في هذا السلم دوليا.

ووفقا للتعداد الذي أجرته الوكالة في عام ٢٠٠٣ لمديرات مجالس الإدارة والمديرات التنفيذيات، كانت نسبة النساء اللاتي كن يشغلن مناصب إدارية ومهنية في شركات سوق البورصة الأسترالية الـ ٢٠٠ الكبرى ٤٣ في المائة. إلى ذلك، شغلت نسبة ٨,٨ في المائة منهن مناصب إدارية تنفيذية وكانت نسبة ٨,٤ في المائة منهن مديرات لمجالس إدارة. وكان هناك خمس رئيسات تنفيذيات في أستراليا وبلغت نسبة النساء اللاتي شغلن أرفع المناصب رتبة في شركات سوق البورصة الأسترالية الـ ٢٠٠ الكبرى ٣,٢ في المائة.

٢٠ - لا يوجد في أستراليا قانون ينص على منح إجازة أمومة مدفوعة الأجر، ووفقا للتقرير، لا تتجاوز نسبة العاملات اللاتي يستفدن من هذه الإجازة ٣٨ في المائة (الفقرة ٢٥٤). كما يشير التقرير إلى أن لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص أجرت في عام ٢٠٠١ دراسة عن الخيارات المتاحة لتنفيذ خطة وطنية لمنح إجازة أمومة مدفوعة الأجر (الفقرة ٢٥٥). يرجى ذكر الخيارات التي تدرس حاليا لمنح هذه الإجازة في جميع الولايات والأقاليم الأسترالية.

تطبق الترتيبات المتعلقة بمكان العمل ونظام المساعدات المالية العائلية بطريقة تكاملية بحيث تكون نظاما شاملا لدعم العائلات حينما يولد لها طفل. وإن اعتماد نظام مساعدة الأم ماليا بشكل خاص، اعتبارا من عام ٢٠٠٤، يكفل لكل امرأة الحصول على مساعدات مالية حينما تنجب أو تبني طفلا. ويشمل هذا النظام النفقات الإضافية التي يستتبعها إنجاب أو تبني طفل، بما في ذلك الخسارة الناجمة عن توقف الدخل فترة إجازة الأمومة غير المدفوعة الأجر. وسيرتفع هذا المبلغ من ٣٠٧٩ دولارا أستراليا في عام ٢٠٠٤ إلى ٤٠٠٠ دولار أسترالي في عام ٢٠٠٦ ومن ثم إلى ٥٠٠٠ دولار أسترالي في عام ٢٠٠٨.

و بموجب أحكام قانون عام ١٩٦٦ المتعلق بالعلاقات في مكان العمل، يحق لجميع النساء والرجال اللاتي يستوفين الشروط، العاملات في القطاع الخاص والعام على السواء، في الحصول على إجازة أمومة (أو أبوة) غير مدفوعة الأجر تحفظ لهن خلالها وظيفتهن، وذلك لفترة ٥٢ أسبوعا لدى إنجاب أو تبني طفل شرط عدم تجاوز فترة الـ ١٢ شهرا

القانونية. وهذا الحق الذي يستفيد منه العاملون الدائمون ينسحب على العاملين غير الرسميين المشمولين بالترتيبات والمكافآت الفيدرالية.

تتضمن المكافآت طائفة من الأحكام لمساعدة العمال على تحقيق التوازن بين مسؤولياتهم تجاه عملهم وتجاه أسرهم. ومن ضمن هذه الأحكام ما يتصل بإتاحة المجال للعمل بساعات مرنة ومنح إجازة أمومة أو أبوة لفترة ١٢ شهرا لدى إنجاب أو تبني طفل، ومنح إجازة مدفوعة الأجر لمن يعتني بالطفل.

وتعزز هذه المكافآت نظام عقد الاتفاقات على مستوى مكان العمل، الذي يتلاءم بشكل خاص مع ترتيبات عمل توضع خصيصا بالطريقة التي تساعد العاملين على تحقيق توازن بين عملهم والتزاماتهم العائلية. وتدعم الحكومة قيام أرباب العمل باعتماد وتنفيذ سياسات عامة وممارسات تراعي احتياجات الأسر عبر التوصل إلى ترتيبات على مستوى مكان العمل، وتشجعهم على القيام بذلك. وما نسبته زهاء ٨٩ في المائة من العاملين المشمولين باتفاق معتمد على صعيد الاتحاد مشمولون أيضا باتفاق يتضمن ما لا يقل عن حكم واحد يتعلق بمراعاة احتياجات الأسرة، و ٧١ في المائة من هذه الاتفاقات تتضمن ثلاثة أحكام من هذا النوع أو أكثر.

وكثيرات هن النساء العاملات الأستراليات اللائي يحصلن على إجازة أمومة مدفوعة الأجر، لاسيما العاملات في القطاع العام. ويتضح من البيانات الأخيرة التي نشرها مكتب الإحصاءات الأسترالي أن نسبة ٤٥ في المائة من النساء العاملات في أستراليا يحق لهن الحصول على إجازة أمومة مدفوعة الأجر.

وثمة أشكال أخرى من المساعدات المالية التي تمولها الحكومة الأسترالية وتقدمها إلى النساء اللائي يزاولن عملا مأجورا وغير مأجور على حد سواء. وتشتمل هذه المساعدات على علاوة لتطعيم الأطفال فور ولادتهم، وهذه العلاوة كناية عن مبلغ وليس دخلا، أثبتت فعاليتها، والغرض منه التشجيع على تطعيم الأطفال، وعلى نظام امتيازات ضريبية ممنوحة للعائلات يضمن تزويدها بالمساعدات المالية المستمرة لعودتها على تنشئة أطفالها.

٢١ - شجعت اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة الحكومة على جميع بيانات إحصائية عن مدى مشاركة نساء السكان الأصليين وجزر مضيق توريس في القوة العاملة (A/52/38/Rev.1، الفقرة ٤٠٤). يرجى توفير هذه البيانات وسرد الخطوات التي اتخذت لاستحداث سياسات عامة بشأن تكافؤ الفرص وتقديم معلومات مفصلة عن الموارد المالية التي تخصص لبرنامج توفير فرص العمل للسكان الأصليين.

البيانات الإحصائية المتعلقة بمدى مشاركة نساء الشعوب الأصلية في القوة العاملة

في عام ٢٠٠١، كانت نسبة نساء الشعوب الأصلية في صفوف القوة العاملة ٤٤,٦ في المائة، ما يمثل زيادة عن نسبة عام ١٩٩٦ التي كانت ٤٢,٦ في المائة. وعلى الرغم من ارتفاع نسبة مشاركة هؤلاء النساء في القوة العاملة في السنوات الأخيرة، ما برحت أقل بكثير من نسبة النساء من غير السكان الأصليين (٥٥,٨ في المائة في عام ٢٠٠١). كما ارتفعت نسبة نساء السكان الأصليين العاملات بين عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠١ (بما قدره ٢,٧ في المائة لتصبح ٣٦,٧ في المائة، في حين أن معدل البطالة في أوساط هذه الشريحة انخفض بما قدره ٢,٦ في المائة ليصبح ١٧,٦ في المائة. ورغم ما طرأ من تحسن في هذا المجال، ما برحت معدلات البطالة في أوساط نساء السكان الأصليين أعلى إلى حد كبير من معدلاتها في أوساط النساء من غير السكان الأصليين (٦,٥ في المائة في عام ٢٠٠١). وتشير البيانات المستمدة من الدراسة الاستقصائية الوطنية المتعلقة بالسكان من الشعوب الأصلية وجزر مضيق توريس، لعام ٢٠٠٢، إلى أن الدعم الذي تقدمه الحكومة إلى نساء الشعوب الأصلية ما برح هاماً، إذ أن ما نسبته زهاء ٢٢ في المائة من هؤلاء النساء يعملن حالياً في برنامج مشاريع الحكومة الأسترالية المتعلقة بتوفير فرص عمل لتنمية المجتمعات المحلية. والمشاركون في هذا البرنامج يعزفون طوعاً عن قبض أجر لقاء إشراكهم في أنشطة تهيئهم لإيجاد عمل أو العمل في خدمة المجتمع المحلي أو إنشاء مؤسسات تجارية.

الخطوات التي اتخذت لوضع سياسة عامة لتكافؤ الفرص

تقوم الحكومة الأسترالية، عن طريق سياسة العمالة للشعوب الأصلية، بالتركيز على رفع معدلات العمالة بين أفراد الشعوب الأصلية. وتمتلك نساء السكان الأصليين إمكانيات الاستفادة من البرامج المخصصة بالتحديد للسكان الأصليين ومن البرامج والخدمات العامة الأخرى على السواء، من مثل شبكة الوظائف وسياسة توفير فرص عمل للسكان الأصليين ومشاريع توفير فرص العمل لتنمية المجتمعات المحلية.

معلومات مفصلة عن الموارد المالية المخصصة لبرنامج توفير العمالة لأفراد الشعوب الأصلية

أثناء السنة المالية التي بدأت في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، خصصت الحكومة الأسترالية لبرنامج توفير فرص العمل لأفراد الشعوب الأصلية مبلغاً قدره ٧٧,٧ مليون دولار أسترالي (٥٨,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة). غير أنه لم يخصص منه أي مبلغ منفصل لنساء الشعوب الأصلية.

٢٢ - أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء عدم تمتع العاملين في المنازل، وجلهم من النساء، بأي حماية اجتماعية وإزاء كسبهم أجرا يقل كثيرا عن الحد الأدنى للأجور (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، E/2001/22، الفقرة ٣٨٣). يرجى ذكر التدابير التي اتخذتها الحكومة لتسوية وضع العاملين في المنازل، من ضمنها التدابير التي تكفل لهم الحصول على الحد الأدنى الرسمي وإفادتهم من الضمان الاجتماعي المناسب.

بموجب الإطار القانوني الحالي المتعلق بعلاقات العمل، ينحو تنظيم وضع العاملين في المنازل لأن يكون مسألة ولايات قضائية تخص الولاية والإقليم. غير أنه بموجب الفقرة (t) 89 A (2) من قانون عام ١٩٩٦ الاتحادي المتعلق بالعلاقات في مكان العمل، يجوز تضمين الصكوك الاتحادية أحكاما تغطي أجور هؤلاء العاملين وشروط عملهم. ويجوز هذا الأمر بقدر ما تقتضيه كفالة توفير أجور وشروط عمل عادلة ومعقولة لهؤلاء العاملين مقارنة بالأحكام القانونية الخاصة بالعاملين الذين يؤدون العمل نفسه في مؤسسات تجارية يملكها رب عمل.

أصدرت الحكومة الأسترالية تعديلا لقانون العلاقات في مكان العمل (تحسين حماية العمال في إقليم فيكتوريا) الذي بدأ سريانه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. واستطاعت الحكومة الأسترالية إصدار تشريع لعمال إقليم فيكتوريا نظرا لأن حكومة إقليم فيكتوريا أحالت مجموعة كبيرة من السلطات فيما يتعلق بالسلطات في مجال العلاقات في مكان العمل إلى الحكومة الاتحادية في عام ١٩٩٦.

وأدخل هذا التشريع شرطا بأن يتقاضى العمال الخارجيون في صناعات النسيج والملابس والأحذية في إقليم فيكتوريا نفس الأجور الدنيا المطبقة للعمال الخارجيين العاملين في صناعة النسيج والملابس والأحذية.

وأذن التشريع أيضا لمفتشي أماكن العمل الاتحاديين بالدخول إلى الأماكن التي يتم فيها العمل خارج المنشأة كما أتاح لهم تطبيق شروط الأجور الدنيا وطلب الانتصاف أمام المحاكم باسم العمال الخارجيين في حالة عدم دفع الأجور أو دفع أجور منقوصة.

نفذ مكتب الخدمات المتعلقة بالعمل بالإدارة الاتحادية للعمل وعلاقات مكان العمل حملة تثقيفية لأرباب العمل والعمال الخارجيين بعقود في صناعة النسيج والملابس والأحذية في إقليم فيكتوريا في عام ٢٠٠٤. واشتملت الحملة على خط هاتف مباشر للعمال الخارجيين وتوزيع مواد إعلامية.

وفي أوائل عام ٢٠٠٤ أجرى مكتب الخدمات المتعلقة بالعمل تحقيقا لمستويات الامتثال في هذه الصناعة في إقليم فيكتوريا. وبالرغم من تردد العمال الخارجيين في التعامل مع المفتشين لم يتوفر دليل على عدم دفع أجور العمال الخارجيين وفقا لشروط القانون. إذ يتمتع العمال الخارجيون بنفس الحقوق في الحصول على الضمان الاجتماعي كغيرهم من العمال الآخرين.

ويوفر برنامج القيادة النسائية وتطويرها وسلفه برنامج النهوض بالمرأة التمويل للمنظمات النسائية الوطنية غير الحكومية لإجراء بحوث مستهدفة وللمشاريع لتنمية الخدمات وتطوير السياسات التي تعزز صوت المرأة وتساهم في مجالات السياسة التي تؤثر في المرأة ومشاريع بناء القدرات التي تعزز فعالية المنظمات وتزيد من قدرتها على المساهمة في تطوير السياسة العامة.

وتم في إطار هذا البرنامج تقديم منحة قدرها ٥٠.٠٠٠ دولار أسترالي في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى شركة فير وير (FAIR WEAR) بالشراكة مع مؤسسة المرأة الآسيوية في مكان العمل (Asian Women at Work) للفت الاهتمام إلى حالة العاملات الخارجيات في صناعة وتصميم الملابس وذلك بوضع مجموعة إجراءات وتحديد موارد للضغط على صانعي الملابس حتى يمكن اعتمادهم في مدونة ممارسات العمال المنزليين.

وساهمت المبادرة بنجاح في زيادة الوعي لدى المستهلكات بالواقع الذي يعيشه العمال الخارجيون في صناعة الملابس وبالفرض المتاحة للمستهلكات لتنشط في جهودها المتعلقة بتحسين أجور وأوضاع العمال الخارجيين وظروفهم المعيشية. كما ساهمت الاستراتيجية أيضا في زيادة الوعي بصناعة الأزياء بشكل عام وبصفة خاصة بالنسبة للمصممين.

وتمت تنمية عدد من الموارد كجزء من مشروع سوف يساهم في لفت الاهتمام لأوضاع العمل للعمال في قطاع الملابس بعد انتهائه بفترة طويلة. ويشمل ذلك مجموعة من الإجراءات التي تضمنت أدوات وأفكارا تقدم للنساء الراغبات في ممارسة الضغط على موردي الملابس ومجموعة استهلاكية لمصممي الأزياء يتم توزيعها عن طريق مدارس الأزياء ومعاهد التعليم العالي والكليات وتتوفر مجموعة للمستهلكين باللغات الانكليزية والفيتنامية والصينية بالنسبة للأفراد الراغبين في التسوق بشكل أخلاقي.

بعد اكتمال استراتيجية حكومة نيو ثاوس ويلز. مرور ثلاث سنوات وصرف ميزانية بلغت أربعة ملايين دولار أسترالي "ما وراء الشعار" في منتصف ٢٠٠٤ تظل الحكومة ملتزمة بمعالجة مشكلة استغلال العمال الأشد ضعفا في الدولة. وتمثلت إحدى

مبادرات المشروع الناجحة في برنامج التعليم والتدريب المهني الذي يهدف إلى توسيع قاعدة المهارات لقوة العمل وإتاحة الفرص لمن يود ترك هذه الصناعة.

يتواصل العمل لإدماج عناصر من الاستراتيجية بما فيها أنشطة الامتثال ضمن الأنشطة الرئيسية لمكتب نيو ثاوس ويلز للعلاقات الصناعية. وواصل المكتب تنفيذ عمليات تفتيش استهدافية في صناعة الملابس شملت ٣٣٥ مكانا للعمل في عام ٢٠٠٤. ومنذ عام ٢٠٠١ عندما بدأ تطبيق الاستراتيجية استطاع مكتب العلاقات الصناعية استعادة ٢٤٣ ٤١٧ دولارا أستراليا في شكل استحقاقات غير مسددة لعمال الملابس.

ولمساعدة صناعة الملابس وحماية الأعمال التجارية الأسترالية من المنافسين غير الأخلاقيين الذين يستغلون العمال الخارجيين أدخلت حكومة نيو ثاوس ويلز مدونة ممارسات إلزامية لصناعة الملابس. وبدأ سريان مشروع المسؤولية الأخلاقية الشاملة لتجارة الملابس في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥. ويتمثل هدف المشروع في كفالة حصول العمال الخارجيين في صناعة الملابس في الولاية استحقاقاتهم المشروعة من إنتاج الملابس. وهو أول مشروع من نوعه في أستراليا ويعتبر تنويجا لسنوات من التعاون الوثيق بين حكومة الولاية والعناصر الرئيسية في الصناعة.

٢٣ - طلبت اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة^(١) أن تقدم الحكومة بيانات ومؤشرات عن الصحة تكون مصنفة حسب نوع الجنس والعمر والأصل الإثني والمنطقة الريفية/الحضرية والمميزات الأخرى (الفقرة ٤٠٢). يرجى تقديم هذه المعلومات بما في ذلك تلك المتعلقة بمعدلات وفيات الأمهات والأمراض المنقولة عن طريق الجنس وأمراض السرطان التي تؤثر في المرأة ومعدل تشخيص هذه الأمراض.

ملاحظة: معدلات العمر الموحدة قياسيا في هذا الفرع موحدة مع بيانات السكان الأستراليين ما لم تتم الإشارة إلى خلاف ذلك.

العمر المتوقع

في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣، تراوح العمر المتوقع عند الميلاد في أستراليا بين ٨٢,٨ عاما للإناث و ٧٧,٨ عاما للذكور. ويتوقع أن تستمتع المرأة الأسترالية والرجل الأسترالي بحياة أفضل على مدى ٩٠ في المائة من عمرهما المتوقع ولا تزيد نسبة المصابين والمعاقين منهما عن ١٠ في المائة فقط. ويبلغ العمر المتوقع المعدل حسب الصحة للإناث ٧٤,٣ عاما و ٧٠,٩ عاما للذكور. ويتفق ذلك مع البلدان الأخرى التي ترتفع فيها معدلات توقع الحياة.

تبين تقديرات العمر المتوقع للأستراليين الأصليين وسكان جزر مضيق توريس للفترة ١٩٩٦ إلى ٢٠٠١ أن العمر المتوقع للسكان الأصليين عند الميلاد يقل بنحو ١٨ عاما عن متوسط العمر المتوقع لجميع الأستراليين. ويتوقع أن يعيش الذكور من السكان الأصليين المولودين في الفترة ١٩٩٦ إلى ٢٠٠١، ٥٩ عاما في المتوسط بالمقارنة إلى ٧٨ عاما لجميع الذكور كما يتوقع أن يصل عمر الإناث من السكان الأصليين إلى ٦٥ عاما بالمقارنة إلى ٨٣ عاما بالنسبة إلى جميع الإناث.

تقدم الحكومة الأسترالية التمويل لتحسين فرص الشعوب الأصلية في الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأولية الشاملة. ويوفر ذلك التمويل تكاليف الرعاية الطبية المنسقة وصحة السكان وأنشطة ترويج الصحة لتسهيل الوقاية من الأمراض وعمليات التدخل المبكر والإدارة الفعالة للأمراض.

وأعلنت الحكومة الأسترالية في عام ٢٠٠٥ مبادرة أطلقت عليها اسم "الصحة مدى الحياة"، لتحسين صحة الأمهات والرضع والأطفال للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس وتحسين نوعية حياة الأشخاص الذين يعانون أمراضا مزمنة والمساعدة بمرور الزمن في الحد من حدوث أمراض الراشدين المزمنة.

نسبة وفيات الأمهات

يشكل معدل وفيات الأمهات في أستراليا والبالغة ٨,٢ حادثة من حوادث موت الأمهات في كل ١٠٠ ٠٠٠ حالة ولادة في فترة الثلاث سنوات ١٩٩٧-١٩٩٩ وبالرغم من وصولها إلى المستوى المتدني الذي تمت ملاحظته في فترة السنوات الثلاث ١٩٩١-١٩٩٣، عودة للانخفاض المطرد في معدل وفيات الأمهات الذي تمت ملاحظته على مدى السنوات الأربع والعشرين الماضية. ويقل كثيرا الخطر المحدق بوفاة الأمهات أثناء فترة الحمل ولا يزيد عن حالة واحدة من مجموع الـ ٤٢٣ حالة ولادة في فترة الثلاث سنوات ١٩٩٧-١٩٩٩. وقد ساعد تحسين الحالة الصحية العامة والأنماط التناسلية بالإضافة إلى فرص الحصول على الرعاية الصحية العامة والمتخصصة الملائمة بدرجة كبيرة في الحد من حدوث وفيات الأمهات في القرن المنصرم.

لا تزال معدلات وفيات الأمهات في أوساط الشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توريس تزيد عن مثلها في أوساط إناث الشعوب غير الأصلية. وفي الفترة ١٩٩٧-١٩٩٩، ساهمت ٦ وفيات من نساء السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس في زيادة معدل وفيات الأمهات في أوساط السكان الأصليين إلى ٢٣,٥ في كل ١٠٠ ٠٠٠ حالة ولادة

بالمقارنة مع ٦,٧ بالنسبة لنساء السكان غير الأصليين الذي يقل ثلاثة أضعاف عن هذا الرقم.

وردت الإشارة إلى علاقة وضع السكان الأصليين بـ ٧٥ حالة (٨٣ في المائة) من وفيات الأمهات البالغ عددها ٩٠ حالة في الفترة ما بين ١٩٩٧ و ١٩٩٩. وشكلت وفيات السكان الأصليين نسبة ٩,٣ في المائة من ٧٥ حالة وفاة معروفة من وفيات الشعوب الأصلية. ونتيجة لعدم التأكد من حالة الشعوب الأصلية فمن المرجح أن تقلل معدلات وفيات الأمهات من الشعوب الأصلية من النسب الحقيقية.

ولا تزال نساء الشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توريس يحرصن على ولادة الطفل الأول والطفل الثاني في عمر مبكر بخلاف الأمهات من الشعوب غير الأصلية. وتساهم هذه الخصائص السكانية فضلا عن المخاطر الصحية العامة مثل ارتفاع معدلات التدخين وحدوث الإصابة بالأمراض المنقولة جنسيا في زيادة المخاطر التي تواجه نساء السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس أثناء الولادة. ويرجح أن تضطر نساء السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس إلى زيارة المستشفيات أثناء الحمل وفيما يتعلق بالقضايا ذات الصلة بمولد الطفل بمعدل ١,٤ ضعفا بالمقارنة إلى نساء السكان غير الأصليين مما يعرضهن لمخاطر أكبر ولنتائج عكسية بما فيها الوفاة. وبالإضافة إلى ذلك يقل العمر المتوقع لنساء السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس بدرجة كبيرة كما تقل فرصها أيضا في الحصول على الخدمات الصحية بالمقارنة إلى عموم السكان ويرجح لها أن تعيش خارج المراكز الحضرية.

تشمل جهود الحكومة الأسترالية للحد من وفيات الأمهات وأسباب المرض في أوساط نساء الشعوب الأصلية إنشاء مراكز توليد ملائمة ثقافيا (توفر أيضا الرعاية السابقة للميلاد) وبرامج للرعاية قبل الميلاد وتدريب العمال الصحيين من الشعوب الأصلية وإقامة شبكة لخدمات الرعاية الصحية الأولية التي يديرها المجتمع المحلي على الصعيد المحلي.

وكان خطر الوفاة أثناء الولادة في الفترة ما بين ١٩٩٧ و ١٩٩٩ كبيرا بالنسبة للنساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٤٠ و ٤٤ عاما (نسبة وفيات الأمهات ٢٣,٢ حالة وفاة في كل ١٠٠ ٠٠٠ حالة ولادة) وانخفض مستوى الخطر بالنسبة للنساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٢٤ عاما (بنسبة ٤,٠).

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

كانت هنالك تقديرات في عام ٢٠٠٤ بإصابة ٨٤٠ ١٤ شخصا بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يعيشون في أستراليا وكان من بينهم ١٠٠ ١ (أو ٧ في المائة) من النساء الراشدات/المراهقات. ووصلت نسبة حدوث الإصابة بالإيدز وتقديرات انتشار فيروس نقص المناعة البشرية في أستراليا ١,٢ و ٧٤ في كل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة من السكان في نهاية عام ٢٠٠٤ على التوالي. ولا يزال فيروس نقص المناعة البشرية ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي بين الذكور في الأساس وهو ما تم الإبلاغ عنه في ٨٦ في المائة من حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة حديثا التي تم تشخيصها في الفترة ما بين ٢٠٠٠ و ٢٠٠٤. وكانت نسبة حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية التي تم تشخيصها حديثا في أوساط النساء تزيد بمعدل الضعفين إلى أربعة أضعاف في أوساط السكان الأصليين بالمقارنة إلى السكان غير الأصليين على مدى السنوات الست الماضية. وكانت نسبة حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية التي تم تشخيصها حديثا في أوساط النساء (٢٧,٣ في المائة) تزيد عن نسبتها في أوساط السكان غير الأصليين (١١ في المائة). ومن بين حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في السكان الأصليين في عام ٢٠٠٤ كانت نسبة أكبر من الإصابة تعزى إلى استخدام المخدرات عن طريق الحقن (٢٠ في المائة) بالمقارنة إلى الشعوب غير الأصلية (٤,٢ في المائة).

كانت معدلات تشخيص فيروس نقص المناعة البشرية تصل إلى ٤,٧ في كل ١٠٠ ٠٠٠ حالة في أوساط الشعوب غير الأصلية في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤ بالمقارنة بـ ٥,٢ في كل ١٠٠ ٠٠٠ حالة في أوساط الشعوب الأصلية. وارتفع معدل تشخيص الإصابة بالإيدز في أوساط السكان الأصليين من ١,٥ في كل ١٠٠ ٠٠٠ حالة في عام ٢٠٠٠ إلى ٣,٦ في كل ١٠٠ ٠٠٠ حالة في عام ٢٠٠٤ الذي استمر فيه تدني معدل تشخيص الإصابة بالإيدز في أوساط السكان غير الأصليين ليصل إلى ٠,٨ في كل ١٠٠ ٠٠٠ حالة في عام ٢٠٠٤. وتستند الاتجاهات الأخيرة في معدلات تشخيص الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أوساط أفراد الشعوب الأصلية إلى أعداد صغيرة نسبيا وربما تعكس حوادث الإصابة على الصعيد المحلي بدلا من كونها أنماطا قومية.

وضعت الاستراتيجية الوطنية للصحة الجنسية ومكافحة الفيروس المنقول بواسطة الدم في أوساط السكان من الشعوب الأصلية وجزر مضيق توريس ٢٠٠٥-٢٠٠٨ لمواصلة إرشاد أستراليا في جهودها لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والفيروس المنقول بواسطة الدم والإصابات المنقولة جنسيا في أوساط السكان من الشعوب الأصلية وجزر

مضيق توريس. وسوف تستند الاستراتيجية إلى عمل الاستراتيجية الوطنية للصحة الجنسية للشعوب الأصلية في أستراليا ١٩٩٦/١٩٩٧ إلى ٢٠٠٣/٢٠٠٤ وتهدف إلى الحد من نقل الإصابة والأمراض الناجمة من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً والفيروس المنقول بواسطة الدم في أوساط مجتمع سكان الشعوب الأصلية وجزر مضيق توريس وتقليل الآثار الاجتماعية والشخصية لهذه الإصابات.

وتم تحديد عدد من السكان والإجراءات المستهدفة في هذه الاستراتيجية. والمحالات الأربعة التي حددت على أنها ذات أولوية عليا وحيث يوجد دليل كاف من حيث السكان والأمراض على ذلك هي:

- الإصابات المنقولة جنسياً
 - سكان الشعوب الأصلية وجزر مضيق توريس الذين يعيشون في المنطقة الحدودية بين أستراليا وبابوا غينيا الجديدة
 - إمكانية الاستفادة من برامج الحقن والإبر
 - زيادة قدرة قوة العمل في مجال الصحة والمجتمع المحلي لمعالجة جميع جوانب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً والفيروس المنقول بواسطة الدم في أوساط السكان من الشعوب الأصلية وجزر مضيق توريس.
- وظل العدد السنوي لفحوصات تشخيص فيروس نقص المناعة البشرية في صفوف النساء مُستقراً، على مدى السنوات العشر الماضية، في حدود ما بين ٦٠ و ٩٠ في السنة، باستثناء سنة ٢٠٠٤ التي تم فيها تشخيص ١١٩ حالة جديدة بين النساء الراشحات/المراهقات (انظر الجدول ٣-٣). وتُمثل الإناث ١١ في المائة من مجموع حالات فيروس نقص المناعة البشرية الجديدة المشخصة. ويرتبط عدد متزايد من حالات فيروس نقص المناعة البشرية في صفوف النساء، وفي الفئة الفرعية من النساء اللاتي لديهن أطفال تعرضوا للإصابة أثناء الولادة، بالاتصال الجنسي بين الجنسين في بلد ينتشر فيه الفيروس. معدلات عالية أو الاتصال الجنسي بين الجنسين مع شريك من بلد ينتشر فيه الفيروس. بمعدلات عالية. وتمثل النساء اللاتي تتراوح أعمارهن ما بين ٢٠ و ٣٩ سنة ثلثي حالات فيروس نقص المناعة البشرية الجديدة المشخصة في أوساط النساء.

وبلغت معدلات تشخيص الإيدز بين الأشخاص المولودين خارج أستراليا وأولئك المولودين داخلها ١,٢ و ١,١ في كل ١٠٠ ٠٠٠ شخص من السكان في الفترة بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٤ على التوالي. وحقق انتشار الإيدز المُبَوَّب حسب السن خلال الفترة من

٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٤ أعلى مستوى له في أوساط الأشخاص المولودين في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى (١٠,٣ حالة مُشخصة في كل ١٠٠ ٠٠٠ شخص من السكان)، وفي أمريكا الجنوبية/الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي (٣,٣) و "أوقيانوسيا الأخرى" (٢,٢). وبلغت معدلات حالات فيروس نقص المناعة البشرية الجديدة المشخصة أعلى مستوياتها في صفوف الأشخاص المولودين في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى (٦٧,٤ تشخيصا في كل ١٠٠ ٠٠٠ شخص من السكان)، وأمريكا الشمالية (١٥,٨) وأمريكا الجنوبية/الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي (١١,١). وبلغ المعدل بالنسبة للأشخاص المولودين في أستراليا ٤,١.

وكان معدل انتشار الإيدز في أستراليا الذي بلغ ١,٢ عن كل ١٠٠ ٠٠٠ فرد من السكان، في نهاية سنة ٢٠٠٤، أعلى من ألمانيا (٠,٦) وكندا (٠,٧)، لكنه أدنى من المعدل الذي سجلته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (١,٤) وأدنى بكثير من فرنسا (٢,٣)، وإيطاليا (٢,٩) وإسبانيا (٤,٣) والولايات المتحدة الأمريكية (١٤,٧).

حالات العدوى الأخرى المنقولة بالاتصال الجنسي

تعد الحراشف البرعمية العدوى المنقولة بالاتصال الجنسي الأكثر انتشارا في أستراليا حسب الحالات المبلغ عنها، حيث أُبلغ عن ٣٥ ١٨٩ حالة سنة ٢٠٠٤. وفي غضون السنوات الخمس الماضية، زاد عدد الحالات المُشخصة بأكثر من الضعف (من ٩١,٤ بين كل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة عام ٢٠٠٠ إلى ١٨٦,١ لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة عام ٢٠٠٤). وبصفة عامة، ترتفع معدلات الإصابة بالحراشف البرعمية بين الإناث أكثر من الذكور.

وظل معدل حالات الزهري المشخصة مُستقرا نسبيا في الفترة بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٤ دون ١٠ حالات بين كل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة. وتساعد تدريجيا معدل حالات التهاب المبال المُشخصة من ٣١,٤ بين كل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة (٨٩٧ ٥ حالة) سنة ٢٠٠٠ إلى ٣٧,٠ بين كل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة (٧ ٠٩٨ حالة) سنة ٢٠٠٤. وترتفع معدلات الإصابة بين الرجال (٤٩,٤ لكل ١٠٠ ٠٠٠ رجل) أكثر منها في صفوف النساء (٢٢ بين كل ١٠٠ ٠٠٠ امرأة).

وكانت معدلات الإصابة في صفوف النساء أعلى بين الفئات العمرية الأصغر (١٩-١٥، ٢٠-٢٤ و ٢٥-٢٩) منها بين الرجال (٢٠-٢٤، ٢٥-٢٩، ٣٠-٣٤). وسجلت معدلات حالات الحراشف البرعمية والتهاب المبال والزهري المُشخصة ارتفاعا أكبر بكثير بين الشعوب الأصلية منها بين السكان من غير الشعوب الأصلية.

واستجابة لهذه الزيادات في الحالات المشخصة، بدأ، في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، تطبيق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العدوى المنقولة بالاتصال الجنسي لفترة السنوات ٢٠٠٥-٢٠٠٨. وبمناسبة انطلاق الاستراتيجية، أعلن وزير الصحة والشيخوخة، توني أبوت، رصد ما مقداره ١٢,٥ مليون دولار أسترالي على مدى أربع سنوات لتمويل أنشطة زيادة التثقيف وتحسين المراقبة وبرنامج تجريبي للاختبارات في مجال الحراشف البرعمية. وقد بدأ، في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العدوى المنقولة بالاتصال الجنسي، وركزت على ثلاثة مجالات عمل رئيسية هي: العدوى المنقولة بالاتصال الجنسي بين سكان القبائل الأصلية وجزر مضيق توريس، والعدوى المنقولة بالاتصال الجنسي بين الرجال المثليين الناشطين جنسيا، ومكافحة الحراشف البرعمية والوقاية منها.

السرطان في أستراليا

باستثناء السرطان الجلدي غير القتامي، سُجِلت ٣٩٨ ٨٨ حالة سرطانية جديدة (٣٣٧,٦ بين كل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة*) و ٣٦ ٣١٩ حالة وفاة ناتجة عن السرطان بأستراليا (١٢٧,٣ بين كل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة*) سنة ٢٠٠١. ويشابه هذا الوضع ما جرى سنة ١٩٩٩ حيث سُجِلت ٩٢١ ٦٥ حالة جديدة (٣١٨,١ بين كل ١٠٠ ٠٠٠) و ٣١ ١٩٥ حالة وفاة (١٤٣,٧ بين كل ١٠٠ ٠٠٠). وحتى لو غُضَّ الطرف عن كون شخص ما قد يكون مُصابا بأكثر من نوع واحد من السرطان، فمن المُتوقع بمعدلات الإصابة السائدة في ٢٠٠١ أن تُشخص حالة سرطانية في كل رجل من بين ثلاثة رجال وكل امرأة من بين أربع نساء خلال الـ ٧٥ سنة الأولى من أعمارهم. ويتسبب السرطان حاليا في نسبة ٣١ في المائة من وفيات الرجال و ٢٦ في المائة من وفيات النساء.

ويُعد سرطان الثدي أكثر أنواع السرطان المسجلة انتشارا في صفوف النساء (١١ ٧٩١ حالة، أو ٩٣,١ بين كل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة*)، يليه سرطان القولون (٥ ٨٨٣)، والسرطان القتامي (٣ ٨٦١) وسرطان الرئة (٢ ٨٩١) التي تُمثل مُجمعة ٦٠ في المائة من إجمالي حالات السرطان المسجلة في صفوف النساء. وأكثر أنواع السرطان المُسببة للوفاة شيوعا هو سرطان الثدي (٢ ٥٩٤ حالة وفاة)، وسرطان الرئة (٢ ٣٨٢) وسرطان القولون (٢ ١٥٣).

ويهدف البرنامج الوطني الأسترالي للتصوير الإشعاعي للثدي (برستسكركين أستراليا)، الذي بدأ الأخذ به سنة ١٩٩١، إلى تحقيق خفض كبير للوفيات والعدوى الناجمة

* جرى توحيد العمر قياسيا مع سكان العالم القياسيين لعام ٢٠٠٠ الذي توصلت إليه منظمة الصحة العالمية.

عن سرطان الثدي عن طريق الكشف المبكر عن المرض. ويوفر هذا البرنامج الكشف بالأشعة عن سرطان الثدي وتقديم خدمات التقييم في فواصل زمنية من سنتين للنساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٥٠ و ٦٩ سنة. وللنساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ٤٠ و ٤٩ سنة، ومن هن فوق سن السبعين الحق في الحصول على خدمات الفحص الإشعاعي. وقد تزامنت زيادة معدل حالات السرطان الجديدة، ولا سيما في الفئة العمرية المستهدفة، مع الشروع، سنة ١٩٩١، في برنامج "برستسكرين أستراليا" (الذي كان يُعرف وقتذاك بالبرنامج الوطني للكشف المبكر عن سرطان الثدي). ومع أن المعدل الأساسي للإصابة بسرطان الثدي في ازدياد، فمن المرجح أن تكون الزيادة الحادة بين عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٤ ناتجة، جزئياً على الأقل، عن الاكتشاف المبكر للسرطان بين النساء اللاتي كان يُحتمل، لولا هذا البرنامج، ألا تُشخص حالتهن إلا بعد سنوات.

وباستطاعة المرء أن يلاحظ زيادة ملموسة، مع بعض التقلبات خلال الفترة ١٩٨٧ إلى ٢٠٠١، في معدلات انتشار سرطان الثدي المُصنفة حسب السن في أوساط الفئة المستهدفة (النساء ما بين ٥٠ و ٦٩ سنة من العمر). وقد زاد انتشار الإصابة في هذه الفئة من ١٦٩,٩ حالة سرطان جديدة بين كل ١٠٠ ٠٠٠ امرأة سنة ١٩٨٧ إلى ٤,٣٠٥ بين كل ١٠٠ ٠٠٠ امرأة سنة ٢٠٠١. وتُبدى الفئة العمرية من سن السبعين وما فوقها نمطا مماثلاً من حيث معدلات انتشار الإصابة. وظلت معدلات الإصابة في فئة "جميع الأعمار" وبين النساء دون سن الخمسين أكثر ثباتاً على مر الزمن.

وما فتئت معدلات الوفيات المُصنفة حسب السن بين النساء في الفئة العمرية المستهدفة منذ سنة ١٩٩٣ تتراجع تراجعاً مُطرداً. وبلغت معدلات الوفيات بالنسبة لهؤلاء النساء ٦٨,٣ حالة وفاة بين كل ١٠٠ ٠٠٠ امرأة سنة ١٩٨٨، فيما بلغت ٥١,٨ حالة وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ امرأة سنة ٢٠٠١. وظلت معدلات الوفيات بين النساء دون سن الخمسين هي الأدنى والأكثر استقراراً، حيث بقيت دون ٨ حالات وفاة بين كل ١٠٠ ٠٠٠ امرأة للفترة بين عامي ١٩٨٨ و ٢٠٠٢.

فحوص سرطان عنق الرحم

يهدف البرنامج الوطني لفحوص سرطان عنق الرحم الذي أسس عام ١٩٩١، إلى الحد من انتشار الإصابة والوفيات عن طريق الفحص والكشف مُبكراً عن أي شذوذ في عنق الرحم، مما يتيح للتدخل الطبي الحؤول دون إمكانية تطور ذلك إلى سرطان عنق رحم.

ولا يزال البرنامج يُحقق نجاحاً كبيراً نحو بلوغ هذا الهدف. ففي سنة ٢٠٠٣، بلغ معدل الكشف عن حالات الشذوذ المنطوية على نسب سرطانية عالية ومنخفضة مجتمعة

ما يُقارب ١,٨ في المائة (٣٣ ٢٥٥) من مجموع الفحوصات. ونتيجة لذلك، تراجعت الإصابة بسرطان عنق الرحم بين النساء اللائي تتراوح أعمارهن ما بين ٢٠ و ٦٩ من ١٦,٥ لكل ١٠٠ ٠٠٠ امرأة سنة ١٩٩٠ إلى ٩,٥ سنة ٢٠٠١، وتراجع معدل الوفيات بنسبة ٦٠ في المائة من ٥,٤ لكل ١٠٠ ٠٠٠ امرأة سنة ١٩٨٢ إلى ٢,٢ سنة ٢٠٠٣. وتصل حالياً نسبة المشاركة في البرنامج حوالي ٦٠,٧ في المائة. ومنذ الشروع في البرنامج، تراجع انتشار الإصابة بسرطان عنق الرحم بما يزيد على ٣٠ في المائة (من ١٠٧٨ حالة جديدة كشف عنها سنة ١٩٩٠ إلى ٧٣٥ حالة سنة ٢٠٠١)، وتراجعت الوفيات بسبب الإصابة بسرطان عنق الرحم بما يزيد على ٥٠ في المائة (من ٦,١ حالات وفاة بين كل ١٠٠ ٠٠٠ امرأة سنة ١٩٨٣ إلى ٢,٨ لكل ١٠٠ ٠٠٠ امرأة سنة ٢٠٠٣).

وبلغ معدل الإصابة حسب السن بسرطان عنق الرحم المجهرى ١,٥ بين كل ١٠٠ ٠٠٠ امرأة سنة ٢٠٠١ بالنسبة للنساء في الفئة العمرية المستهدفة ما بين سن ٢٠ و ٦٩، و ١,٠ لكل ١٠٠ ٠٠٠ امرأة من جميع الأعمار. وتراجعت بحدة معدلات الفئة ٢٠-٦٩ بين عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٩، ثم استقرت بين عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠١ في نسبة ١,٥ لكل ١٠٠ ٠٠٠ امرأة.

وخلال سنتي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، كانت أعلى معدلات الكشف عن الخلايا السرطانية المحرشفة المجهرية بين النساء في الفئة العمرية ما بين ٣٠ و ٣٤. وتراجع المعدل مع السن في كلتا السنتين إلى ١,٤ بين كل ١٠٠ ٠٠٠ وما دون ذلك بالنسبة للنساء في سن الخمسين وما فوقها، بيد أن معدلات الإصابة المسجلة حسب السن بالنسبة للنساء ما بين ٣٥ و ٤٥ من العمر قد شهدت بعض التقلبات.

وفي سنة ٢٠٠١، شُخصت في أستراليا ٧٣٥ حالة جديدة من سرطان عنق الرحم (حرفي، غدي وغدي - حرفي، وأنواع أخرى)، مُقارنة بالذروة التي بلغت ١ ١٣٥ حالة جديدة سنة ١٩٩٤. وكانت ٥٨٤ من بين الحالات الجديدة البالغة ٧٣٥ في صفوف النساء في الفئة العمرية المستهدفة ما بين ٢٠ و ٦٩ سنة.

وتراجع، سنة ٢٠٠١، معدل الإصابة حسب السن بجميع أنواع سرطان عنق الرحم إلى ٧,٣ بين كل ١٠٠ ٠٠٠ امرأة من مجموع نساء أستراليا، وإلى ٩,٥ لكل ١٠٠ ٠٠٠ امرأة في الفئة المستهدفة وبين عامي ١٩٩٠ و ٢٠٠١، بلغ التراجع بالنسبة لجميع الأعمار ٤٥,١ في المائة، و ٤٦,٧ في المائة بالنسبة للفئة العمرية المستهدفة.

وكان سرطان عنق الرحم في المرتبة الثامنة عشرة لأكثر أسباب الوفيات من السرطان انتشاراً في صفوف النساء الأستراليات سنة ٢٠٠٣، حيث تسبب في ٢٣٨ حالة

وفاة. وتراجع، في عام ٢٠٠٣، معدل الوفيات حسب السن بالنسبة للنساء من جميع الأعمار إلى ٢,٢ لكل ١٠٠ ٠٠٠ امرأة، وهو ما يقل بكثير عن الذروة المسجلة سنة ١٩٨٥ في إطار برنامج مرحلة قُبيل الفحص البالغة ٥,٠ لكل ١٠٠ ٠٠٠.

وما بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٣، بلغ معدل الوفيات بسبب سرطان عنق الرحم، حسب العمر، بين نساء الشعوب الأصلية في الفئة العمرية المستهدفة ١٢,٠ لكل ١٠٠ ٠٠٠ امرأة، وهو أعلى بكثير من معدل الوفيات بين النساء غير المنتميات للشعوب الأصلية من نفس الفئة العمرية (٢,٥ لكل ١٠٠ ٠٠٠ امرأة). ومقارنة بالنساء غير المنتميات للشعوب الأصلية، كانت معدلات الوفيات أعلى في صفوف نساء الشعوب الأصلية في كل فئة عمرية^(٨).

وللمساعدة على التصدي للزيادة الكبيرة واللامتناسبة لحالات الوفاة بسبب سرطان عنق الرحم بين نساء القبائل الأصلية وجزر مضيق توريس قياساً بالنساء غير المنتميات للشعوب الأصلية، قامت وزارة الصحة والشيخوخة، منذ سنة ٢٠٠٠، بدعم متدى نساء القبائل الأصلية ومضيق توريس. ويُعطى المتدى لنساء القبائل الأصلية وجزر مضيق توريس، بالتشاور مع مجتمعاتهم المحلية، فرصة وضع وتنفيذ استراتيجيات استباقية للنهوض بالصحة فيما يتعلق بفحوص سرطان عنق الرحم على الصعيد الوطني.

٢٤ - يرجى تقديم بيانات عن أثر انتقال المسؤولية عن الرعاية الصحية من السلطة الاتحادية إلى سلطات الولاية، كطلب اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة (الفقرة ٤٠٢). وفي ضوء التوجه نحو خصخصة المستشفيات والخدمات الصحية، يرجى تقديم معلومات تتعلق بيمسورية الخدمات الصحية للنساء، حسب متوسط المبالغ الفردية المنفقة على الرعاية الصحية مقارنة بالدخل، وطول فترة الانتظار والإنفاق الحكومي على خدمات الصحة حسب نوع الجنس والأصل العرقي والخدمات المقدمة إلى النساء المعوقات والنساء اللاتي يعشن في مناطق نائية.

وعلى مدى العقد الماضي، لم يطرأ تحول ملحوظ في نقل المسؤوليات عن الرعاية الصحية من السلطات الاتحادية إلى السلطات المحلية. بل على العكس، فإن الحكومة الأسترالية تعمل بشراكة مع حكومات الولايات والأقاليم لتقديم الرعاية الصحية في نظام يشمل طائفة من آليات التمويل والتنظيم. وتعمل كلتا الحكومتان الاتحادية والمحلية من أجل ضمان إتاحة نظام مُنسق للرعاية الصحية لجميع الأستراليين.

ويأخذ هذا التعاون طابعه الرسمي عن طريق طائفة من اتفاقات التمويل لها متطلبات إبلاغ مشتركة في مجال الأداء وفي شكل مشاريع مشتركة، مثل المجلس الأسترالي للسلامة

والجودة في الرعاية الصحية، وعن طريق برنامج عمل جميع وزراء الصحة، بما فيه البرنامج الوطني لإصلاح الصحة. ومن أمثلة المبادرات المشتركة الأخرى، اتفاقات الرعاية الصحية الأسترالية، واتفاقات تمويل نتائج الصحة العمومية، واتفاقات التحصين الأسترالية، وبرنامج الرعاية المنزلية والمجتمعية، وبرامج الخدمات المتعددة الأغراض وبرامج الشعوب الأصلية.

ولدى أستراليا نظام مختلط بين القطاعين العام والخاص لتمويل الرعاية الصحية وتقديم خدمات الرعاية الصحية. ومن المعتاد أن يضطلع القطاع الخاص بدور رئيسي في تقديم الخدمات الصحية والقيام، وإن بقدر أقل بتمويلها. ويُمثل التمويل الذي يُقدمه القطاع الخاص ثلث إجمالي نفقات الصحة. ويشمل ذلك ما تُنفقه صناديق التأمين الصحي الخاصة (٧,٣ في المائة)، وما يُنفقه الأفراد (١٩,٧ في المائة).

وتعود حالياً ملكية قرابة ٤٢ في المائة من المستشفيات إلى القطاع الخاص، كما أنها تُوفّر ٣٤ في المائة من مجموع الأسرة. وفي المستشفيات الخاصة، تمثل الإناث نسبة ٥٥,١ في المائة من مجموع المرضى المغادرين. وتعود المسؤولية عن توفير المستشفيات وتنظيمها إلى الولايات والأقاليم، في المقام الأول.

ويُعطى نظام التأمين الأسترالي العام "الرعاية الطبية" ميديكير (Medicare) جميع الأستراليين عن طريق برامج تموّل كلّ أو بعض تكاليف المستشفيات وخدمات الأطباء والمواد الصيدلانية. ولا تقوم "الرعاية الطبية" بأي تمييز على أساس نوع الجنس. وتتوقف إمكانية الاستفادة من نظام المستشفيات العامة على الحاجة السريرية. وبإمكان الأستراليين أن ينخرطوا في نظام تأمين خاص مُكمّل للتغطية التي تُوفرها "الرعاية الطبية". وتحظر الأنظمة واللوائح على مؤسسات التأمين الصحي الخاص التمييز على أساس نوع الجنس.

وبلغ مجموع النفقات الصحية السنوية في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ في أستراليا ٩٠,٨ دولارات أسترالية عن كل أنثى، أي أعلى بمقدار ٢٧ في المائة من الإنفاق الفردي على الذكور وقدره ٢٢٩١ دولاراً أسترالياً. وباستثناء النفقات الخاصة بحالات الولادة، بلغ مجموع النفقات الصحية للأنثى ٢٧٧٣ دولاراً أسترالياً (٢١ في المائة أكثر من الإنفاق الفردي على الذكور). وتشمل هذه الأرقام النفقات على جميع المستويات الحكومية (الوطنية والمتعلقة بالولايات والمحلية) إضافة إلى القطاع الخاص (أموال التأمين الصحي الخاص والتكاليف التي يتكبدها الأفراد). ولا تتوافر في الوقت الحاضر بيانات مبنية حسب مصادر الإنفاق المذكورة.

وفي الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، بلغ مجموع النفقات على الخدمات الصحية المقدمة إلى سكان القبائل الأصلية وجزر مضيق توريس ١,٨ بليون دولار أسترالي، أو ما نسبته ٢,٨ في

المائة من مجموع النفقات الوطنية في المجال الصحي. وقد بلغت نسبة الشعوب الأصلية في الفترة نفسها ٢,٤ في المائة من سكان أستراليا.

وكان النصيب الفردي من النفقات الحكومية أعلى بكثير في صفوف الشعوب الأصلية منها لدى غيرها ٣٦٤ دولارا أستراليا عن الفرد من الشعوب الأصلية مقارنة بما قدره ٢٢٥ دولارا أستراليا أو بنسبة أعلى قدرها ٦٢,٤ في المائة. ويعزى ذلك إلى اعتماد سكان القبائل الأصلية وجزر مضيق توريس إلى حد كبير على مؤسسات الرعاية الصحية التي يمولها القطاع العام، ولا سيما المستشفيات العامة والمراكز الصحية المجتمعية.

وبلغ مجموع النفقات على خدمات الرعاية المقدمة إلى المعوقين ٣,١ بليون دولار أسترالي. ولا تتوافر بيانات مبوبة حسب الجنس عن الدخل أو أوقات الانتظار لإجراء عملية جراحية اختيارية أو أقسام الحالات الطارئة أو الوضع من حيث الانتماء إلى الشعوب الأصلية أو الموقع الجغرافي أو الإعاقة وبلد المولد.

٢٥ - جاء في التقرير أن الحكومة توفر التمويل اللازم لتحسين مستوى استفادة الشعوب الأصلية من خدمات الرعاية الصحية الأولية الشاملة (الفقرة ٣٧٠). يرجى تقديم معلومات عن الاستراتيجيات الأخرى الموضوعية، بما في ذلك زيادة الوعي، لتحسين مستوى استفادة نساء القبائل الأصلية وجزر مضيق توريس من خدمات الرعاية الصحية.

توفر الحكومة التمويل اللازم لتحسين مستوى استفادة الشعوب الأصلية من خدمات الرعاية الصحية الأولية الشاملة. ويشمل ذلك التمويل تنسيق توفير الرعاية السريرية وصحة السكان وأنشطة التوعية بقضايا الصحة، بما في ذلك الفحص الأولي وخدمات الرعاية في فترة ما قبل الولادة وصحة الأمهات والأطفال، من أجل تيسير الوقاية من الأمراض والعلاج في وقت مبكر والتعامل الفعال مع الأمراض. وشملت الجهود المبذولة من أجل تخفيض وفيات الأمهات أثناء النفاس واعتلاهن في صفوف نساء الشعوب الأصلية إنشاء مراكز توليد ملائمة من الناحية الثقافية (تقدم أيضا الرعاية السابقة للولادة)، ووضع برامج الرعاية في فترات ما قبل الولادة مباشرة، وتدريب الأخصائيين الصحيين من الشعوب الأصلية، وإنشاء شبكة من خدمات الرعاية الصحية الأولية على المستوى المحلي تخضع لإدارة المجتمع المحلي.

وفي عام ٢٠٠٥، أعلنت الحكومة الأسترالية عن مبادرة جديدة تدعى "الصحة مدى الحياة"، توفر لها ما قدره ١٠٢,٤ مليون دولار أسترالي على مدى أربع سنوات لتحسين مستوى صحة الأمهات والرضع والأطفال من سكان القبائل الأصلية وجزر مضيق توريس، وتحسين نوعية حياة الأفراد الذين يعانون من أمراض مزمنة وتقليل حالات الإصابة بأمراض مزمنة لدى الكبار تدريجيا.

وسوف يجري إنشاء أكثر من ٨٠ موقعا خاصا بمبادرة الصحة مدى الحياة على مدى أربع سنوات، على أن يشرع في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ في تشغيل ٢٠ إلى ٢٥ موقعا للاضطلاع بالأنشطة المستهدفة والتدخل المبكر وتحسين نوعية تقديم الخدمات الصحية لتحسين مستوى صحة سكان القبائل الأصلية وجزر مضيق توريس.

٢٦ - يرجى تقديم معلومات عن أثر المبادرات الوطنية الواردة في التقرير (الفقرات ١٤١ و ١٤٢ و ٤٧٧ و ٤٧٨) على مشاركة النساء الريفيات في صنع القرار.

لقد أتاح مشروع ”الفرص الضائعة - تسخير إمكانات المرأة في القطاع الزراعي الأسترالي“ المجال لوضع مبادرات رئيسية في إطار برنامج قادة الصناعة التابع لوزارة الزراعة ومصائد الأسماك والحراجة. ويشكل هذا البرنامج جزءا من برنامج شامل يدعى الزراعة محرك التقدم في أستراليا (AAA- Agriculture Advancing Australia) كانت الحكومة قد شرعت في تطبيقه في عام ١٩٩٧ باعتباره سلسلة متكاملة من البرامج المعدة لجميع المنتجين على نطاق جميع الصناعات ومراحل الزراعة.

وخلال المراحل الأولى لبرنامج قادة الصناعة، استهدفت فرادى النساء من أجل إيجاد فرص إنماء روح القيادة من خلال مساهمات رعاية برنامج قيادات الأرياف الأسترالي. ويركز البرنامج حاليا، بدلا من الاختصار على تقديم المساعدة إلى امرأة أو امرأتين في السنة، على تطوير مؤهلات ومهارات عدد أكبر من فرادى النساء اللائي يعملن في حقل الصناعات الأولية من خلال مشروع إدارة الشركات لفائدة النساء الريفيات. فبواسطة ترتيبات تمويل مشترك مع آحاد شركات البحث والتطوير في مجال الصناعة الريفية، يتيح هذا المشروع للنساء البالغ عمرهن ٣٦ سنة فما فوق المشاركة في دورة مركزة تستغرق خمسة أيام تنظم في المعهد الأسترالي لمديري الشركات، والاستفادة من توجيه لمدة ١٢ شهرا من قبل أحد قادة القطاع الصناعي. وتتاح فرص مماثلة للنساء دون ٣٦ سنة من خلال مشروع مديري الشركات للشباب الذي يبلغ تمثيل النساء فيه أكثر من ٥٠ في المائة من المشاركين.

وشاركت إلى حد الآن سبعة وثلاثون امرأة في مشروع إدارة الشركات لفائدة النساء الريفيات. واستفاد قرابة ١٥٣ امرأة (٤٤ في المائة) دون سن ٣٦ من مبادرات قادة الصناعة المصممة للشباب والتي تشمل عنصر القيادة والتدريب على تطوير الصادرات وإدارة الشركات والمنح الدراسية.

وتجري وزارة الزراعة ومصائد الأسماك والحراجة حاليا استعراضا لأثر برنامج قادة الصناعة في عام ٢٠٠٦. ويتمثل الغرض من هذا الاستعراض جزئيا في تحديد الأثر الذي خلفته فرص التدريب والتنمية على مشاركة المرأة الريفية ومساهمتها في صنع القرار.

ويشمل أيضا مشروع ”الفرص الضائعة - تسخير إمكانات المرأة في القطاع الزراعي الأسترالي“ جائزة المرأة الريفية لشركة البحث والتطوير للصناعات الريفية. وهي مبادرة مشتركة بين أستراليا وحكومات الولايات تستهدف الاعتراف والإشادة بالنساء اللاتي برهن على رؤية قوية وإيجابية لمستقبل أستراليا على الصعيدين الريفي والإقليمي. وحصلت حتى الآن ٤١ امرأة على الجائزة وعلى منحة للاضطلاع بمشروع يسعى إلى تطوير رؤيتهن وبالتالي مشاركتهن في الصناعات الريفية. وتشارك جميع الفائزات بالجائزة في دورة المعهد الأسترالي لمديري الشركات في إطار مشروع إدارة الشركات لفائدة المرأة الريفية.

وستقوم الحكومة الأسترالية من خلال شركة البحث والتطوير للصناعات الريفية باستعراض مشروع ”الفرص الضائعة - تسخير إمكانات المرأة في القطاع الزراعي الأسترالي“ في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٢٧ - أعربت اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة عن القلق لأن وضع النساء من سكان القبائل الأصلية وجزر مضيق توريس والنساء المهاجرات ازداد تدهورا نتيجة لما يبدو أنه تنامي للعنصرية وكرهية الأجانب في أستراليا (الفقرة ٣٩٧). فيرجى الإشارة إلى ما إذا كانت قد أجريت أي دراسات لبيان أثر العنصرية وكرهية الأجانب على المرأة وما هي الاستراتيجيات التي تنظر الحكومة في وضعها للتخفيف من وقعهما على المرأة.

التشريعات ذات الموضوع هنا هي: قانون مناهضة التمييز لعام ١٩٧٧ (نيوساوث ويلز)؛ وقانون تكافؤ الفرص لعام ١٩٩٥ (فكتوريا)؛ وقانون مناهضة التمييز لعام ١٩٩١ (كوينزلاند)؛ وقانون تكافؤ الفرص لعام ١٩٨٤ (غربي أستراليا)؛ وقانون تكافؤ الفرص لعام ١٩٩٤ (جنوب أستراليا)؛ وقانون مناهضة التمييز لعام ١٩٩٨ (تسمانيا)؛ وقانون مناهضة التمييز لعام ١٩٩١ (إقليم العاصمة الأسترالية)؛ وقانون حقوق الإنسان (إقليم العاصمة الأسترالية)؛ وقانون مناهضة التمييز (الإقليم الشمالي).

وتتولى وزارة العدل إدارة أربعة برامج متخصصة تستهدف مساعدة شعوب أستراليا الأصلية على تحقيق المعاملة المنصفة أمام القانون. وفيما يتعلق بتخفيف أثر أوجه الحرمان الاجتماعي والعنصرية وعدم احترام الثقافة المختلفة التي تعاني منها نساء الشعوب الأصلية، تعتبر مشاريع نساء الشعوب الأصلية وبرنامج الخدمات القانونية لمنع العنف في نطاق الأسرة أهم التدابير المتخذة في هذا الصدد.

ومن خلال برنامجها للخدمات القانونية المجتمعية، تقوم الحكومة بتمويل سبع منظمات في كل أنحاء أستراليا لتشغيل مشاريع المتخصصات من نساء الشعوب الأصلية، فتقدم خدمات المساعدة القضائية الملائمة من الناحية الثقافية إلى نساء القبائل الأصلية وجزر

مضيق توريس. وتوجد بعض هذه المشاريع في مراكز المساعدة القانونية المجتمعية الرئيسية أو النسائية، فيما تعتبر المشاريع الأخرى خدمات مستقلة. وتوجد المشاريع الحالية في سيدني وبريسبان وتاونسفيل وبورت أوغيسستا في جنوب أستراليا، وغيرالدتون وبورت هيدلاند وكونونورا في غربي أستراليا.

وتقدم وحدات برنامج الخدمات القانونية لمنع العنف في نطاق الأسرة بدورها الخدمات القانونية والمشورة والدعم والإحالة إلى الراشدين (وخاصة النساء) والأطفال من الشعوب الأصلية الذين يقعون ضحية العنف العائلي أو الذين هم عرضة لخطر العنف العائلي الداهم. وقد عمدت الحكومة مؤخرا إلى مضاعفة عدد وحدات برنامج الخدمات القانونية من ١٣ إلى ٢٦ وحدة، وافتتحت الوحدات الجديدة في المناطق التي تعتبرها البحوث المتخصصة في أمس الحاجة إليها. وتتولى وزارة الأسرة والخدمات المجتمعية المسؤولية فيما يتعلق بالجوانب غير القانونية لتشغيل البرنامج وتضطلع بأنشطة الاتصال مع وزارة العدل في شأن هذه المبادرة.

وتقوم وزارة العدل بتمويل برنامج أنشطة الدعوة في مجال القانون والعدالة الذي يقدم الدعم للأستراليين من سكان القبائل الأصلية وحزر مضيق توريس في سعيهم للحصول على حقوقهم الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية من خلال النظام القضائي. وتدعم وزارة العدل التخفيف من حدة كراهية الأجانب والعنصرية من خلال وضع سياسات والاضطلاع بأنشطة الدعوة وتمويل المشاريع، بما في ذلك عن طريق اللجان الاستشارية وحالات الاختبار. وتعمل على وجه التحديد الشبكة الوطنية للخدمات القضائية لنساء الشعوب الأصلية الممولة باعتبارها جزءا من هذا البرنامج من أجل النهوض بحقوق وأوضاع نساء الشعوب الأصلية في أستراليا.

٢٨ - أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء الاحتجاز الإجباري للمهاجرين وملتمسي اللجوء غير الشرعيين، ولا سيما في حالة النساء والأطفال (CERD/C/AUS/CO/14، الفقرة ٢٣). فيرجى تقديم معلومات عن عدد النساء اللاتي تخضعن للاحتجاز الإجباري ومدة احتجازهن، والتدابير التي يجري اتخاذها أو المعتمزم اتخاذها من أجل التخفيف من مخنة النساء الخاضعات للاحتجاز الإجباري.

إن الحكومة الأسترالية حريصة أشد الحرص على تلبية احتياجات النساء والأطفال الذين يوجدون رهن الاحتجاز بسبب الهجرة.

وابتداء من ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، نقلت جميع الأسر التي لها أطفال من مرافق الاحتجاز الخاصة بالمهاجرين إلى وحدات مجتمعية بموجب ترتيبات تحديد الإقامة. ويأتي هذا

التدبير تماشيا مع عدد من التعديلات التشريعية التي أدخلت على قانون المهجرة لعام ١٩٥٨ والتي دخلت حيز النفاذ في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، من أجل ضمان تنفيذ السياسة الحالية للاحتجاز بسبب المهجرة تنفيذا يتسم بالمرونة والإنصاف وبسرعة أكبر. وقد عدل القانون أيضا لينص على أن البرلمان يؤكد مبدأ عدم احتجاز الأطفال القصّر إلا باعتبار ذلك ملاذا أخيرا.

وصارت حاليا لوزير المهجرة والتعددية الثقافية وشؤون الشعوب الأصلية سلطة غير إجبارية وغير قابلة للتفويض لتحديد ترتيبات بديلة لاحتجاز فرد من الأفراد والشروط التي تنطبق على ذلك الفرد. ويتمثل الغرض من هذا التعديل في إتاحة احتجاز الأسر التي لها أطفال والراشدين ذوي الظروف الاستثنائية في المجتمع المحلي الذي توجد به الشروط الملائمة لأحوال كل منهم.

واتخذت الوزارة ترتيبات مع منظمات غير حكومية من أجل توفير الدعم لهذه الأسر داخل المجتمع. وتستفيد المنظمات غير الحكومية من تمويل الوزارة لتوفير السكنى للأسر ودفع ما يستحق عليها من فواتير وغير ذلك من نفقاتهم المعيشية.

وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أعلن رئيس الوزراء عن عدد من التغييرات في القانون وفي الإجراءات المتعلقة باحتجاز المهاجرين على السواء. ونتيجة لتلك التغييرات، يمكن للأسر التي لها أطفال والتي تحتجز في مراكز احتجاز المهاجرين (وذلك أساسا نتيجة لدعوى عدم الامتثال للقانون، كما في حالة تجاوز مدة الإقامة المحددة في تأشيرة السفر أو في حالة إلغاء التأشيرة) أن ينظر في أمر إقامتها في غضون أربعة إلى ستة أسابيع من احتجازها.

وتُحال القضايا إلى الوزير في غضون أربعة إلى ستة أسابيع من تاريخ الاحتجاز، بحسب احتمالات ترحيل المحتجز، لالتماس رأيه بشأن إيواء الأسرة أو الشخص المعني بالأمر أم لا في المجتمع تحت أوضاع الإقامة المحددة.

ففي الحالة الأولى، يتم إيواء الأسر في أقرب مجمع سكني إلى المدينة التي كانت تقطن فيها من قبل (إن وجد) ريثما تتم المعالجة الأولية للمفها ويتم تقييم إمكانية ترحيلها. وحتى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥، كان هناك مجمع سكني واحد صالح للاستخدام يوجد في بورت أوغيسستا في جنوب أستراليا. وقد نشأت فكرة المجمعات السكنية لتوفير بيئة تتسم بطابع أسري ومستقل بدرجة أكبر يوفر للأسر المأوى من نوع الفنادق المتوسطة في إطار مجتمعي. ويجري تشييد مجمع سكني جديد في سيدني ومن المقرر تشييد مجمع آخر في بيرث.

والحكومة عازمة على أن تقوم في حالات صدور التقييم الأولي أو قرب موعد الترحيل أو في حالة حرق شروط الاحتجاز البديل، بإيواء أفراد الأسر (بمن فيهم الآباء) في مجمع سكني في عاصمة مكان إقامتهم السابق (إن وجد) بدلا من احتجازهم في مراكز احتجاز المهاجرين.

وحتى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بلغ عدد النساء المحتجزات بسبب الهجرة ٩١ امرأة. منهن ٦٩ امرأة محتجزة في مرافق احتجاز المهاجرين و ٢٢ امرأة محتجزة في إطار ترتيبات مجتمعية.

٢٩ - لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن النساء من الشعوب الأصلية يشكّلن أسرع طائفة من نزلاء السجون نمواً (CERD/C/AVS/CO/14). يرجى ذكر الأسباب التي تكمن وراء هذا الاتجاه والإجراءات التصحيحية المتخذة في هذا الصدد.

أصدر المركز الوطني لإحصاءات الجريمة التابع للمكتب الأسترالي للإحصاءات في عام ٢٠٠٣ تقريراً بعنوان "المرأة في السجن - أسباب تزايد معدلات سجن النساء". وتم في هذا التقرير اختبار خمس فرضيات لتفسير تزايد معدلات سجن النساء في أستراليا بالمقارنة بإحصاءات تشمل فترة سبع سنوات. وأكد التقرير الاتجاه المزعج الذي ينال من النساء الأستراليات، ملاحظاً أن هناك زيادة بنسبة ٦٠ في المائة في معدلات حبس النساء بين عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٢، وذلك بالمقارنة بزيادة قدرها ١٤,٨ في المائة بالنسبة للرجال. ويترتب على هذا التفاوت آثار هامة بالنسبة لبرامج الوقاية والترفيه الحكومية وخدمات دعم المساجين الحكومية. وعلاوة على ذلك فقد تبين حدوث انخفاض كبير في إدانات الإناث بجرائم غير عنيفة، بينما ارتفعت إدانات الإناث في الجرائم العنيفة ارتفاعاً يدعو للانزعاج، مما أدى إلى ظهور اتجاه فريد لم يُشاهد في صفوف عموم السجناء^(٩).

وتترتب على الجرائم العنيفة مدة احتجاز أطول بكثير، مما يؤدي إلى زيادة عدد النساء بالسجون في جميع الأوقات. وهناك عدد متزايد من النساء في الحبس الاحتياطي مما يؤدي إلى تضخم إحصائيات السجون أكثر فأكثر.

وقدّر أن انتماء السجينات إلى الشعوب الأصلية يُشكّل عاملاً كبيراً في معدل سجن النساء عموماً. وبعد مضي سنة، لاحظ مكتب الإحصاءات الأسترالي أن معدل أعداد نساء الشعوب الأصلية المسجونات على الصعيد الوطني يشكّل أكثر من ٢١ ضعفاً لعدد النساء اللاتي لا ينتمين إلى الشعوب الأصلية^(١٠).

العوامل السببية

قدم مفوض العدالة الاجتماعية للسكان من الشعوب الأصلية وجزر مضيق توريس، والتابعة للجنة المعنية بحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، عددا من التقارير التي تحلل خلفية وإحصاءات وتجارب نساء الشعوب الأصلية اللاتي يسري عليهن نظام العدالة. ويركز الفصل الخامس من تقرير المفوض بشأن العدالة الاجتماعية لعام ٢٠٠٢ على وضع نساء الشعوب الأصلية قيد الاحتجاز. ولقد شدد على العلاقة بين السلوك الإجرامي والأسباب الاقتصادية وغير الاقتصادية الكامنة بما في ذلك الإدمان على المخدرات والمشروبات الكحولية والبطالة والافتقار إلى التعليم والإزالة القسرية من الأسر وتجارب الطفولة و/أو البالغين في التعرض للاعتداء. وانتقد التقرير كذلك المعدل المرتفع ارتفاعا لا تناسبيا للاعتقال والإفراط في استخدام عقوبات الاحتجاز ضد نساء الشعوب الأصلية.

وذكر التقرير أن نساء الشعوب الأصلية المسجونات يعانين على وجه الخصوص من عرقلة مسؤولياتهن داخل أسرهن ومعيشتهم المجتمعية. وتبين أن نساء الشعوب الأصلية يتعذر عليهن الحصول على العناية الصحية المناسبة وغيرها من الخدمات داخل السجون، وهو وضع يزيد من سوءه الافتقار إلى الدعم الأساسي مثل الإسكان عند الإفراج عنهن.

ويخلص تقرير عام ٢٠٠٢ إلى ضرورة إجراء مزيد من البحوث على وجه الاستعجال بشأن تجربة نساء الشعوب الأصلية في التمييز المتعدد الجوانب (على أساس العرق ونوع الجنس والوضع الاجتماعي) بغية وضع استراتيجيات وبرامج كُلية تلبي احتياجاتهن تلبية فعالة. وأنه يبدو أن الدعم والتدخلات المبكرة والمناسبة من الناحية الثقافية أمر بالغ الأهمية.

ويقدم تقرير اللجنة عن العدالة الاجتماعية لعام ٢٠٠٤ المزيد من تحليل احتياجات نساء الشعوب الأصلية عند خروجهن من السجون. ويشير التقرير إلى وجود قدر محدود من الدعم قبل الإفراج عنهن وبعده وانعدام التنسيق بين السجون والإصلاحات المجتمعية والجهات التي توفر الإسكان والوكالات الحكومية وغيرها من الجهات التي تقدم الخدمات المجتمعية فيما يتعلق بالبرامج القائمة. وانتقد عدم الإشارة إلى هذه المسألة في اتفاقيات العدالة التابعة للولايات وللأقاليم والتي تم وضعها في أعقاب القمة الوزارية لعام ١٩٩٧ المعنية بوفيات أفراد الشعوب الأصلية في السجون.

وثمة عامل هام في صفوف السجينات اللاتي ينتمين إلى الشعوب الأصلية هو المعدل المرتفع للنكوص أي العودة إلى ارتكاب الجرائم. وتشير البيانات الوطنية إلى أن ٧٧ في المائة من السجينات قد سجن في السابق وأنه في بعض الأقاليم والولايات تصل نسبة السجينات

التي سبق سجنهن إلى ٨٥ في المائة. وذلك بالمقارنة بمعدل النكوص للنساء اللاتي لا ينتمين إلى الشعوب الأصلية وهو ٤٩ في المائة.

استجابة الحكومة

نظرت الحكومة الأسترالية بشكل جدي للغاية في جميع التعليقات والتحليلات التي قدمتها وكالاتها وغيرها من الهيئات المتخصصة.

ففي تموز/يوليه ٢٠٠٤، نقلت البرامج التي كان يديرها في السابق فرع القانون والعدالة للشعوب الأصلية التابع للجنة خدمات سكان القبائل الأصلية وجزر مضيق توريس إلى وزارة العدل. ولقد جرى تعزيز الفوائد المتأتية من التعميم عن طريق وضع فرع القانون والعدالة الجديد للشعوب الأصلية داخل نفس الشعبة بوصفه فرع المساعدة القانونية. وأدى هذا الاشتراك في الموقع إلى تآزر كبير واكتساب خبرات هامة ومنظور كلي في وضع وإدارة برامج وسياسات للعدالة تجاه الشعوب الأصلية. ويضطلع برنامج المساعدة القانونية بالمسؤولية عن البرامج والسياسات المتصلة بتعميم المساعدة القانونية والإعانة المالية والمراكز القانونية المجتمعية وتسيير أعمال المركز الوطني للموارد المخصصة للأنشطة الخيرية.

ويستهدف عدد من مبادرات العدالة تجاه الشعوب الأصلية، العاملة في هذا السياق احتياجات نساء الشعوب الأصلية بالتحديد.

المنع والترفيه وإعادة التأهيل والتثقيف

يُراد لبرنامج المنع والترفيه وإعادة التأهيل والعدالة المُقوَّمة تناول الأسباب الكامنة وراء الإحرام، مما يؤدي للمساعدة في التقليل من الآثار الضارة للعلاقة السلبية بين الشعوب الأصلية الأسترالية ونظام العدالة. ويجري تمويل أكثر من ١٤٠ مبادرة في إطار البرنامج وهناك تركيز على قطع دورات الإحرام في أسرع وقت ممكن.

وتشمل أنواع الأنشطة التي تحصل على التمويل في إطار هذا البرنامج الدوريات الليلية في المجتمعات المحلية والبرامج الخاصة بالشباب المعرضين للأخطار ودعم المجرمين في الفترة التي تعقب الإفراج عنهم ومبادرات دعم المساجين. واثنتان من خدمات دعم المساجين مصممتان تحديدا لتلبية احتياجات نساء الشعوب الأصلية.

الخدمات القانونية المقدمة لمنع العنف في نطاق الأسرة

تقدم الوحدات التابعة للخدمات القانونية التي تهدف إلى منع العنف الأسري المساعدة القانونية والأعمال المتعلقة بالقضايا والدعم بالمحاكم لضحايا العنف الأسري. وتقدم

أيضا خدمات دعم أخرى مثل الإحالات والمشورة في حالة الأزمات وزيادة الوعي الجماعي والتثقيف المجتمعي وإنتاج المطبوعات والموارد.

وفي عام ٢٠٠٤، مَوَّل البرنامج ١٣ وحدة من وحدات الخدمات هذه، توجد في المناطق النائية والريفية والإقليمية ذات الاحتياجات الماسة. وتتكون الوحدات من محام وموظفين اثنين أو ثلاثة بما في ذلك أخصائي اجتماعي للاعتداءات الجنسية. ولقد مَوَّلَت الحكومة مؤخرا ١٣ وحدة أخرى مما رفع مجموع عددها إلى ٢٦ وحدة.

مشاريع نساء الشعوب الأصلية

توفر مشاريع نساء الشعوب الأصلية خدمات قانونية متخصصة لنساء الشعوب الأصلية وتقع بعض هذه المشاريع التي يمولها برنامج الخدمات القانونية المجتمعي في عموم المجتمع أو في المراكز القانونية النسائية. بينما تعد المشاريع الأخرى بمثابة خدمات قائمة بذاتها.

دعم الإسكان

أ - اتفاق الإسكان الحكومي في الكمنولث

لقد جرى التفاوض بشأن هذا الاتفاق بين الكمنولث وحكومات الولايات والأقاليم لتنفيذ المساعدة في مجال الإسكان. ويوفر اتفاق الإسكان لعام ٢٠٠٣، مبلغا قدره ٤,٧٥ بليون دولار أسترالي لتوفير الإسكان العام والمجتمعي وللإسكان الأصليين وفي أثناء الأزمات.

وتقدم الأموال للدول في شكل منح رأسمالية غير مشروطة. وكشركاء تضطلع كل ولاية أو إقليم بالمسؤولية عن توفير الإسكان العام، غير أن قوائم الانتظار الإسكاني قد تطول مدتها لعدة سنوات. وفي أيار/مايو ٢٠٠١، وافق وزراء الإسكان في أستراليا وفي الولايات والأقاليم على الالتزام الوطني بتحسين مسألة إسكان الشعوب الأصلية خلال فترة ١٠ سنوات حتى عام ٢٠١١.

ب - برنامج المساعدة في الإسكان المدعوم

خصص هذا البرنامج لحكومات الولايات أو الأقاليم أموالا لتوفير خدمات الإسكان المدعومة للذين بلا مأوى أو للمعرضين لأن يكونوا كذلك. وتساهم حكومات الولايات والأقاليم كذلك في الأموال عن طريق برنامج الإسكان أثناء الأزمات. وفي عام ٢٠٠٢؛ بلغ مجموع التمويل المتوفر ما مقداره ٣١٠,٤ مليون دولار أسترالي. ويتم تمويل الكثير من

المنظمات المجتمعية لتوفير الخدمات في إطار هذا البرنامج كما يوفر الكثير من الخدمات الإسكان أثناء الأزمات للسجناء السابقين بما في ذلك نساء الشعوب الأصلية.

ج - دور الشعوب الأصلية.

توفر دور الشعوب الأصلية ٣٣٠٠ سرير للسكان من الشعوب الأصلية وجزر مضيق توريس على نطاق البلد. وعلى حين يتم استخدام هذه الأسيرة بشكل كبير، فليس هناك إلا دار واحدة مخصصة على وجه التحديد لاستخدام نساء الشعوب الأصلية الخارجات من السجون.

برامج التعافي

تشير الأدلة الآتية من عبر البحار إلى أن تناول مسألة التعافي له أثر إيجابي بالنسبة للتقليل من زيادة عدد أفراد الشعوب الأصلية في نظام العدالة الجنائية وكذلك لتمكين المجتمعات المحلية من إقامة شراكات محسنة لتناول آثار العنف الأسري والأذى الأسري والتغلب على سوءات تركة الممارسات الحكومية السابقة.

وتتناول مفاهيم الشعوب الأصلية المتعلقة بالتعافي العلاقة بين الجانب الروحي والعاطفي والمادي بطريقة كلية، إذ تقر بالعلاقات المترابطة بين العنف والحرمان الاجتماعي والاقتصادي والعنصرية والحرمان من ملكية الأراضي والثقافة والآثار الناجمة عن ذلك وبأن التعافي هو عملية أو رحلة بدون نقطة نهاية. وتدعم الحكومة حالياً قلة من برامج التعافي عن طريق منح اختيارية وغيرها من مصادر التمويل غير المستمر.

المبادرات الأخرى

أ - وضعت الحكومة الأسترالية، عن طريق برنامج "سنترلنك"، مذكرة تفاهم واتفاقاً لبروتوكول برامج مع حكومة كل ولاية وإقليم عن طريق الوكالة التي تضطلع بالمسؤولية عن إصلاحات الراشدين ومراكز الأحداث. وتنص الاتفاقات على أداء مدفوعات رفاه وتزويد السجناء قبل الإفراج عنهم أو بعده بالمساعدة شريطة إثبات هوياتهم وخياراتهم الدراسية.

ب - ولقد وضعت معظم الولايات القضائية برامج تسعى إلى تلبية احتياجات السجناء المفرج عنهم. وفي عام ٢٠٠٤، بدأ العمل في أول دعم طوعي لفترة ما بعد الإفراج عن السجناء عن طريق برنامج مجتمعي لإعادة الإدماج. وذلك للمساعدة في تنسيق توفير الخدمات بما في ذلك توفير الإسكان المرحلي والدعم الانتقالي وخدمات الوساطة القضائية

والرعاية في مجال المخدرات والكحول وخدمات العلاقات الأسرية وقضايا الصحة العقلية. ويتم توفير الخدمات عن طريق منظمة عامة ولكنها تملك بعض الخبرات فيما يتعلق بتوفير الخدمات للشعوب الأصلية.

ج - وشرع كذلك في إطار استراتيجي للرعاية الكاملة لتوفير استمرارية الرعاية ولدعم إعادة إدماج المجرمين في المجتمع وإمكانية الحصول على السكن والرعاية الصحية واستحقاقات الرعاية الاجتماعية والعناية الصحية.

د - ويجري كذلك تمويل المنظمات المجتمعية لتوفير الخدمات التي تتم أثناء الفترة التي تسبق الإفراج عن المسجونين أو بعدها لجميع السجناء. وتستخدم إحدى هذه الخدمات نساء الشعوب الأصلية وتضم نساء الشعوب الأصلية في مجلس إدارتها بينما يجري في ولاية قضائية أخرى تمويل منظمة مجتمعية لتوفير الدعم والمشورة والإحالة والاستشارة الهاتفية للسجناء والأسر.

هـ - وتدير دور الشعوب الأصلية، بالاشتراك مع الحكومة الأسترالية، دارا للمفرج عنهم من السجناء في أدا لايد، وبالتحديد لنساء الشعوب الأصلية.

٣٠ - لا يوفر التقرير أي معلومات بشأن الإجراءات المتخذة أو التي يجري النظر فيها للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويُرجى الإشارة إلى أي تقدم محرز فيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري.

لقد قرر الوزراء أن أستراليا لن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مما ترتب عليه إجراءً جديداً للشكاوى.

الحواشي

- (١) معظم القضايا متاح على الموقع الشبكي www.avst/ii/edu:av بالبحث عن "CEDAW".
- (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٢، (A/52/32/Rev.1).
- (٣) إحصاءات المركز الأسترالي لدراسة الاعتداء الجنسي.
- (٤) يتضح من البيانات المتعلقة بحالة الخدمة أن عدد النساء المعينات في الخدمة العامة الأسترالية كان ٨٢٢ ١، غير أنها لا تقدم أرقاماً دقيقة عن المعينات منهن في الوكالات إذ أن العدد الإجمالي كان دون أربع نساء.
- (٥) استمدت المعلومات المتعلقة باستراتيجية تعيين موظفين من سكان الشعوب الأصلية وجزر مضيق توريس في الخدمة العامة الأسترالية وبناء قدراتهم، من موقع لجنة الخدمة العامة الأسترالية على الإنترنت وهو التالي: www.apsc.gov.au/indigenousemployment/index.html.
- (٦) ABS Labour Force, Australia, Selected monthly summary tables, Cat. No. 291.0.55.001.
- (٧) المرجع نفسه.

(٨) نظرا لصعوبة تحديد ما يتعلق بالشعوب الأصلية في البيانات الخاصة بالوفيات، لا يُعد صالحا للنشر سوى البيانات المتعلقة بكويترلاند وغربي أستراليا وجنوب أستراليا والمنطقة الشمالية؛ لذا فإن جميع البيانات المتعلقة بالوفيات بسبب سرطان عنق الرحم بالنسبة للمرأة المنتمية للشعوب الأصلية والمرأة التي لا تنتمي إليها والمستخدم في هذا التحليل مقصورة على هذه المناطق. وينبغي استخدام هذه الإحصاءات مع توخي الحذر الواجب.

(٩) Gelb, Karen: *Women in Prison - Why is the Rate of Incarceration Increasing?* National Centre for Crime Statistics (NCCJS) Australian Bureau of Statistics (ABS), presented at the Evaluation .in Crime and Justice Conference, Australian Institute of Criminology March 2003

(١٠) .ABS 4517.0 Prisoners in Australia 2003 (2004) p.6